MÂAREF معارف

Revue académique مجلة علمية محكمة

تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة (UAMOB)

partie n°1 : القسم الأول :

Sciences Juridiques et Economiques العلوم القانونية والاقتصادية

Numéro : 12 العدد : الثاني عشر / 12

Juin شهر : جـــوان

7EME Année : 2012 السنة السابعة : 2012

DIRECTEUR de Publication: المدير مسؤول النشر :

Pr. M.T. ABADLIA أ. د. محمد الطاهر عبادلية

Rédacteur en chef: رئيس التحرير :

kamel edine KARI د . كمال الدين قاري

membres de Redaction: أعضاء هيئة التحرير :

Rachid FERRAH د . رشيد فراح

Rabah MELLOUK د . رابح ملوك

Nacer HAMOUDI د . ناصر حمودي

Fatma MESSANI د . فاطمة مساني

☎ : 026938843 مكتب : 165 ، 227 🖷 : 026930924

موقع الجامعة على الانترنيت : www.univ-bouira.dz

البريد الإلكتروني لرئيس التحرير: Karikamal2008@yahoo.fr

ISSN : الإيداع القانوني :1112 -7007

جامعة أكلي محند أولحاج

البويرة.الجزائر

Université Akli Mohand Oulhaj (UAMOB)

BOUIRA - ALGERIE

ـ معايير النشر في المجلة :

يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف ما يأتي :

1 ـ أن يكون البحث مبتكرا أو أصيلا ، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه .

2 ـ أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .

3 ـ ألا يكون قد سبق نشره .

4 ـ أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي :

أ ـ الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعريض بالآخرين .

ب ـ مراعاة البنية المنهجية .

جـ ـ ترقيم الهوامش والإحالات تكون إما أسفل النص في نفس الصفحة ، أو في آخر المقال ، مستقلة عن قائمة المصادر والمراجع .

د ـ إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه .

5 ـ أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية .

6 ـ أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه .

7 ـ أن يقدم لإدارة المجلة مطبوعاً على الورق ومخزناً في قرص مدمج **CD** أو في وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .

8 ـ أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .

9 ــ عدد كلمات البحوث النظرية بين 3000 و5000 كلمة حسب المقاييس الدولية ، أي (بين10ـ20 صفحة بمعدل300 كلمة / صفحة) فيرجى التقيد بذلك .

10ـ ترفق بالبحث ملخصات باللغات الثلاث (العربية والفرنسية والانجليزية) بما لا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل لغة .

مع ملاحظة أن البحوث والمقالات :

ـ تخضع للتقويم العلمي واللغوي ويعلم الباحث بالنتيجة ، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة ، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .

ـ وهي تعبر عن آراء كتابها وحدهم ، فهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها ، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في ذلك .

الهيئة الاستشارية الوطنية:

أ.د. أبو القاسم سعد الله (الجزائر)
أ.د. عمار بن خروف (البويرة)
أ.د. الطيب بودربالة (باتنة)
أ.د. الطيب بلعربي (الجزائر)
د. أحمد رميتة (الجزائر)
د. محمد سرور (البويرة)
أ.د. أحمد دوقة (الجزائر)
د. جمال عباس (البويرة)
أ.د. رشيد بوسعادة (الجزائر)
د. سالم سعدون (البويرة)
د. عبد الرحمن عيساوي (البويرة)
أ.د. عبد الحميد هيمة (ورقلة)
أ.د. عزيز سلامي (الجزائر)
أ.د. عمر صدوق (تيزي وزو)
أ.د. كمال لدرع (قسنطينة)
أ.د. محمد بومخلوف (الجزائر)
د. محمد جلاوي (البويرة)
د. محند واعمر علي زيان (البويرة)
د. منير نوري (الشلف)
أ.د. محمد بوجلال (المسيلة)
أ.د. محمد شيبان (البويرة)
أ.د. محند اعمروش (البويرة)
أ.د. أحمد حيدوش (البويرة)
د. أحمد جميل (البويرة)

الهيئة الاستشارية الدولية:

أ.د. برهان النفاتي (تونس)
أ.د. عبد القادر فيدوح(البحرين)
أ.د. عبد الله بلحاج (تونس)
أ.د. محمد كريم الكواز(العراق)
أ.د. أحمد بوحسن (المغرب)
أ.د. محمد الحيدروسي (الأردن)
أ.د. محمد الزحيلي (سورية)
أ.د. محمد آيت المكي(المغرب)
أ.د. مصطفى بن رابعة (ليبيا)

لجنة الخبرة العلمية للعدد الثاني عشر / 12:

نتقدم بشكرنا الخالص لأعضاء لجنة قراءة هذا القسم من العدد (الثاني عشر/12) على جهودهم في تقويم البحوث وتقييمها ، وهم:

1. في القانون:

د. برهان النفاتي «أ.م.أ» (تونس)
د. عبد الحميد عمارة «أ.م.أ» (الجزائر)
د. محمد سرور «أ.م.أ» (البويرة)
د. كمال الدين قاري «أ.م.أ» (البويرة)
د. كوسة فضيل «أ.م.ب» (بومرداس)
د. ناصر حمودي «أ.م.ب» (البويرة)

2. في الاقتصاد والمال والتجارة والتسيير:

أ. د. رابح زبيري «أ.ت.ع» (الجزائر)
أ. د. محمد بوجلال «أ.ت.ع» (المسيلة)
د. عبد الحميد برحومة «أ.م.أ» (المسيلة)
د. أحمد جميل «أ.م.أ» (البويرة)
د. محند واعمر علي زيان «أ.م.أ» (البويرة)
د. منير نوري «أ.م.أ» (الشلف)
د. حميد قرومي «أ.م.ب» (البويرة)
د. رشيد فراح «أ.م.ب» (البويرة)

بحوث ومقالات العدد 12 :

مجموع البحوث والمقالات التي وصلتنا	المقبولة	المرفوضة	المؤجلة لأعداد لاحقة
134	33	26	75

التدقيق اللغوي:

ـ د. صليحة بوماجن.
ـ أ . الياس جوادي .
ـ أ . صابر راشدي .
ـ أ . عمرو رابحي .
ـ أ . عبد القادر لباشي
ـ أ . زكريا بن تونس

فهرس الموضوعات

كلمة هيئة التحرير.....7

فكرة قابلية الحقوق للتصرف في نطاق تنازع القوانين

أ . حمزة قتال 9

مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي

أ . فتيحة بشور 21

المسؤولية البيئية وأبعادها ، دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية

أ . صابر راشدي.....39

التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

د . هيثم عبد الحميد خزنة 65

العلامة التجارية كأداة تسويق ومنافسة

أ . مولود حواس 95

تحليل تأثير مستوى الديمقراطية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. دراسة قياسية.

أ . صادق صفيح 117

تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري

د . حميد قرومي 127

السياحة في الجزائر ، تحديات ورهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025

أ . عبد القادر عوينان 139

استراتيجية تسيير وتخطيط المنتجات الجديدة وعلاقتها بنجاح المؤسسة

أ . رابح أوكيل و أ . أحمد بتيت 151

دور الاستثمار العمومي في استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر ـ دراسة برنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو.

أ . أحمد ضيف 167

المسابقة كأداة لاحترام مبادئ الالتحاق بالوظيفة العمومية الجزائرية : تحليل وآفاق.

أ . سلوى تيشات 189

السياحة والتنمية المستدامة

أ . عائشة شرفاوي 213

نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر

د . علي سنوسي 225

علاقة القرارات التسويقية للمؤسسة بالقرار الشرائي للمستهلك

أ . رزقي خليفي بإشراف أ . د. رابح زبيري..... 239

Les PME en Algérie, un nouvel horizon pour l'emploi

Dr . Rachid FERRAH & Mohamed KADI 251

كـلمة هيئة التحرير

ينأى بعضٌ منّا عن اهتماماته المهنيّة إلى مراتع لهْوٍ وحقـول ضـياع ، لـيس عن قصد منـه؛ ظـاهر أو خفـي ، وإنمـا لـدوافع الواقـع ومقتضـيات الـرّاهن، فـيلج مُدّخــلا لا يقوى فيه على حركة ولا يتّسع مجاله لأدنى مناورة .. فهل نعُدّه حينهـا معذورا على النكوص القهْقرى..

ليس ما يُجيد صنعه الإنسان مجرّد المحسوسـات ، وإنمـا خـيرٌ منهـا أفكـارٌ نيّـراتٌ ورؤى ثاقبـاتٌ يقطفهـا ثمـار لحظـات لم يردْهـا وأمْكنـة لم يرغـبْ في أن يرْتدْها.. إنها الليمونة الـتي تسـتحيل عُصـارتُها ـ بحسـن السـيرة وصـفاء السـريرة ـ شرابا زُلالا، ليس فيه شيء من الأكدار..

ربّمـا نحتـاجُ أكثـر مـا نحتـاج إلى شـيء آخـر ، أن نلـج مغـارات الخلـوة ، ونختـبر مفـازات التأمـل ، حيـث تتـوارد فيهـا الخـواطر ، وتعـترك وسـط سـكوتها الأفكار ، فإنّ الأصداف تنبلج من خلالها الدرر ، وهي أقسى ما تكون ، والندى إنمـا قطْره حين اشتداد الهجير..

هـي ذي وظـائف أهـل النظـر وروّاد الفكـر ومعلمـي الأجيـال.. تيْنـع ثمـار زرعهم حين تجْدِب أرض غيرهم ، لقد أيقنـوا أن الأدواتِ إن عـدِمت الأفكـار.. لـن تفلح ، لأنها لن تغدوَ غير حطام فانٍ وهشيم تذروه الرياح..

ولأن الخط لقاح الأفكار، تصدر مقالات هذا العدد من مجلة معـارف ، الـتي ختمت عامها السادس ودخلت عامها السابع مطلع سنة 2012 ، بنَفَس فيه وفـرة مـن التفاؤل ، وقد حزْنا بها فضائل ؛ ليس أدناها هذا الإقبـال الكـبير علـى النشـر فيهـا ، ولنا استعداد أكبر للسير بها نحو ميـادين لم نطرقهـا مـن قبـل ، قصـد نيلـها القبـول الأكاديمي في الجامعات الدولية ، وقد بدأناها في جامعة دمشـق ومحمـد الخـامس وبنوبة والعين وعمان والأسمرية وأم القرى.. ونرغـب في اسـتحداث موقـع مسـتقر لها في رفوف مكتبات الجامعات الأروبية والأمريكية .

فهنيئا للجميع إصدار العـدد الثـاني عشـر لشـهر جـوان 2012 ، ومزيـدا مـن التواصل والتعـاون لرفـع شـأن العلـم وأهلـه . ونلتقـي قريبـا إن شـاء الله؛ في عـدد جديد ، و لتكن حلقات التواصل وثيقة بين رجالات العلم على رابط المجلة ضـمن موقع جامعة البويرة www.univ-bouira.dz حيث نسعد بهداياكم وجميل أفكاركم .

فكرة قابلية الحقوق للتصرف في نطاق تنازع القوانين

أ . حمزة قتال *

مقدمـة :

إذا ما عـرض علـى القاضـي الـوطني نـزاع بشـأن علاقـة خاصـة ذات عنصـر أجـنبي ، فإنـه سـوف يسـلك أحـد الحلـين الآتـيين؛ فإمـا أن يطبـق عليـه القواعـد الموضوعية الوطنية مباشرة ، أو أن يطبق أحد قواعد الإسناد الوطنية ، التي قـد تشـير باختصاص القانون الوطني أو باختصاص قانون أجنبي ، وقد اختلـف الفقـه والقضـاء حول ما إذا كان للقاضي حق الاختيار بـين هـذين الحلـين ، أم لـيس لـه إلا تطبيـق قاعدة الإسناد ، وهذا ما يعبر عنه بمسألة القوة الملزمة لقاعدة الإسناد.

فنجد أن جانبا من الفقه والقضاء يرى بأن القاضي ملزم بإعمال قاعدة الإسناد من تلقاء نفسه ، ويرى جانب آخر من الفقه والقضاء بأنه غير ملزم بـذلك[1] ، بينمـا يرى الفقه والقضاء الفرنسيين بأن الإلزام مقتصر في الحقوق التي لايجوز للأطـراف التصرف فيها ، فهو يرى بالطبيعة المزدوجـة لقاعـدة الإسـناد ، ولجـأ في ذلـك إلى قابليـة الحقـوق للتصـرف كمعيـار للتمييـز بـين قواعـد الإسـناد الملزمـة وغـير الملزمة[2].

وأساس فكرة قابلية الحقوق للتصرف هذه هو انقسام العلاقـات الخاصـة في القانون الداخلي إلى أحوال شخصية وأحوال عينية[3] ، وبالنتيجة اخـتلاف الأحكـام

---

* قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) راجع : د. عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 2004 ، ص325؛ د. الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، مطبعـة الفسيلة ، الجزائر ، ط 2008 ، ص93.

(2) Voir, Mayer (P) et Heuzé(V) ,Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005, p111 .

(3) إن الأحوال الشخصية تخص حقوق الأسرة التي تنشأ عن مركز الفرد في محيط أسـرته ، فهـي حقـوق غـير مالية لايمكن التعامل فيها بالتصرف فيها أو النزول عنها ، ولا يمكن الحجز عليها ، ولا تنتقل إلى الورثـة ، إلا أنها قد تقترن بتكاليف معينة كحق النفقة ، وقد تنشأ عنها حقـوق ماليـة ، كحـق الإرث ، وهـي تخضـع لنظامها في التعامل والانتقال ، أما الأحوال العينية فتخص الحقوق المالية ، وهي الحقـوق العينيـة والحقـوق الشخصية والحقوق الذهنية ، فموضوعها يقوم بالمـال ، والهـدف منهـا هـو تحصـيل فائـدة ماليـة ، ولـذلك يجوز التعامل فيها ، وهي تخضع للتقادم ، وتنتقل بـالميراث. راجـع : د. محمـدي زواوي فريـدة ، المـدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، Editions internationales ، ط1997 ، ص18.

الخاصة بكل صنف ، حيث أسندت الأحوال الشخصية إلى قواعد آمرة يتضمنها قانون الأسرة ، بينما أسندت الأحوال العينية إلى قواعد ، الأصل فيها أنها مكملة لإرادة الأفراد ، يتضمنها القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى.

وأمام الخلاف السابق ذكره يثار التساؤل عما إذا كانت فكرة قابلية الحقوق للتصرف تصلح كمعيار لتحديد طبيعة قواعد الإسناد ، فقاعدة الإسناد ستختلف بحسب الحقوق التي تنظمها ، فحقوق الأسرة غير قابلة للتعامل فيها ، والحقوق الأخرى قابلة للتعامل ، وكذلك لتحديد طبيعة القواعد الموضوعية للقانون الأجنبي التي قد تنظم أي صنف من هذه الحقوق. وللتأكد من ذلك كله سوف نرى تطبيق فكرة قابلية الحقوق للتصرف في القضاء والتشريع (المبحث الأول) ، ولأن تحديد قابلية الحقوق للتعامل من عدمه سوف يتم بناء على قانون بعينه من بين القوانين المتنازعة ، مما يستدعي معرفة هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطبيق فكرة القابلية للتصرف

يعتمد جانب من القضاء المقارن فكرة قابلية الحقوق للتصرف لتحديد ما إذا كان القاضي الوطني ملزما بتطبيق قاعدة الإسناد تلقائيا أم هو غير ملزم بذلك (المطلب الأول) ، ويرى الفقه عندنا بأن المشرع قد اعتمد هذه الفكرة سواء فيما يتعلق بطبيعة قواعد الإسناد أو بطبيعة قواعد القانون الأجنبي المختص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القابلية للتصرف في القضاء المقارن

لقد كان لفكرة قابلية الحقوق للتصرف ظهور بارز في القضاء الفرنسي الذي كرسها في العديد من قراراته (الفرع الأول) ، وقد سايره في ذلك القضاء اللبناني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ظهور الفكرة في القضاء الفرنسي

اعتمد القضاء الفرنسي فكرة قابلية الحقوق للتصرف للتمييز بين قواعد الإسناد الملزمة ، وقواعد الإسناد غير الملزمة (1) ، وتبعا لذلك فقد اعتمدها للتمييز بين قواعد القانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه قاعدة الإسناد (2) .

1. التمييز بين قواعد الإسناد :

يأخذ القضاء الفرنسي بالطبيعة المزدوجة لقاعدة الإسناد بالنسبة لقوتها الملزمة ، ولأجل التمييز بين قواعد الإسناد الملزمة وقواعد الإسناد غير الملزمة لجأ أولا إلى فكرة النظام العام (1.1) ، ثم تحول تدريجيا نحو الأخذ بفكرة قابلية الحقوق للتصرف (2.1) .

1.1. معيار النظام العام :

كان القضاء الفرنسي في البداية يأخذ بفكرة النظام العام لتحديد الطابع الملزم لقاعدة الإسناد ، وقد كرس هذا المبدأ بوضوح قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية « Bisbal » الشهيرة الصادر في 1959/05/12[1] ، الذي اعتبر أن طبيعة قاعدة الإسناد الفرنسية تختلف تبعا للقانون الذي تشير إليه ، فإذا كان القانون الفرنسي هو المشار إليه فإن قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام ، ويجب على القاضي إعمالها تلقائيا ، أما إذا كان القانون المشار إليه قانونا أجنبيا فهي قاعدة مكملة ، والقاضي غير ملزم بإعمالها ما لم يتمسك بها الخصوم ، ولكن مع ذلك يجوز للقاضي إعمالها تلقائيا[2].

وقد انتقد هذا الموقف بسبب أنه علق طبيعة قاعدة الإسناد على نتيجتها ، أي بحسب القانون الذي تشير إليه ، فهي لاتتعلق بالنظام العام إلا إذا أشارت باختصاص القانون الفرنسي ، فهذا المنطق يبدوا خارجا عن المألوف[3] ، كما أنه أخلط بين صفة الإلزام والنظام العام ، وهما أمران مستقلان عن بعضهما؛ فالقاعدة القانونية ملزمة ولو لم تتعلق بالنظام العام[4]. وقد أسهمت هذه الانتقادات الفقهية في الزوال التدريجي لفكرة النظام العام كأساس لتحديد طبيعة قاعدة الإسناد ، وحلت محلها فكرة حرية التصرف في الحقوق[5].

2.1. معيار القابلية للتصرف :

كان منطلق فكرة القابلية للتصرف من نص المادة 3/12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[6] التي تقضي بأن للأطراف وبناءً على اتفاق صريح في الحقوق

(1) Voir,Cass.1er civ.,12 mai 1959, Bisbal, J.C.P.1960.II.11733, note H. Motulsky.

(2) Batiffol(H) et Lagarde(P) ,Droit international privé,Tome1,8ème édition,L.G.D.J,Paris, p534.

(3) د. موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، قواعد التنازع ، ترجمة فائز أنجق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1989 ، ص231؛ Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit .p110.

(4) د. هشام علي صادق ، تنازع للقوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2007 ، ص150.

(5) فقد استبدلته محكمة النقض بمعيار مزدوج وهو قابلية الحقوق للتصرف ومصدر قاعدة الإسناد ، في قرارين لها في 1983/03/09 و1986/03/04 ، غير أنها عدلت عن ذلك في القرارين الصادرين في 11 ، 1988/10/18 ؛ مقررة بأن قاعدة الإسناد ملزمة مطلقا ، لكنها رجعت إلى اعتماد المعيار المزدوج في القرار الصدر بتاريخ 1990/12/04؛ راجع :
Batiffol (H) et Lagarde (P) op. cit. p535; Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p111.

(6) تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي :
" … Toutefois, il ne peut changer la dénomination ou le fondement juridique lorsque les parties, en vertu d'un accord exprès et pour les droits dont elles ont la libre disposition, l'ont lié par les qualifications et points de droit auxquels elles

التي لهم حق التصرف فيها ، أن يقيدوا القاضي بالتكييفات والنقاط القانونية التي يتفقون على حصر الدعوى في إطارها ، فمن شأن إعمال هذا النص في إطار تنازع القوانين أن يسمح للأطراف بالتنازل عن إعمال قاعدة الإسناد التي تتعلق بحقوق يجوز التصرف فيها بناءً على اتفاق صريح(1).

ويعد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1999/05/26(2) مُعَبراً على هذا التطور في القضاء الفرنسي ، حيث اعتمد معيار قابلية التصرف في الحقوق ، فقاضي الموضوع لايكون ملزما بإعمال قاعدة الإسناد تلقائيا إلا إذا تعلق النزاع بحقوق لايجوز للأطراف التصرف فيها(3).

وقد استمرت محكمة النقض على هذا الموقف في العديد من القرارات الحديثة ، كقرارها الصادر في 2009/02/11 الذي قضت فيه بأن القاضي الفرنسي فيما يخص الحقوق غير قابلة للتصرف فيها يكون ملزما بإعمال قاعدة التنازع والبحث عن القانون المعين من قبل هذه القاعدة(4) ، وهو نفس ما جاء في قرارها الصادر في 2010/03/03(5).

وما يمكن استخلاصه هو أن محكمة النقض الفرنسية قد استقرت على الأخذ بفكرة قابلية التصرف في الحقوق للقول ما إذا كانت قاعدة الإسناد ملزمة أم لا.

---

entendent limiter le débat…".

(1) لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية سكوت الأطراف في مقام الاتفاق الصريح ، وهذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، ذلك أن سكوتهم قد يكون بسبب جهلهم بقواعد الإسناد لارغبة في استبعادها ، راجع : د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، المبادئ العامة في تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2007 ، ص53.

(2) قضت محكمة النقض في هذا القرار بأنه لما كان الأمر يتعلق بحقوق يملك الأطراف حرية التصرف بها ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد أسست حكمها قانونا باستنادها إلى القانون الفرنسي ، طالما أن أحدا من الأطراف لم يتمسك بإعمال معاهدة لاهاي الموقعة في 1955/06/15 من أجل تطبيق القانون الأجنبي ، راجع :

- Cass. 1er civ, 26/05/1999, Sté Mutuelle du Mans,Rev.crit.DIP .1999.707, note H. Muir _ Watt.

(3) Voir, Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p112.

(4) la Cour de cassation estime que+incombe au juge français, pour les droits indisponibles, de mettre en oeuvre la règle de conflit de lois et de rechercher le droit désigné par cette règle+; Voir,Cass.1er civ., 11/02/2009 ,(0810..387) , Bull.civ,N 02, p22.

(5) Voir, Cass.1erciv., 03/03/2010, Bull.civ, N 03, p50.

2. التمييز بين القواعد الموضوعية للقانون الأجنبي :

كانت محكمة النقض الفرنسية ترى بأن القانون الأجنبي يعتبر مجرد واقعة صرفة ، وكان قضاؤها يخلط بين تطبيق القانون الأجنبي والقوة الملزمة قاعدة الإسناد ، حيث لم يكن يتعرض بصفة منفصلة لهذه المسألة الأخيرة ، ولكن القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية في قضية « BISBAL » في 1959/05/12 السابق ذكره يعتبر هو الأول الذي وضع التفرقة بين هاتين المسألتين ، لكنها أبقت على الصفة الواقعية للقانون الأجنبي.

وفي تطور آخر ألزمت محكمة النقض الفرنسية القضاة بتطبيق القانون الأجنبي تلقائيا في حالتي الحقوق التي لايجوز التصرف فيها وقاعدة الإسناد ذات المصدر الاتفاقي وذلك في قرار لها بتاريخ 09 مارس 1983 ، والقرار الصادر بتاريخ 04 مارس 1986[1] ، وتأكيدا لهذا قضت في قرار لها في قضية « Coveco et autre Vesoul transports » بتاريخ 1990/12/04[2] بأنه في المسائل التي لاتخضع لاتفاقية دولية أو تلك التي يكون لهم فيها حرية التصرف في حقوقهم ، لاينعى على قاضي الموضوع إذا لم يبحث تلقائيا عن القانون الواجب التطبيق في الموضوع.

أما في القرار الصادر بتاريخ 26 /1999/05[3] فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى الصفة القانونية للقانون الأجنبي في نزاع يتعلق بالحقوق التي لايجوز التصرف فيها ، حيث قضت بأنه بقضائه على هذا النحو ، ودون أن يبحث القاضي من تلقاء نفسه الآثار التي تترتب على إعمال القانون الشخصي للأم على الدعوى المرفوعة أمامها ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد أغفلت إعمال النصوص المشار إليها أعلاه.

وعليه يبدوا أن محكمة النقض الفرنسية في نظرتها لقواعد القانون الأجنبي المختص تفرق أيضا بين المسائل الخاصة بحقوق لايجوز للأطراف التصرف فيها ، حيث تعتد بالقانون الأجنبي بمثابة قانون ، والمسائل التي تتعلق بحقوق يجوز للأطراف التصرف فيها ، حيث لاتعتد بالقانون الأجنبي بمثابة القانون[4].

(1) Voir, Cass. 1er civ., 9 mars 1983, JCP.1984.II.20295, note P. Courbe; Civ. 1re, 4 mars 1986 : JCP. 1986. II. 241, note Simler.

(2) Voir, Cass.1er civ., 4 décembre 1990, Sté Coveco, Rev CRIT. DIP .1991.558, note M- L. Niboyet - Hoegy .

(3) مشار إليه سابقا ، راجع : ص4.

(4) Mayer (P) et Heuzé (V) , op, cit, p112.

الفرع الثاني : القابلية للتصرف في القضاء اللبناني

يعتمد القضاء اللبناني الازدواجية في معاملة قواعد الإسناد ، وفي معاملة القواعد الموضوعية للقانون الأجنبي ، استنادا إلى فكرة قابلية الحقوق للتصرف ، وبذلك يبدو تأثره واضحا بالاتجاهات الحديثة في القضاء الفرنسي[1] ، وهذا ما هو مثبت في الحكم الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 1999/11/30[2] مثلا ، حيث قضت بأن : « محكمة التمييز الفرنسية تقرر أنه في القضايا التي تملك الأطراف حرية التصرف بها ، يتعين على من يتذرع بالقانون الأجنبي أن يطلب تطبيقه على الدعوى ، وأن يثبت مضمونه المخالف للقانون الوطني ، بمعنى أن القاضي لايلزم بتطبيق القانون الأجنبي تلقائيا ، والقانون اللبناني سار على هذا النحو عندما نص في المادة 142 من قانون الأصول المدنية على أن إثبات القانون الأجنبي ، وهو بمثابة واقعة ، يطلب ممن يتمسك به ، وعلى القاضي أن يحكم بالقانون اللبناني إذا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي... وفي القضية طالما أن النزاع يتعلق بحقوق يعود للطرفين التصرف بها ، كان يتعين على الشركة أن تدلي بالقانون الأجنبي الذي ترى تطبيقه وأن تثبت اختلافه عن القانون اللبناني... لأنه لايتوجب على القاضي إثبات تطبيق القانون الأجنبي عفوا في غير الحالات التي لايملك الأطراف التصرف بها ، كتلك التي تتعلق بالنظام العام».

وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية هذا الموقف في حكم آخر في 2002/02/22[3] ، حيث قررت « ...إن الدعوى الحالية... تتعلق بحقوق يعود للأطراف التصرف بها ، فكان على الشركة أن تدلي أمام محكمة الاستئناف بالقانون الأجنبي الذي تدعي تطبيقه وأن تثبت مضمونه... ».

المطلب الثاني : موقف المشرع من القابلية للتصرف

يرى جانب من الفقه بأن المشرع قد اعتمد فكرة قابلية الحقوق للتصرف في تحديد الطابع الإلزامي لقاعدة الإسناد (الفرع الأول) ، بينما يرى الفقه الغالب بأنه قد أخذ بها في تحديد طبيعة القواعد الموضوعية للقانون الأجنبي المختص (الفرع الثاني).

---

(1) انتقد الفقه اللبناني هذا الموقف ، حيث يرى بأن القاضي يكون ملزما بإعمال قاعدة الإسناد حتى ولو عينت قانونا أجنبيا ، ولو لم يتمسك بها الخصوم ، ولو تعلقت بحقوق يجوز للأطراف التصرف ، بشرط أن تحترم مبادئ الخصومة المدنية ، راجع : د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص62 ؛ د. عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص334.

(2) الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية في 1999/11/30 رقم 34 ، مجلة العدل 2000 ، ص189 ، أشار إليه د. عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص333.

(3) الحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية في2002/02/22 ، مجلة العدل ، 2002 ، ع2 ، ص314 وما بعدها ، أشارت إليه د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص60.

الفرع الأول : القابلية للتصرف والقوة الملزمة لقاعدة الإسناد :

يرى بعض الفقه عندنا[1] بأن المشرع قد أخذ بفكرة قابلية الحقوق للتصرف في تحديد طبيعة قواعد الإسناد[2] ، عن طريق قوله بأن قواعد الإسناد لها الطابع المزدوج ، فهي تتعلق بالنظام العام لما تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، أي في الحقوق غير القابلة للتصرف ، بينما في الحقوق الأخرى يتوقف تعلقها بالنظام العام من عدمه على ماهية القانون الذي تشير إليه ، فهي تتعلق بالنظام العام إذا عينت القانون الوطني كقانون واجب التطبيق ، ولا تتعلق بالنظام العام إذا عينت قانونا أجنبيا[3].

الفرع الثاني : القابلية للتصرف وطبيعة قواعد القانون الأجنبي

يرى الفقه الغالب عندنا[4] بأن المشرع قد أخذ بفكرة قابلية الحقوق للتصرف لتحديد طبيعة القانون الأجنبي ، وذلك من أخذه بالطبيعة المزدوجة للقانون الأجنبي ، إذ اعتبره قانونا في مجال الأحوال الشخصية(الحقوق غير قابلة للتصرف فيها) ، أما ماعدا ذلك لايعتبر القانون الأجنبي قانونا ، وهو ما يفهم حسب هذا الرأي من المادتين 233 و234 من قانون الإجراءات المدنية[5] ، فالمشرع يميز بين القانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية والذي يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض ، أي أنه يتعلق بالنظام العام والقوانين الأخرى التي لاتخضع للطعن بالنقض لأنها تعتبر كواقعة[6].

وحيث يقول الدكتور موحند إسعاد : « إنه يجدر التفريق هنا بين المواد التي تعود للنظام العام كالأحوال الشخصية ، وبين المواد التي تقبل حرية الأطراف ،

(1) راجع : د. عليوش كربوع كمال ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ط2006 ، ص122 ، 144؛ وخلافا لهذا الرأي يرى الفقه الغالب بأن القاضي الجزائري ملزم بأن يطبق تلقائيا قاعدة الإسناد الوطنية ، ولو لم يتمسك بها الخصوم ، راجع مثلا ، د. الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص93.

(2) وقد أخذت بها أيضا مجلة القانون الدولي الخاص التونسية الصادرة في1988/11/27 في الفصل 28 الذي نص بأن» قاعدة التنازع من قواعد النظام العام إذا كان موضوعها صنفا يتضمن حقوقا ليست فيها للأطراف حرية التصرف ، وفي الحالات الأخرى تكون القاعدة ملزمة للقاضي إلا إذا عبرت الأطراف بصورة جلية عن إرادتها في عدم تطبيقها ».

(3) راجع : د. عليوش كربوع كمال ، المرجع السابق ، ص122.

(4) راجع : د. عليوش كربوع كمال ، المرجع السابق ، ص121؛ د. الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص266؛ د. موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص232.

(5) إن المادتين 233 فقرة5 و234 من قانون الإجراءات المدنية القديم تقابلان على التوالي المادتين358فقرة6 و 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ، فالمادة358فقرة6 تنص بأن »مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة» ، وجه للطعن ، وأما المادة 360 فلها نفس مضمون المادة 234.

(6) د. عليوش كربوع كمال ، المرجع السابق ، ص121 ، 134 ، 135؛ الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص266.

كما هي الحال في المواد التعاقدية ، ففي الحالة الأولى لايمارس اتفاق الأطراف أي تأثير على القانون واجب التطبيق حيث يحتفظ القاضي بكافة سلطاته ، أما في الحالة الثانية ، وفيما عدا آلية الغش ، يمكن للأطراف أن يستتروا على العناصر الأجنبية للقضية ، ويمثل هذا مظهرا من مظاهر استقلالية الإرادة التي تعني بالنسبة لهم السكوت عن القانون المستوجب تطبيقه بصورة طبيعية ، وتفضيلهم ضمنيا قانون قاضي الدعوى »[1].

فبناءً على ما سبق بيانه نرى بأن المشرع قد أخذ بفكرة قابلية الحقوق للتصرف في لتقرير الطبيعة المزدوجة للقانون الأجنبي ، فهو قانون في مسائل شؤون الأسرة ، وفي غيرها يعتبر واقعة ، وعلى رأي في الفقه عندنا أنه قد أخذ بالفكرة أيضا في تحديد طبيعة قواعد الإسناد ، فهي ملزمة في مسائل شؤون الأسرة ، وغير ملزمة في المسائل الأخرى ، وإن كان الفقه الغالب يرى بأنها ملزمة في كل الأحوال.

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على قابلية الحقوق للتصرف

إن اتصال العلاقة ذات العنصر الأجنبي بأكثر من قانون يثير التساؤل حول القانون الذي يتم الرجوع إليه للتمييز بين الحقوق التي تقبل التصرف فيها والحقوق التي لاتقبل التصرف فيها[2] ، فيما إذا سيكون هذا التمييز وفقا لقانون الموضوع(المطلب الأول) ، أم وفقا لقانون القاضي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : إخضاع قابلية الحقوق للتصرف لقانون الموضوع

يرى جانب من الفقه في كل من ألمانيا وفرنسا[3] بأنه يتعين تطبيق القانون الذي يحكم موضوع النزاع لتحديد ما إذا كانت الحقوق محل النزاع مما يجوز للأطراف التصرف فيها أم لا ، ويستند هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج (الفرع الأول) ، وقد تعرض لانتقادات الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حجج الرأي

يستند هذا الرأي إلى ثلاث حجج هي ، أن قاعدة الإسناد ملزمة(1) ، وتحقيق مبدأ المساواة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي(2) ، وأن مسألة تحديد الحقوق القابلة للتصرف تتعلق بمحل الحق وليس بالفئة المسندة(3).

---

(1) د. موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص232.

(2) راجع : د. أشرف وفاء محمد ، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن ، دون مكان طبع ، 2006 ، ص228؛ Mayer(P) et Heuzé (V) , op. cit. p112,113

(3) من هؤلاء « D. Aleixandre ،R. Frank » ، راجع : د. أشرف وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص230؛ ومن الفقه الجزائري ، د. عليوش كربوع كمال ، المرجع السابق ، ص139.

1. قاعدة الإسناد ملزمة :

وفقا لهذا الرأي تعد قاعدة الإسناد قاعدة ملزمة ، ويجب على القاضي إعمالها تلقائيا ، ولذا فإن القانون الذي يتعين الرجوع إليه لتحديد قابلية الحقوق للتصرف هو القانون الذي يحكم الموضوع وليس قانون القاضي ، ذلك أنه عندما تشير قاعدة الإسناد باختصاص قانون أجنبي ، فإن ما يمكن استبعاده ليس قاعدة الإسناد ، وإنما القواعد غير الآمرة في القانون الأجنبي المختص ، وطالما الأمر كذلك فيجب أن يترك تحديد الحقوق التي يملك الأطراف التصرف فيها ، أي الحقوق التي يملكون بخصوصها الاتفاق على القانون الواجب التطبيق ، للقانون الذي يحكم الموضوع وليس لقانون القاضي(1).

2. تحقيق المساواة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي :

إن تطبيق القانون الذي يحكم الموضوع على مسألة قابلية الحقوق للتصرف هو الذي يكفل تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي ، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على الموضوع هو القانون الوطني خضع لهذا القانون تحديد الحقوق التي يملك الأطراف التصرف فيها ، ويمكنهم بالتالي التنازل عن تطبيق القانون الوطني والمطالبة بتطبيق قانون أجنبي ، وعلى العكس من ذلك عندما يتعلق الأمر بقانون أجنبي هو الواجب التطبيق على الموضوع فإن قابلية الحقوق للتصرف تخضع لهذا القانون الأجنبي ذاته وليس لقانون القاضي ، ويمكن بالتالي للأطراف التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي والمطالبة بتطبيق قانون آخر سواء كان هو قانون القاضي أو أي قانون أجنبي آخر(2).

3. تعلق القابلية للتصرف بمحل الحق :

إن مسألة معرفة ما إذا كانت الحقوق تقبل التصرف فيها ، أم لايجوز التصرف فيها ، تتعلق بمحل هذه الحقوق ، ولا تتعلق بتحديد الفئة المسندة لقاعدة الإسناد الوطنية ، لذلك فإنه يتعين أن تخضع هذه المسألة للقانون الذي يحكم الموضوع(3).

الفرع الثاني : إعمال قانون الموضوع غير عملي

إن القول باتخاذ القانون الذي يحكم موضوع النزاع مرجعا لتحديد قابلية الحقوق للتصرف رأي غير عملي ، لأنه يضطر القاضي إلى استنطاق القانون

(1) د. أشرف وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص230.
(2) د. أشرف وفاء محمد ، المرجع نفسه ، ص231.
(3) Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p114.

الأجنبي لمعرفة قدرة الخصوم على إعفائه من تطبيقه[1] ، فهو يجعل من مهمة القاضي في تحديد قابلية الحقوق للتصرف مهمة عسيرة ، حيث يتوجب عليه إثبات مضمون القانون الأجنبي المختص بحكم الموضوع للفصل في هذه المسألة ، وهذا ما جعل البعض يرى بأنه غير مكلف بإثبات مضمون هذا القانون ، بل يكلف الخصوم بذلك لإثبات عدم قابلية الحقوق للتعامل وفقا لهذا القانون ، حتى يمكنهم التمسك بقانون آخر ، ومع ذلك يبقى هذا الإثبات عسيرا على الخصوم ، لأن استبعادهم للقانون الأجنبي المختص قد يكون بسبب جهلهم بأحكامه وتعذر إثباتها[2].

وبناء على ما سبق ينبغي الرجوع إلى قانون القاضي لتحديد قابلية الحقوق للتعامل فيها من أجل التيسير على القاضي والأطراف على حد سواء.

المطلب الثاني : إخضاع قابلية الحقوق للتصرف لقانون القاضي

يرى جانب آخر من الفقه[3] بأنه يتعين تطبيق قانون القاضي لتحديد ما إذا كانت الحقوق محل النزاع تعتبر حقوقا يجوز للأطراف التصرف فيها أم لا ، فقانون القاضي له الأولوية في التطبيق على قانون الموضوع في هذا الشأن ، ويستند هذا الرأي إلى حجتين اثنتين سيأتي بيانهما (الفرع الأول) ، ويعتبر الأخذ بهذا الرأي أمر ضروري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حجج الرأي

يستند هذا الرأي على حجتين ، الأولى تتمثل في أن فكرة قابلية الحقوق للتصرف مسألة إجرائية (1) ، والثانية أن هذه الفكرة تتعلق بالتكييف (2).

1. فكرة القابلية للتصرف مسألة إجرائية :

يرى أنصار هذا الرأي بأن الأولوية في التطبيق على قابلية الحقوق للتصرف تكون لقانون القاضي لأن قابلية الحقوق للتصرف منصوص عليها في المادة 3/12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي سالفة الذكر ، وهذا ما يدل على أن الأمر يتعلق بمسألة إجرائية تخضع لقانون القاضي[4].

---

(1) Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p114.

(2) د. أشرف وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص232.

(3) Voir, Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p114.

(4) وقد تعرضت هذه الحجة إلى النقد ، على أساس أن ورود مسألة قابلية الحقوق للتصرف ضمن قواعد الإجراءات المدنية لايلزم إخضاعها لقانون القاضي ، فهناك مسائل أخرى واردة فيه أيضا لكنها تخضع للقانون الأجنبي ، كالتقادم بوصفه سبب لعدم قبول الدعوى مثلا ، ناهيك عن أن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية ليست حاسمة ومن الصعب وضع خط فاصل بينهما ، راجع : د. أشرف وفاء محمد ، المرجع نفسه ، ص229.

2. تحديد القابلية للتصرف مسألة تكييف :

يعتبر التكييف مرحلة سابقة على تحديد القانون المختص بحكم موضوع النزاع ، والفقه والقضاء والتشريعات في أغلب الدول مجمعة على أنه يخضع لقانون القاضي ، وهو لايعد سوى مسألة تفسير لقاعدة الإسناد الوطنية ، ولأن تحديد قابلية الحقوق للتصرف تعد تكييفا سابقا على تحديد القانون المختص بحكم الموضوع ، ومن ثم يكون من الطبيعي أن يسري على هذه المسألة قانون القاضي(1).

لكن يلاحظ أن مسألة البحث عن القانون المختص لتحديد قابلية الحقوق للتصرف لاتتعلق بتحديد قواعد الإسناد ، بل تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن للأطراف التصرف في الحقوق التي تتعلق بها قاعدة الإسناد ، فالأمر إذن يتعلق بتحديد القوة الملزمة لقاعدة الإسناد الوطنية بالنسبة للأطراف ، ولذلك يتعين تطبيق المعايير المتبعة في قانون القاضي على هذه المسألة ،

على أن تطبيق قانون القاضي في هذا الشأن لايعني استبعاد القانون المختص بحكم الموضوع كليا ، فقد نكون بصدد تكييف مسألة غير معروفة في قانون القاضي ، لذا يمكن الاستعانة بهذا القانون الذي يعرف تنظيما لتلك المسألة. ثم ينتهي دوره عند هذا الحد ، وهذا ما يسمى بالتوسع في التكييف والاستناد إلى مفهوم الحق في القانون الأجنبي(2).

الفرع الثاني : إعمال قانون القاضي أمر ضروري

يعد الرأي القائل بتطبيق قانون القاضي على قابلية الحقوق للتصرف هو الرأي الراجح ، فقانون القاضي له الأولوية في الرجوع إليه لتحديد الطابع الإلزامي لقاعدة الإسناد إعمالا لمعيار قابلية الحقوق للتصرف ، وهذا يعد نوعا من التكييف الذي يجب أن يجري بحسب قانون القاضي ، كما أن هذا الحل يتسم بالبساطة بالمقارنة مع الرأي السابق(3).

خاتمة :

إن فكرة قابلية الحقوق للتصرف ، لتحديد طبيعة قواعد الإسناد وقواعد القانون الأجنبي المختص ، وإن تعرضت لبعض الانتقادات ، إلا أن هناك من الأسباب التي تبرر تبني المشرع لهذه الفكرة ، فالصعوبات العملية في تطبيق قواعد القانون الأجنبي إثباتا وتفسيرا ، وإن لم تكن بالضرورة تبريرا لتبني الطبيعة

(1) د. أشرف وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص229.
(2) د. أشرف وفاء محمد ، المرجع نفسه ، ص230.
(3) Voir, Mayer (P) et Heuzé (V) , op. cit. p114.

المزدوجة لقاعدة الإسناد ، كما يرى بعض الفقه ، فهي تبرر التمييز في المعاملة بين قواعد القانون الأجنبي المختص المتعلقة بشؤون الأسرة التي تعامل معاملة القانون ، فيلزم القاضي بتطبيقها وعليه عبء إثباتها ويخضع في تطبيقها لرقابة المحكمة العليا ، وبين القواعد الأخرى التي لاتعامل كذلك ، وفي هذا تيسيرٌ للقاضي الوطني وتستجيب للصعوبات السابق ذكرها.

أما بالنسبة للقانون الذي يتعين الرجوع إليه لتحديد ما إذا كانت الحقوق قابلة للتعامل أم لا ، فهو قانون القاضي ، والسبب في ذلك أن هذه المسألة تعد من قبيل التكييف الذي يعتبر مرحلة سابقة على تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لموضوع النزاع ، وإن كانت لاتتعلق بتحديد الفئة المسندة ، إنما بتحديد القوة الملزمة لقاعدة الإسناد الوطنية ، وهذا لايحول دون وجوب أن يرجع القاضي إلى قانونه الوطني.

قائمة المراجع / 1. المراجع باللغة العربية :

ـ د. الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، ط 2008.

ـ د. أشرف وفاء محمد ، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن ، ط 2006.

ـ د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، المبادئ العامة في تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2007.

ـ د. عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2004.

ـ د. عليوش كربوع كمال ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ط2006 .

ـ د. محمدي زواوي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، Editions internationales ، ط1997.

ـ د. موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، قواعد التنازع ، ترجمة فائز أنجق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1989.

ـ د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط2007.

2 - المراجع باللغة الفرنسية :

- Batiffol (H) et Lagarde (P), Droit international privé,Tome1,8ème édition, L.G.D.J, Paris.
- Mayer (P) et Heuzé (V), Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005.

مفهوم النزاع المسلح

بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي

أ . فتيحة بشور *

مختصرات :

ص: صفحة
aff : affaire.
م: مادة
CICR : Comité international de la croix rouge**.**
م.ج.د.ي: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا.
CPI : Cour pénale internationale.
م.ج.د.ن: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
DIH : Droit international Humanitaire**.**
ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائيية الدولية.
Para : Paragraphe.
ن.أ.م.ج.د.ن: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
Vol : Volume.
RCADI : Recueil des cours de l'académie de droit international**.**
RGDIP : Revue générale de droit international public**.**
RICR : Revue internationale de la croix rouge**.**
TPIR : Tribunal pénal international pour le Rwanda**.**
TPIY : Tribunal pénal international pour l'ex _ Yougoslavie**.**

مقدمة:

الحرب من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات التي تنشأ بينها. وقد كانت الحرب ذات أهداف سياسية يرمي كل طرف فيها إلى إخضاع الآخر لإرادته السياسية ، لكنها أصبحت الآن وسيلة للحفاظ على الأمن أو درء الخطر والتهديدات العسكرية أو غير العسكرية (1).

وهذه التهديدات نفسها تؤدي إلى نشوب حروب أهلية في الدول بين متمردين وحكام ، أوبين متمردين فيما بينهم. فأخذت الحرب بالتالي طابعا جديدا يتمثل في النزاعات المسلحة.

وظهر هذا المصطلح ـ النزاعات المسلحة ـ في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949(2) ، والمتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء

---

* قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) كالمخاطر الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية ، راجع: David (CP), Roche (J - J), Théorie de la sécurité, Montchrestien, Paris, 2002, pp20 - 24.

(2) اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى الخاصة بالقوات المسلحة في ، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار ، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب).

النزاعات المسلحة. وباعتبار أن قواعدها ملزمة للكافة (omnes ـ Erga) حسب محكمة العدل الدولية [1] على الرغم من أن أغلب فقهاء القانون الدولي يجزمون بكونها قواعد عرفية ملزمة [2] ، فإن تعريفها للنزاع المسلح يعني كل الدول وليس فقط تلك المصادقة عليها.

تصنف هذه الاتفاقيات النزاعات المسلحة إلى صنفين ، نزاع مسلح دولي ، ونزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وتحيل م 8/2(أ) ن.أ.م.ج..د إلى اتفاقيات جنيف الأربعة فيما يخص تحديد النزاع المسلح الدولي[3] ، بينما تتصدى م8/2(و) ن.أ.م.ج.د لتعريف النزاع المسلح غير الدولي.

غير أن هذا التصنيف أعجزته النزاعات المسلحة الجديدة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة. لذا سنحاول تحديد معنى كل من النزاع المسلح الدولي(أولا) ، النزاع المسلح غير الدولي (ثانيا) ، والنزاعات الجديدة(ثالثا).

أولا: النزاع المسلح الدولي:

باستقراء نص م2/1،2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، وم1/4 من بروتوكولها الإضافي الأول[4] ، نجد أنّنا نكون أما نزاع مسلح دولي في حالات ثلاث:

1. حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.
2. حالة الاحتلال.
3. حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات تحرير.

---

(1) حول موقف محكمة العدل الدولية ، بشأن الطابع القانون لقواعد القانون الدولي الإنساني راجع: شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2006/2007 ، ص ص 47 ـ 57.

(2) د. ضاري خليل محمود ، د. باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 99.

(3) راجع كذلك مقدمة لائحة أركان جرائم الحرب في ، د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، مصر ، 2005 ، ص26.

(4) م 2/2 ، 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: « علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، وحتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ».
م 1/4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/08: « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تتناضل بها الشعوب ضد التسلط ، الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير... ».

1. حالة استعمال القوة المسلحة بين الدول:

حسب م2/1 من اتفاقيات جنيف الأربعة فإنّنا نكون أمام نزاع مسلح دولي عندما تستعمل دولة أو أكثر القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر ، مهما كانت الدواعي أو درجة خطورة النزاع ، وسواء تمّ إعلان الحرب من قبل هذه الدول أم لا ، وسواء اعترفت هذه الدول بوجود النزاع المسلح أم لا.فيكون النزاع المسلح دولي بتوافر شرطان ، استعمال القوة المسلحة ، وأن يتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة.

ففيما يخص الشرط الأول ، فإننا نكون أمام نزاع مسلح دولي عندما يتم إعلان الحرب بين الدول [1] ، سواء بدأت أعمال القتال أم لا [2] ، فيكون كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب خلال هذه الفترة جرائم حرب. غير أنّه ، وعلى الرغم من عدم إعلان الحرب ، فإنّ النزاع المسلح الدولي يوجد (كلما تمّ اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول) [3] ، أي عندما تحدث مواجهة مسلحة بين القوات العسكرية لدولتين [4] ، وإن كانت محدودة.

حيث يرى غالبية الفقه الحديث أنّه حتى المناوشات الحدودية التي تنشب بين أفراد القوات المسلحة تشكل نزاعا مسلحا دوليا[5]. كما يعتبر دخول القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى نزاع مسلح ، إذا كان بهدف الإحتلال ولو لم تحدث مواجهة مسلحة.

ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقيات جنيف ، حيث ذكرت: « كل خلاف ينشب بين دولتين ويستتبع تدخل أفراد الجيش ، هو نزاع مسلح بمفهوم المادة 2 ، وحتى وإن لم تعترف إحداهما بحالة النزاع ، فلا العامل الزمني ، ولا ضراوة القتال لهما علاقة بتحديد

(1) وهذا هو المفهوم التقليدي للحرب ، لتفاصيل أكثر راجعد. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 658 وما يليها.

(2) Quéguenier (J - F), Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport R.I.C.R,N°850, C.I.C.R, Genéve, 2003,p276

(3) T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule »,arrêt relatifà l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, aff IT - 94 - I - T.

(4) Schindler (D), The different type of armed conflits according to the Geneva convention and protocols, RCADI, Vol 163, 1979 _ 11, p 131, Cité par CICR, comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? prise de position, Mars 2008, ICRC, Note 6.

(5) David (E), Principe de droit des conflits armés, VCB, Bruxelles 2002, p 109.

حالة وجود نزاع مسلح من عدمه ، فالاحترام الواجب نحو النفس البشرية لا يمكن أن يقاس بعدد الضحايا »(1).

لكن ليعتبر استعمال القوة المسلحة بهذا الشكل نزاع دولي ، لابدّ أن يتم بين القوات المسلحة التابعة للدولة التي تعمل في إطار وظيفتها ، سواء كانت قوات نظامية أو فعلية (2).

أمّا الشرط الثاني فهو أن يتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة ، حيث يلتزم المتحاربين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في المناطق التي يسيطرون عليها ولو لم يقع فيها قتال (3).

غير أنّه يمكن أن تتوافر عوامل تجعل من النزاع الواقع في إقليم دولة واحدة نزاعا دوليا بعد ما كان نزاعا داخليا ـ أي غير دولي ـ وذلك يتحقق في حالتين:

1 ـ عند تدخل قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية في مواجهة مع القوات المسلحة النظامية ـ الجيش ـ للدولة التي يدور النزاع في إقليمها(4). أو حتى إذا حدثت مواجهة مسلحة في عرض البحر.

2 ـ إذا كانت بعض الأطراف المشاركة في النزاع تعمل لصالح دولة أجنبية ، بحيث تدعم هذه الأخيرة الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة وتوجهها(5) بشكل شمولي ، وتتولى تدريب مقاتليها ودعمها لوجيستيا ، المساهمة في تنظيمها ، تنسيق العمليات العسكرية والتخطيط لها(6).

---

(1) Cité par Quéguenier (J _ F),Op. Cit, p 275, Note 17. voir aussi le jugement du 16/11/1998 de TPIY, affaire Mucic et Celibici (para 184)« Le recours à la force armé entre états suffit en soi à déclencher l'application du DIH », cité par (S) Vité, typologie des conflits armés international humanitaire, concept juridique et réalités, RICR, CICR, 31/03/2009, N° 873, ICRC, p 3 note 10.

(2) Quéguenier (J -F), Op.Cit, p 277.

(3) Ibid, p 284.

(4) رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ في قضية Blaskic أنّ هناك أدلة تثبت تدخل القوات الكرواتية في منطقة البوسنة ، وهذا كفيل بتكييف النزاع في هذه المنطقة بأنّه دولي:

T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT ـ 95 ـ 14 ـ T, para 76 ss.

غير أنه إذا تدخلت القوات الأجنبية إلى جانب الحكومة المحلية فإنّ النزاع يعتبر غير دولي.

(5) T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule »,aff IT - 94 - I - T,para 84. T.P.I.Y,03/03/2000, Chambre de première instance I,Procureur c.Tihomir Blaskic, aff IT ـ 95 ـ 14 ـ T,Op. Cit, para 76.

(6) لكن دون أن يصل إلى الحد الذي لا تتحرك فيه هذه الجماعات إلاّ بأمر من الدولة الأجنبية ، أنظر في ذلك حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية Tadic:

2. الاحتلال:

تنص المادة م 2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أننا نكون بصدد نزاع مسلح عندما يتم احتلال جزء من إقليم دولة ولو لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وحسب المادة 42 من اتفاقية لاهاي(1)يقوم الاحتلال بتوفر شرطان (2):

1 ـ سيطرة القوات الأجنبية على الإقليم المحتل بشكل فعلي.

2 ـ ألاّ تكون هذه السيطرة مقبولة من طرف السلطة الشرعية للإقليم.

فأمّا السيطرة الفعلية ـالشرط الأول ـ فتعني حلول الدولة الأجنبية محل السلطة الشرعية في الإقليم المحتل(3) ، بحيث تكون القوة المحتلة قادرة أو راغبة في استبدال سلطة الحكومة السابقة بسلطتها هي ، والاحتفاظ بالإقليم وإدارته ولو بشكل مؤقت(4).

وأمّا انعدام القبول من طرف سلطة الإقليم الشرعية ـالشرط الثاني ـ فنعني به عدم الترحيب بالسيطرة التي تمارسها السلطة المحتلة ، والذي قد يظهر في شكل مقاومة مسلحة أو في أيّ شكل آخر من أشكال رفض الاحتلال ، وهذا ما يظهر من خلال نص م2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة(5).

يكون الاحتلال قائما أيضا ، متى مارست دولة أجنبية سيطرتها على الإقليم بشكل غير مباشر. ويحدث ذلك عن طريق حكومة وهمية أو أية حكومة تابعة لها(6). بحيث تكون سيطرة هذه الدولة الأجنبية شاملة تتجاوز مجرد التدخل في

T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule »,Op.Cit para120 -131,para137.Arrêtdu26février2007- Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie ـ Herzégovine c. Serbie - et - Monténégro), para 404, http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=91, le 20/05/2010.

(1) تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لـ 1907/10/18 على ما يلي:« تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة.

(2) Vité (S), Op. Cit, p 4.

(3) Vité (S), Ibid.

(4) T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I, Procureur c. Naletilic Mladen,aff IT -88-34-T,para 217. (A) Robert « What is military occupation » British year book of international law,Vol 55,1984, pp 279 et 300,cité par Vité (S),Op.Cit,p 5,note 17.

(5) م2/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة: « تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

(6) Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporain, rapport

الشؤون الداخلية أو تقديم المساعدة للحكومة الموالية لها[1].

وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تتوافر حالة احتلال كلما سيطرت القوات الأجنبية على مجموعة أشخاص و/أو أموال في إقليم دولة حكومتها منهارة ، أو غير قادرة على ممارسة سلطاتها ، وذلك دون أن يكون قصد هذه القوات الاحتلال فعلا ، إنما ضمان سلامة الأشخاص أو الأموال الواقعين تحت سيطرتها الفعلية[2]. وهذا على الرغم من أنّ هذه السلطة الشرعية غير معارضة لهذه السيطرة التي تمارسها هذه القوات الأجنبية.

ومثال ذلك تولي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للإدارة المدنية في الصومال والبوسنة[3] ، حيث سيطرت سيطرة فعلية على عدد من الأقاليم ، وقد اعتبرت بعض الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في الصومال ، أنّ هذه الأخيرة تأخذ طابع الاحتلال ، وأمرت قواتها بإخضاع عملها للقواعد القانونية المطبقة في هذا المجال[4] ، منها استراليا[5].

غير أنّ منظمة الأمم المتحدة لم تعترف قط بهذا الواقع القانوني ، إنّما اكتفت بإصدار مذكرة تدعو فيها قوات حفظ السلام إلى الالتزام ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني في حال مشاركتها في معارك مسلحة. وهذا غير كاف لأنّ هذا الالتزام يبقى في حدود العمليات العسكرية ، بينما جرائم الحرب يمكن أن ترتكب حتى في حالات الهدنة وتوقف القتال.

أما في حالة موافقة السلطة الشرعية على سيطرة قوات حفظ السلام ، فيتفق

---

préparé par le CICR pour la 28ème conférence internationale de la croix rouge et du croissant rouge, Genève, décembre 2003, p 14.

(1) T.P.I.Y,07/05/1997,Chambre de première instance II,Procureurc. DuskoTadic, alias« Dule »,Op. Cit para 584:« le lien entre les organes ou agents de facto et la puissance étrangère couvre les circonstances dans les quelles celle-ci'occupe' un certain territoire ou opère sur celui - ci uniquement par l'intermédiaire des actes d'organes ou d'agents de facto »,

(2) T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT _ 95 _ 14 _ T, Op. Cit, para 149. T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I, Procureur c. Naletilic Mladen,Op. Cit, parta 181 ـ 188, para 197 ـ 202.

(3) Le rapport du CICR de décembre 2003,Op.Cit, p14.

(4) والمقصود هنا قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقواعد وأعراف الحرب.

(5) Vité (S),L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, RICR, CICR, Mars 2004, Vol 86, N° 853,P 21,Note 50.

الفقه على عدم وجود حالة احتلال ، لكن إذا كانت السلطة الشرعية مجبرة على إبرام اتفاق للسماح لهذه القوات بإدارة إقليمها ، فهنا يثور إشكال حول شرعية الاتفاقية ، ومدى اعتبار هذه الإدارة احتلال أم لا [1].

كذلك الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إدارة مدنية على إقليم دولة معينة بهدف النهوض بالمؤسسات الحكومية أو إنشائها[2] ، الأمر الذي يتطلب وقتا معتبرا. فهل هي حالة إختلال؟ الراجح نعم ، لكن مجلس الأمن لم يقر أبدا بأمر كهذا ، ولعل الأحسن هو إقراره ، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأشخاص الواقعين تحت سيطرة قوات حفظ السلام الدولية ، التي يناط بها الإدارة المدنية لأقاليم معينة[3].

2. حالة المقاومة المسلحة لحركات التحرير:

يعتبر نزاعا مسلحا دوليا بمفهوم م1/4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ، نضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، والأنظمة العنصرية. مما يعني خضوع الأقاليم المحتلة والتي يحكمها نظام قائم على التمييز العنصري ، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني عند وجود مقاومة مسلحة ضده ، ولتحقق ذلك لابدّ من توفر شرطين:

أ ـ وجود حالة احتلال ، أو نظام قائم على التمييز العنصري.

ب ـ وجود مقاومة مسلحة ، وهو شرط يثير بعض الجدل ، ذلك أنه إضافة إلى وجوب كون حركة التحرير التي ترفع السلاح في وجه الاحتلال ـأو النظام العنصري ـ على درجة معينة من التنظيم العسكري ، بحيث تتمكن من القيام بعمليات عسكرية ، وتستند إلى قاعدة شعبية[4] ، فلابدّ أن يعترف المجتمع الدولي بمركزها القانوني كحركة تحرير تستحق الاستفادة من حق تقرير المصير ، كما هو ثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(1) حالة كوسوفو وتيمور الشرقية.

(2) حالة تيمور الشرقية ، قرار مجلس الأمن رقم1272 ، 1999/10/25 ، وثيقة رقم(1999) Un DOCS/RES/1272.

(3) حول إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المنظمات الدولية في إطار إشرافها على إدارة مدنية لأقاليم معينة راجع:

Vité (S), L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, Op. Cit, pp 31 ـ 33.

(4) أي تعتبر حركة ممثلة للشعب المحتل أو المضطهد ، ويظهر ذلك من خلال مساعدته لها ومساندته إياها.

فإذا أخذنا على سبيل المثال بعض حركات التحرير الفلسطينية ، نجدها مصنفة كمنظمات إرهابية من قبل الدول الكبرى[1] ، وإذا علمنا أن عمليات مقاومة الإرهاب لا تعدّ دائما نزاعا مسلحا دوليا ، فلا تعد المواجهات التي تحدث بين الاحتلال الإسرائيلي[2] ، والمقاومة الفلسطينية نزاعا مسلحا.

لذا يطرح سؤال مهم حول المعايير القانونية الواجب الأخذ بها ، لتصنيف جماعة مسلحة بأنّها حركة تحرير ؟

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي:

تفرق معاهدات القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح غير الدولي ، بمفهوم م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم م1 من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات ، كما يوجد مفهوم ثالث للنزاعات المسلحة غير الدولية بحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ وم8/2(و) ن.أ.م.ج.د.

1 . النزاع المسلح غير الدولي حسب م 3/1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة:

لم يرد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي في نص م3/1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لكن ورد فيه شرطان هامان لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وهما:

ـ أن كل نزاع لا تكون أطرافه كلها دول هو نزاع مسلح غير دولي.

ـ أنّ النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الذي يتم في إقليم دولة واحدة.

لذا فلابدّ من الرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ وآراء الفقهاء لنستخلص الشروط الواجب توافرها لنصف نزاعا مسلحا ما بأنّه غير دولي ، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

(1) صنف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بعض حركات المقاومة الفلسطينية المسلحة كمنظمات إرهابية منها: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، كتائب شهداء الأقصى ، حركة حماس ، للاطلاع على قائمة المنظمات الإرهابية راجع على شبكة الأنترنت: france.com - info - www.fil و http://fr.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقعين 2010/03/08.

(2) باستقراء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181/II) الصادر في 1947/11/29 وقرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22 ، فإنّ بعض الأراضي الفلسطينية التي يسيطر عليها اليهود تعتبر محتلة من وجهة نظر القانون الدولي ، لتفاصيل أكثر راجع القرارين على موقع الأمم المتحدة في شبكة الانترنت : www.un.org

أ ـ أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل ليس دولة ، بحيث تحدث مواجهات مسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها[1]. والمقصود بالجماعات المسلحة كجماعة طرف في النزاع ليس المقاتلين فحسب ، بل المجموعة السكانية التي تقف وراءها أيضا[2].

ب ـ أن تبلغ النزاعات المسلحة درجة من العنف ، بحيث تتجاوز مجرّد الاضطرابات وأعمال الشغب ، والمظاهرات التي يمكن مواجهتها بقوات الشرطة النظامية. مما يعني أنّه لتحديد درجة العنف المطلوبة لترقى الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح داخلي نستعمل معيار طبيعة الجهاز الأمني الذي تلجأ إليه الحكومة لمواجهة الجماعات المسلحة المعارضة لها. فيعتبر استعمال الدولة للقوة العسكرية بدلا من جهاز الشرطة دليلا على حدّة النزاع. كما يمكن استخلاص ذلك من امتداد أعمال العنف زمنيا وإقليميا ، تعدد أعمال العنف ، ترحيل المدنيين ، نوعية الأسلحة المستعملة[3].

ج ـ أن تكون الجماعات المسلحة الطرف في النزاع على درجة من التنظيم ، بحيث تتوافر على هيكلة تشير إلى وجود نظام قيادي هرمي ، يكون فيه المقاتلين ملزمين بإتباع أوامر القيادة. الأمر الذي يسمح للجماعة ، بالقيام بعمليات عسكرية ، التنسيق بين مختلف وحداتها ، وتجنيد عناصر جديدة ، هذا إضافة إلى سيرها وفق قواعد نظام داخلي تضعه قياداتها[4].

---

(1) Gasser (H.P),International humanitarian law :An introduction in : Humanity for all, the international red cross and red crescent movement, H. Haug , éd, Paul Haupt publisher, Berne, 1993, p 555, cité et traduit Par: CICR, Comment le terme conflit armé est-il définien droit international humanitaire?, Op.Cit, Note 18. Voir aussi T.P.I.Y,02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic,alias « Dule »,Op. Cit.

(2) Shundler (D),Op.Cit,p 147, Note 19.

(3) أنظر اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ في القضايا التالية:

- T.P.I.Y,07/05/1997,Chambre de première instance II,Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule »,Op.Cit, para 568-561.
- T.P.I.Y, 30/11/2005,Chambre de première instance I,Procureur c.Limaj Fatmir, aff IT - 03- 66 - T,para 84 et168.
- T.P.I.Y,10/07/2008,Chambre de première instance I,Procureur c.Ljube Boskoski, aff IT- 04 - 82 -T,para 175 et 177.
- T.P.I.Y,03/04/2008, Chambre de première instance I,Procureur c.Haradinaj Ramush, aff IT-04-84-T, para 46.

(4) Shindler (D), Ibid. voir aussi TPIY,affaires:Boskoski (para 199 _ 203), Limaj (para 94 -134),Haradinaj (para 60),Op.Cit.

د ـ أن يقع النزاع في إقليم دولة واحدة [1].

2. النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة:

باستقراء نص م1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة [2] ، نكون أمام نزاع مسلح غير دولي كلما توافرت الشروط التي سبق ذكرها فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح حسب م3 من اتفاقيات جنيف ، إضافة إلى شرط واحد وهو سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم[3]. وهنا يطرح سؤال حول الطابع القانوني للأعمال القتالية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث خارج هذا الجزء الواقع تحت سيطرة الأطراف المتحاربة ، وكذلك تلك التي تقع في النزاعات التي لم تتمكن فيها الجماعات المسلحة من السيطرة على جزء من إقليم ؟

كما أنّ الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب حسب البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف هي تلك التي تتم في النزاعات التي يكون أحد أطرافها دولة والآخر جماعة مسلحة. لذا فإنّه إذا كانت المادة م1 من البروتوكول قد بيّنت لنا درجة العنف الذي يجب أن يتسم بها النزاع ليعد نزاعا مسلحا (م1/2) ، فإنّها قد ضيقت من نطاق حماية الأشخاص بإضافتها شرط كون الدولة طرف في النزاع ، وشرط سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للدولة على جزء من إقليم هذه الدولة.

(1) يشير نص م 1/3 من اتفاقيات جنيف الأربعة إلى وجوب أن يقع النزاع المسلح في إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقيات ، لكن باتفاق الفقه ، وحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ فإنّ القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات قواعد عرفية بالتالي فإنّ كل الدول ملزمة بها.

(2) م 1 البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/08: « يسري هذا الملحق « البروتوكول« الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من اللحق « البروتوكول » الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق « البروتوكول » الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق « البروتوكول ». لا يسري هذا الملحق « البروتوكول » على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

(3) راجع اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ قضيتي:

T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c.Dusko Tadic, alias « Dule », Op.Cit.T.P.I.Y, 03/03/2000,Chambre de première instance I,Procureur c. Tihomir Blaskic,aff IT-95- 4-Op.Cit.

3 . النزاع المسلح غير الدولي حسب القضاء الدولي الجنائي:

إذا رجعنا إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـسابقا ـ فإننا نجد شرطان أساسيان ، بالإضافة إلى الشروط المستقاة من م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، يلزم توافرهما لاعتبار نزاع ما بأنّه نزاع مسلح غير دولي[1] وهما:

1- أن تكون الجماعات المسلحة على درجة معينة من التنظيم.

2- أن يمتد النزاع المسلح فترة من الزمن ، تكون طويلة نوعا ما ، وهذا تمييزا له عن الاضطرابات الداخلية وأعمال الإرهاب.

ويعتبر اشتراط امتداد النزاع فترة من الزمن مسألة فيها نظر ، حيث أنّ البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والأكثر تضيقا لتعريف النزاع المسلح غير الدولي ، لم يذكره. كما لا أثر له في اتفاقيات جنيف ، ولا غيرها من المعاهدات الدولية أو الأنظمة القانونية الداخلية ذات الصلة بالموضوع.

خاصة وأنّ الفقه والواقع العملي يشيران إلى معايير عديدة كفيلة بالفصل بين النزاع المسلح غير الدولي والاضطرابات الداخلية ، منها عدد الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع ، المد الجغرافي ، الضحايا ، الإمكانيات التي تستعملها لسلطات الحكومة للتصدّي للجماعات المسلحة ، وغيرها من المعايير التي يمكن عند اجتماع بعضها ، أن نكيّف حالة مواجهة مسلحة بين الحكومة وجماعة مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها ، بأنّها نزاع مسلح غير دولي[2].

فالمدة الزمنية ليست شرطا جوهريا ، ولا يمكن الاعتماد عليها كشرط وحيد. والأخذ بهذا المعيار لا يمكن سوى أن يؤدي إلى خلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية. ويؤكد الاتجاه ما ذهب إليه واضعي معاهدة روما ـ المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ـ ، حيث بالإضافة إلى النص على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها

---

(1) حكم المحكمة في قضية Celebici بتاريخ 1998/11/16 حيث ذكرت ما يلي: « المأخوذ به هو استعمال القوة المسلحة على فترة زمنية مطوّلة ، ودرجة تنظيم أطراف النزاع ، وذلك لتمييز النزاع المسلح غير الدولي ، عن الاضطرابات والعمليات الإرهابية ».

T.P.I.Y,16 novembre 1998, Chambre de première instance I,Procureur c.Zejnil Delalic,Zdravko Mucic alias« Pavo »,Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga », affaire dite du camp de Celebici, aff IT_ 96 _ 21_ T.

(2) الأمر الذي تتبناه القواعد العسكرية ، حيث نجد في دليل القواعد العسكرية الفرنسي ص 340: « أنّ شدة المعارك هي التي تفرق بين النزاع المسلح غير الدولي ومجرد الاضطرابات الداخلية ». مذكور من طرف :

Quéguenier (J _ F) ,Op. Cit,p 278, p279,Note 25

التقليدي[1] ، جعلوا بعض الانتهاكات جرائم حرب[2] إذا حدثت في نزاع غير دولي واقع في إقليم دولة في نزاع متطاول الأجل ، وهذا في نص م8/[2،و] منها[3].

وهذا يعني وجود فئة ثالثة من النزاعات المسلحة غير الدولية ، تعتمد على عنصر « الزمن »[4] وفقا لاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ والمادة 8/[2(و)] ن.أ.م.ج.د ، وهي الصيغة التي لجأ إليها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتوفيق بين الاتجاه الراغب في أن تتضمن هذه الفقرة ما ورد في م1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة[5] ، والفريق الذي يريد الحفاظ على المعنى المطابق لنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

فيبدو واضحا وجود قصد لخلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية ، وما يؤكد هذا الاتجاه ، ما ذهبت إليه الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Lubanga Dyilo[6] من الاعتماد على البروتوكول الإضافي الثاني لتفسير نص م8/[2،(و)] ن.أ.م.ج.د ، حيث حددّت شرطين لوجود نزاع مسلح غير دولي:

أ ـ أن يبلغ الصراع درجة معينة من العنف ، وممتد فترة زمنية مطوّلة.

ب ـ أن تكون الجماعة المسلحة ، على درجة معينة من التنظيم وقادرة على القيام بعمليات عسكرية طويلة الأمد.

فيكون القضاء الجنائي الدولي قد خلق نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية يكون نطاقها أقل اتساعا من نص م3 لاتفاقيات جنيف الأربعة ، وأكثر اتساعا من تلك الواردة في نص م1 من البروتوكول الإضافي الثاني ، وذلك لعدم اشتراط السيطرة على جزء من الإقليم.

إنّ استحداث هذه الفئة من النزاعات المسلحة يثير بعض الانتقادات:

---

(1) أي بمفهوم م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، وم1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف.

(2) راجع م 2/8 (هـ) ن.أ.م.ج.د.

(3) تنص م 8/ (2 ، و) ن.أ.م.ج.د: « ... تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية ، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات ».

(4) Quéguenier (J _ F),p.Cit, p280.Vité (S),Typologie des conflits armés en droit international humanitaire,Op.Cit, pp10 _ 11.

(5) والذي يشترط سيطرة فعلية للجماعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح.

(6) C.P.I, 29/01/2007,Chambre préliminaire I,Procureur c.Thomas Lubanga Dyilo,Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04-01/06. C.P.I, 29/01/2007,Chambre préliminaire I,Procureur c.Thomas Lubanga Dyilo, Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04-01/06, para 229-237.

أولا: لأنّه يخلق نوع جديد ، بينما الاتجاه الفقهي الحديث يتجه إلى توحيد القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة مهما كان طابعها ، فجرائم الحرب واحدة سواء تمت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، فما بالكم بالتضييق أكثر من مجال حماية الأشخاص من انتهاك حقوقهم وقت النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: أنّ عامل الزمن وإن كان يرجح ارتكاب عدد كبير من الجرائم ، إلاّ أنّه في حقيقة الأمر تكفي بضعة دقائق لتدمير جماعة بأكملها[2] ، وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة.

ثالثا: لا يوجد معيار يحدد لنا الحد الأدنى للمدة الزمنية التي يجب أن ننتظرها لنسمي نزاعا ما بأنّه نزاع مسلح غير دولي.

ثالثا: النزاعات المسلحة العابرة للحدود

عرفت نهاية القرن العشرين ، وبداية القرن الواحد والعشرين نوع جديد من النزاعات يتجاوز في حدوده المعنى التقليدي للنزاعات[3] ، حيث ظهرت تنظيمات تسمى بالإرهابية لا يمكن أن نحدد انتماءها الجغرافي أو القانوني ، تقوم بعمليات في أقاليم دول مختلفة. كما ظهرت نزاعات بين جماعات مسلحة ودول أجنبية. فما هو طابعها القانوني.

1 . الحرب ضد الإرهاب:

من المتفق عليه أنّ العمليات الإرهابية عبارة عن جرائم ، صحيح أنّه يصعب تصنيفها ضمن فئة من الفئات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، إلاّ أنّ المحاكم الوطنية ، سيما تلك التي تأخذ تشريعاتها بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي ، لا تتوانى في محاكمة منفذيها.

غير أنّ محاربة الإرهاب لا يتم فقط عن طريق القضاء ، بل يتم كذلك بالقوة المسلحة أين تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المتهمين بارتكاب عمليات إرهابية أو بالانتماء إلى جماعات إرهابية. حيث أصبح التعذيب والإعدام دون محاكمة ، وسائل مقبولة طالما تساهم في محاربة الإرهاب ، وما يبرر عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ، أنّ الإرهاب لا هو

---

(1) Quéguenier (J-F),Op. Cit,p 281.

(2) ما حدث في هيروشيما وناكازاكي أواخر الحرب العالمية الثانية بسبب إلقاء قنبلتين نوويتين عليهما أكبر دليل على ذلك.

(3) النزاع المسلح الدولي بين الدول ، والنزاع المسلح الداخلي بين الدولة وجماعة مسلحة ، أو بين جماعات مسلحة داخل إقليم دولة واحدة.

نزاع مسلح دولي ، ولا هو نزاع مسلح غير دولي[1].

كما أنّ الفقه يختلف أصلا في وجود حرب ضد الإرهاب من عدمها[2] ، لأنّ القول بوجود حرب يعني إمكانية تكييف النزاع المسلح بأنّه دولي أو غير دولي. وأساس هذا الإشكال أنّ الجماعات التي تقوم بهذه العمليات الإرهابية لا انتماء لها ، فليست لها جنسية.

وفي هذا المجال صرّحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تبلغ محاربة الإرهاب درجة النزاع المسلح[3] ، مثلما حدث في أفغانستان. وعدا هذه الحالة لا يمكن اعتبار محاربة الإرهاب نزاعا مسلحا ، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1 ـ عدم وضوح أطراف النزاع.

2 ـ عدم إمكانية التأكد من شرط تمتع الجماعة الإرهابية بهيكلة وتنظيم.

3 ـ لا يمكن دائما مقارنة العمليات الإرهابية بالعمليات العسكرية ، بل هي تشبه أكثر العمليات التي تقوم بها أجهزة المخابرات.

4 ـ عدم إمكانية تحديد مكان الجماعات المسلحة جغرافيا.

2. التدخل الأجنبي في نزاع مسلح غير دولي: نميز بين حالتين:

أ ـ حالة تدخل دولة أجنبية في نزاع مسلح داخلي يكون الأمر كالآتي بحسب عدة صور:

ـ إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة والدولة صاحبة الإقليم ، يكون النزاع دولي.

ـ إذا دار النزاع بين الدول المتدخلة وأخرى تساند جماعات مسلحة في دولة الإقليم ، يكون النزاع دولي.

ـ إذا دار النزاع بين الدولة المتدخلة المساندة للدولة صاحبة الإقليم وجماعات مسلحة ، يكون النزاع غير دولي.

ـ إذا تدخلت دولة لمساندة جماعة مسلحة ضد الدولة صاحبة الإقليم ،

(1) Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporain, Rapport proposé par le CICR pour la 28ème conférence international de laCroix rouge et du Croissant rouge,Op.Cit.p7,www.icrc.org.

راجع كذلك تقرير منظمة العفو الدولية حول الحرب ضد الإرهاب لسنة 2007 على الموقع الالكتروني: www.amnesty.fr.

(2) Le Rapport du CICR(2-6/12/2003),Op.Cit,p17-18.

(3) Rapport du CICR(2-6/12/2003),Ibid.

يكون النزاع داخلي ثم بتدخلها يصبح دولي[1].

ففي كل حالة يدور فيها النزاع بين قوات مسلحة لدول يكون النزاع دولي ، وفي غير ذلك يكون النزاع داخلي ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ، حيث ميزت بين النزاع الدائر بين حكومة نيكاراغوا وجماعة المعارضة ، إذ اعتبرته داخلي ، وبين النزاع الدائر بين حكومة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واعتبرته دولي[2].

ب ـ في حال تدخل قوات حفظ السلام في نزاع مسلح غير دولي ، ونجد حالتين:

- أن تساند أحد أطراف النزاع[3].

- أن تتجاوز حدود الدفاع الشرعي في عملياتها العسكرية.

وفي كلتا الحالتين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أنّ النزاع يكون دوليا إذا تدخلت قوات حفظ السلام ضد الحكومة ، وغير دولي إذا تدخلت في صفها[4].

3 . النزاعات المسلحة غير الدولية الواقعة في أقاليم متعددة:

تحدد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها ، النزاعات المسلحة غير الدولية بأنّها تلك التي تقع في حدود إقليم دولة واحدة ، غير أنّه هناك نزاعات تتجاوز هذه الحدود وهي نوعان:

أ ـ النزاعات المسلحة الدولية التي تمتد إلى أقاليم الدول المجاورة[5] ، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّه نزاع مسلح غير دولي ، وما يؤيد هذا الرأي ما ذهبت إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من مدّ ولايتها القضائية على الجرائم التي تمت في الدول المجاورة لرواندا (م/1 وم7ن.أ.ج.د.ر) وذلك على الرغم من أنّ اختصاصها متعلق بنزاع مسلح غير دولي. ويرى الفقه أنّ تحديد نزاع ما بأنّه دولي أو غير دولي لا يمكن أن يرتبط بالمعيار الجغرافي ، بمقدار ارتباطه بأطراف النزاع ، حيث يكون أطراف النزاع الدولي هم الدول ، أمّا أطراف النزاع

(1) Vité(S),Typologie des conflits armés en droit international humanitaire,Op. Cit,pp14 -15.

(2) Arrêt du 27 juin 1986_ Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contrecelui-ci (Nicaraguac .Etats-Unis d'Amérique) ,www.icj-C.I.J.org/docket /index.php?p1 3»&p22»&case70 ,le 03/02/2011.

(3) مثل مساندة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لحكومة الكونغو الديمقراطية ضد المتمردين.

(4) Vité (S), Typologie des conflits armés en droit international humaniaire, Op. Cit, p 16.

(5) مثال ذلك تعقب تركيا لحزب العمال الكردستاني داخل الأراضي العراقية ، وقيام هؤلاء بالتخطيط لعملياتهم المسلحة من داخل الأراضي العراقية.

غير الدولي فهم إمّا دولة وجماعات مسلحة ، أو جماعات مسلحة فيما بينها[1].

ب ـ النزاعات المسلحة غير الدولية الواقعة في إقليم مجاور ، فقد يحدث أن ينشب نزاع بين دولة وجماعة مسلحة داخل دولة مجاورة ، وهنا نكون أمام فرضين:

ـ أنّ الجماعة المسلحة ، وإن لم تكن تابعة للدولة ، إلاّ أنّها تعمل تحت رقابتها وسلطتها ، في هذه الحالة يكون النزاع المسلح دوليا ، لأنّ المواجهة الفعلية هي بين دولتين.

ـ أنّ الجماعة المسلحة تنشط بمعزل عن الدولة ، وبعيدا عن سلطتها[2] ، وفي هذه الحالة فإنّ النزاع ، وإن كان عابرا للحدود الدولية ، إلاّ أنّه نزاع غير دولي ، لأنّ أحد أطرافه ليس دولة ، بل جماعة مسلحة لا علاقة للدولة بها[3].

وكما سبق القول ، فإنّ العبرة في تحديد طبيعة النزاع يرجع إلى أطرافه ، وليس إلى حدوده الجغرافية.

خاتمة:

الحقيقة أنّ النتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها ، أنّ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، قد خالفتا الاتجاه الفقهي الحديث في مجال القانون الدولي الإنساني ، والذي يرى بضرورة توحيد القواعد السارية على مختلف النزاعات المسلحة ، دولية كانت أو غير دولية ، وذلك لتجنب الجدل الذي يدور حول النزاعات المسلحة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، أو التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية ، وهذا بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية

(1) Sassoli (M),« Transnational armed groupes and international humanitarian law »,program in humanitarian policy and conflict research,Harvard university, occasional paper series,Winter 2006,November6,pp8-9,Cité par CICR, Comment le terme"conflit armé"est-il défini en droit international humanitaire,Op.Cit,Note20. Liesbeth Zegveld, Account ability of armed opposition groups in international law,Cambrige university press,2002, p136, cité par CICR,Comment le terme"conflit armé"est-il défini en DIH, Op.Cit,Note 21.

(2) مثال ذلك النزاع الذي نشب بين الجناح المسلح لحزب الله اللبناني ، وإسرائيل في 2006/07/12 حيث يرى الأستاذ S.Vité أنّه نزاع مسلح غير دولي بسبب أطرافه مخالفا في ذلك رأي لجنة التحقيق حول حرب لبنان 2006 ، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي اعتبرت الجناح المسلح لحزب الله تابع للحكومة اللبنانية طالما أنّ حزب الله حزب سياسي معتمد ، يشارك في البرلمان والحكومة اللبنانيين ، وهذا على الرغم من أنّ الحكومة اللبنانية أكدت عدم علمها بالعمليات التي قام بها حزب الله ضد إسرائيل والتي تمخضت عنها الحرب ، لتفاصيل أكثر راجع:

Vité (S),Typologie des conflits armés en droit international humanitaire,Op.Cit, pp 18-19.

(3) T.P.I.Y,15/07/1999,Chambre dappel,Procureur c.DuskoTadic, alias « Dule », aff IT-94-I-T, para 94.

لضحايا النزاعات المسلحة ، وبدلا من ذلك خلقت نوعا جديدا من النزاعات المسلحة ، قائم على عنصر الزمن ، مما يضيّق من مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني على السواء.

قائمة المراجع: أولا: باللغة العربية: 1. الكتب:

د/ ضاري خليل محمود ، د/ باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.

د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

د/ محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، مصر ، 2005.

2. المذكرات الجامعية:

د/ شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2007/2006.

3. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لـ 1907/10/18.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية حنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في 1977/06/08.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 1977/06/08.

4. قررات أجهزة منظمة المم المتحدة:

-قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22 ، المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/10/25 المتعلق بحالة تيمور الشرقية وثيقة رقم (1999) Un DOCS/RES/1272.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181/II) الصادر في 1947/11/29 المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.

ثانيا : اللغة الفرنسية: **1: Livres -**

- David (C -P),Roche (J -J),Théorie de la sécurité,Montchrestien,Paris, 2002.
-David (E),Principe de droit des conflits armé,VCB, Bruxelles, 2002.

2- Articles :

- Quéguenier (J _ F),Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire, R.I.C.R, N°850, C.I.C.R, Genéve, 2003.
-Vité (S): L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux ctivités des organisations internationales, R.I.C.R, N°853, C.I.C.R, Genéve, 2004.
_ Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genéve, 2009.

3- Jurisprudences: A- Cour internationale de justice :

- Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et ntre celui - ci (Nicaragua c.Etats -Unis d'Amérique),
-http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70, le03/02/2011.
Arrêt du 26 février 2007-Application de la convention pour la prévention et la - répression du crime de génocide (Bosnie - Herzégovine c. Serbie - et _ Monténégro),
http://www.icj - C.I.J.org/docket/index.php?p13« &p22 »&case91,le 20/05/2010.
Cour pénale internationale :C.P.I, 29/01/2007, Chambre préliminaire I, rocureur c. Thomas Lubanga Dyilo, -Décision sur la confirmation des charges, aff ICC 01/04 _ 01/06.

B- Tribunal pénal international pour l'ex . Yougoslavie:

-T.P.I.Y, 02/10/1995,Chambre d'appel,Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule », arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, aff IT _ 94 _ I _ T.
-T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, Procureur c. DuskoTadic, alias« Dule », aff IT_ 94 _ I _ T.
-T.P.I.Y, 16 novembre 1998, Chambre de première instance I, Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « enga », affaire dite du camp de Celebici, aff IT _ 96 _ 21 _ T.
-T.P.I.Y, 15/07/1999, Chambre dappel, Procureur c. DuskoTadic, alias = Dule =, aff IT _ 94 _ I _ T.
-T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic, aff IT _ 95 _ 14 _ T.
-T.P.I.Y, 31/03/2003, Chambre de première instance I,Procureur c. Naletilic Mladen, aff IT _ 88 _ 34 _ T.
-T.P.I.Y, 30/11/2005, Chambre de première instance I, Procureur c. Limaj Fatmir, aff IT _ 03 _ 66 _ T.
-T.P.I.Y, 10/07/2008, Chambre de première instance I, Procureur c.Ljube Boskoski, aff IT _ 04 _ 82 _ T.
-T.P.I.Y, 03/04/2008, Chambre de première instance I, Procureur c.Haradinaj Ramush , aff IT _ 04 _ 84 _ T.

4- Rapports :

-CICR, Comment le terme « conflit armé » est _ il défini en droit international humanitaire ? prise de position, Mars 2008, ICRC. Org Note 6.
-Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporain, rapport préparé par le CICR pour la 28ème conférence international de la croix rouge et du croissant rouge, Genève, décembre 2003.

5- Sites internet :

- www.fil-info-france.com.
- www.amnesty.fr
- fr.wikipedia.org

المسؤولية البيئية وأبعادها ، دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية

أ. صابر راشدي*

مقدمة :

تشكل بيئة الأرض وحدة متماسكة ، تضم عناصر متعدّدة ومتنوعة ، أحد عناصرها هو الإنسان ، الذي هو سيد أحياء بيئة الأرض ، خلقه الله في أحسن تقويم ، وأودع فيه قدرات عقلية وجسدية ، وقابلية التكيُّف المستمر في سبيل تحقيق سعادته في الدنيا ونجاته في الآخرة ، وبذلك استحق أن يكون خليفة الله في الأرض ، فأوْكَل إليه مهمّة تعمير بيئتها ، وبالمقابل جعله مسؤولاً من خلال تلك القدرات .

وإذا ما أقبل الإنسان على البيئة ليحقق فيها الحياة ، وهو يحمل تصوّراً عنها ـ من خلال ما عرفه ـ يكون فيها منسجما معها ، وتكون هي مسخّرة له في سبيل إنجاز مهمة التعمير المكلف بها في وجوده على الأرض ، فإن هذا التصوّر من شأنه أن يجعل تصرّفه في البيئة تصرّف قوامة عليها ، وذلك على معنى أن يكون راعيا لها ، مشرفا عليها ، فيعمل كلّ ما بوسعه على أن يحافظ على مواردها بالصيانة والتنمية ، ليكون خيرها وبهجتها مستمرا وموصولا ، وفي المقابل يتجنب إحداث أيَّ خلل في عناصرها ، ويكون استهلاكه منها بحدود طاقتها ، وما قدّر لها من التسخير ، فهو راع لها مسؤول عنها .

وبهذا يكون الإنسان قد وضع له مسار التعامل مع البيئة ومع عناصرها ، حتى يستفيد منها ما أراد ، ويتجنّب في الوقت نفسه أي ضرر يظهر ، والذي يشغل الباحث في هذا البحث ، ويقصد إجلاء الأمر فيه بما يشفي الغليل ، ويحسن السكوت عليه ، هو : إذا كان الإنسان في المسائل المدنية قام بعمل أخطأ فيه ـ إيجابا أو سلبا ـ وأخلّ بحقّ غيره ترتب على ذلك مسؤولية مدنية تقصيرية كانت أم عقدية ، وأما إذا تعدّى الأمر إلى ارتكاب فعل مجرّم يكون بذلك وفقا للقانون الجنائي مسؤولا جنائيا ، أي تترتب المسؤولية الجنائية عليه ، فإذا ما كان الإنسان قام بأعمال ـ إيجابا وسلبا ـ خالف القانون الذي وضعه خالقه فأحدث ضررا في البيئة ، أو في عناصرها ، وأخلّ نظامَها ، أيمكن القول أن ذلك كافيا لأن تترتّب عليه مسؤولية تجاه البيئة؟ وما هي النصوص الشرعية الدالة على ذلك ، والتي تحكمها؟ وعلى أي أساس بنيت هذه المسؤولية في تقدير علماء الشرع؟

لكل وجهة نظر أبعاد تجعله مؤسسا ومرتكزا تعود إليه الجوانب العملية في حالة الخلط أو عدم التوضيح ، ومن جانب آخر حتى لا يكون الكلام عن المسؤولية

* قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

البيئية كلاما نظريا لا يمكن تنزيله للواقع ، وهو ما يتنافى مع المنهج الإسلامي في جميع تشريعاته ، فلا بد من ترجمة هذه المسؤولية البيئية ترجمةً ترتكز على آلية فعّالة للتنفيذ، كما نجده في ترجمة الفقه الإسلامي للقواعد والأحكام إلى ممارسات عملية ، ففيم تكمن أبعاد المسؤولية البيئية في النظرة الشرعية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نحاول في هذه الصفحات التعريف بالمسؤولية وشرح أبعادها ، وفق الخطّة المنهجية التالية :

المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية البيئية وأساسها ، فالمطلب الأول منه للتعريف بالمسؤولية البيئية من حيث ذكر تعريفها الاصطلاحي وأنواعها ، وكل في فرع ، أمّا المطلب الثاني خصّ لأساس المسؤولية البيئية ، والمتمثل في التكليف بالخلافة فرع ، وقانون التعاون بين عناصر البيئة فرع ثاني .

المبحث الثاني : أبعاد المسؤولية البيئية ، فالمطلب الأول منه تكلمنا عن إدراك المعنى الحقيقي للبيئة ، من خلال معرفة العلاقة بين الإنسان والبيئة ، الفرع الأول لعلاقة الوحدة ، والثاني لعلاقة التميّز؛ والمطلب الثاني تعرّضنا لأخلاقيات التعامل مع البيئة .

كما أنّني أعتبر هذه المحاولة كمقدّمة لبحوث تجود بها قرائح المهتمين بالبيئة ، والكلام عن المسؤولية كلام طويل وعريض ، يحتاج إلى إعمال فكر ونظر ، كما أنني لم أتطرّق إلى الجانب القانوني على الإطلاق ، إذ حاولت معالجة هذه المسؤولية في الجانب الشرعي فقط ، من حيث أساسها والمقصود منها ، وذكر أنواعها وأبعادها ، سعيا في التأصيل الشرعي لها ، وإظهار المستند والأساس الذي تبني عليه ، لما يترتب عليه من ممارسات وتعاملات مع البيئة على وجه العموم ، أو مع أحد عناصرها على وجه الخصوص .

المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية البيئية وأساسها .

نقسم هذا المبحث إلى نقطتين أراهما أساسيتين ، وكل واحدة منهما في مطلب ، أما الأولى فنخصص الكلام فيها عن المسؤولية البيئية وأنواعها ، الملقاة على عاتق الإنسان ، وأما الثانية فعن أساس المسؤولية البيئية .

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية البيئية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية البيئية . أولا : تعريف المسؤولية .

لغة : المسؤولية من المسائلة والسؤال ، وهي تعنى بمن تولّى أمر شيء معيّن ، فيسأل عنه ، من حيث قيامه به على الوجه الأكمل ، أو عدم قيامه . فهي من سأل يسأل سؤالا ، وقال تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ﴾[الصافات : 24] ، أي مؤاخذون .

والمسؤولية على الوجه العام هي المؤاخذة على عمل ما قد خالف صاحبه القوانين التي تضبطه (1).

شرعا : المسؤولية هي أن يقوم الشخص بارتكاب أمر يترتب عليه مؤاخذته ،

(1) عدنان على رضا النحوي : المسؤولية الفردية في الإسلام دار النحوي : الرياض ، ط : 01 ، 1419 ـ 1999 ، ص44 .

وهي تبعة مخالفته لما يجب عليه فيه طاعته [1].

من خلال هذا يتبيّن أن المسؤولية هي مؤاخذة الفرد على ما قام به إن كان قد خالف القاعدة التي سطرت لها حدود الممارسة لحقوقه ، وتكون المسؤولية في الشريعة الإسلامية بمخالفة المرء لأوامر الله تعالى ، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساءلة أمام الله يوم القيامة ، كما جاء في سورة الصّافات : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[الصافات : 24] أي يحبسون في الموقف حتى يسألوا عن معاصيهم وآثامهم .

ثانيا : تعريف المسؤولية البيئية :

لم أجد تعريفا للمسؤولية البيئية في حدود ما اطلعت عليه ، ويمكنني القول إنّ المسؤولية البيئية هي نوع من أنواع المسؤولية العامة التي ألقاها الشارع على عاتق الإنسان ، وتتمثل في مؤاخذة الإنسان على ما كلّف به تجاه البيئة أو أحد عناصرها إن لم يقم به ، باعتباره حافظا مؤتمنا على الصلح لما جعله عليه قائما .

فالله سبحانه وتعالى وجّه الخطاب بالإصلاح في الأرض وتَرْكِ الفساد فيها ، وسمح له باستخدام ملكاته والبيئة التي سخّرها له في عمارة الأرض وإقامة حكم الله فيها ، وهو ما أطلق عليه العلماء بالاستخلاف .

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية البيئية

ومسؤولية المحافظة على البيئة ، لا تنحصر على فرد دون آخر أو تتعيّن على فئة دون أخرى ، والمسؤولية هنا تتعدّد ، منها ما تكون واقعة على الفرد ، ومنها ما هي واقعة على الجماعة ، والتي تنقسم إلى قسمين منها الفردية ومنها الجماعية ، والجماعة منها مجموعة أفراد لا تربطهم علاقة تنظيمية ، ومنها الدولة كتنظيم محكم الجوانب ، وهذا التقسيم مراعاة للعلاقة المباشرة التي تربط كل واحد منا مع البيئة وإمكانية التعامل معها من دون أية واسطة ، مما يتيح التصرّف فيها .

أولا : المسؤولية الفردية .

هي تكليف الفرد المسلم بالمحافظة على البيئة وعناصرها ، وذلك بصيانة مواردها وتنميتها ، والانتفاع منها على قدر طاقتها ، والواجب على كل فرد مسلم أن يحافظ على صحة بيئته ، ويدفع كل ما يضر بها ، ولا يقدم على ما من شأنه أن يفسدها ويضر بالصحة العامة أو الخاصة ، ويهلك الأنفس ، ومما يؤكد ذلك الخطاب الشرعي الموجّه إلى كل فرد باعتباره مخاطبا بها بالالتزام مع البيئة وفق ما تقتضيه السنن الكونية والواجبات الشرعية ، سواء كان الأمر بالالتزام الايجابي بالتعاون على الخير والمعروف ، أو بالالتزام الامتناعي عن كل فساد وإضرار .

ومستند ذلك نصوص كثيرة سواء في القرآن أم في السّنّة النبويّة ، منها : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[التكاثر : 08]؛ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا

(1) علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي : القاهرة ، د ط ، 1997) ، ص 03 .

﴿يَعْمَلُونَ﴾[الحجر : 92 ـ 93]؛ وفيما رواه البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته؛ والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته** »[1] . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « **ما مِنْ راعٍ إلا يُسألُ يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه** »[2] ، وفي حديث أنس بن مالك رضي لله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « **إنّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استَرْعاه حفظ ذلك أم ضيّعه** » [3].

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [4]. وليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرّف إلا بما أذن الشارع فيه ، ودخل هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنّب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقِواه وحواسه رعيته [5]. هذا دلالة على المسؤولية الفردية والتي تبدأ من الفرد نفسَه ، من جوارحه وحواسه فهو مسؤول عنها ، بتحمّل كل ما يصدر عنها من قول أو فعل .

وعموم قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء : 29] بأن يحمل الإنسان نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف ، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجنَب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ، فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا [6].

فإتلاف البيئة إتلاف للنفس من باب أولى ، وما يشغل العالم اليوم إلا تهديد الحياة الإنسانية بالزوال في ظل المشاكل البيئية الراهنة ، التي تهدد الوجود الإنساني ،

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب الأحكام ، باب : قوله تعالى : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم**﴾ ، تحت رقم : 7138؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث بالرفق على الرعية والنهي عن إدخال المشقة عليه ، تحت رقم : 1829 ، واللفظ لمسلم .

(2) أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط ، قال ابن حجر سنده حسن ، يراجع فتح الباري : ج : 13 ، ص140 .

(3) أخرجه ابن عدي بسند صحيح ، يراجع فتح الباري : ج : 13 ، ص140 .

(4) النووي : شرح صحيح مسلم ، ج : 6 ، ص455 .

(5) ابن حجر العسقلاني : المرجع السابق ، ج : 13 ، ص140 .

(6) روى أبو داود عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **يا عمرو ، صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟** » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما**﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد ، رقم : 106؛ يراجع : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي : معالم السُنن شرح سنن أبي داود ، خرّجه وراجعه : محمد محمد تامر(مطبعة المدني : مصر ، ط : 01 ، 1428 ـ 2007) ج : 01 ، ص 113 .

فحفظ النفس يتضمن حفظ البيئة ، وما يعكّر على البيئة صفوَها هو نوعٌ من الانتحار البطيء ، الذي يقود الإنسان إلى موارد الهلاك[1] ؛ فمسؤولية الإنسان في حفظ حياته وصحته تتضمن مسؤولية حفظ البيئة وصحتها ، وعدم إلقائها إلى التهلكة؛ وحفظ البيئة هو من حفظ النّفس ، والمال والعقل والنسل ، وهو ما يصطلح عليه بحفظ البيئة حفظ للكليات الخمس .

ثانيا : المسؤولية الجماعية .

يقول الله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور : 55] .

فالأمّة الإسلامية نائبة عن الله في مباشرة مهمّتها ، وهي مكلّفةٌ بها ، ومن ثمّ نشأ أساس مسؤوليّتها بوصفها الجماعي ، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أبلغ تعبير للمسؤولية الجماعية ، إذا روى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **مَثَلُ القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوْمٍ استَهَمُوا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَها ، فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مرُّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤْذِ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا** »[2] ومعنى ذلك أن الجميع مسؤول، وأن المسؤولية لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري من الناس.

ومقتضى المسؤولية الجماعية أن يقوم المسلمون بواجباتهم في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيما يخص البيئة وقضاياها ، وأن يتّخذوا التدابير الكفيلة بحماية البيئة ، وحل مشكلاتها ، إن على الصعيد الإقليمي ، أو على الصعيد الدولي؛ كما أن من مقتضى هذه المسؤولية عموم العقاب لجميع الأفراد ، كما ورد في قوله ﷺ : عن أبي بكر الصِّدِّيق أَنَّهُ قال : « **يا أيُّها النَّاس إنَّكم تقرؤون هذهِ الآيـة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾**[المائدة : 105]؛ وإنِّي سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **إنَّ النَّاس إذا رأوا الظَّالمَ فلم يأخذوا على يديهِ أوشَكَ أنْ يَعمهم الله بعقاب منه** »[3] .[4]

كما أن المسؤولية الجماعية للبيئية من باب حفظ حياة الأمة جمعاء ، فإن بعض الأخطار البيئية أشبه ما تكون بعمليات شروع في قتل جماعي ، كما نذكر جميعاً كوارث

(1) قطب الريسوني : المحافظة على البيئة من منظور إنساني(دار ابن حزم : بيروت ، ط : 01 ، 1429 ـ 2008) ص 65 .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة ؟والاستهام فيه ، تحت رقم2493 ، 2686 .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب : الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، تحت رقم : 2175؛ وأبو داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي .

(4) صفاء موزة : حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة (دار النوادر : سورية ، لبنان ، الكويت ، ط : 01 ، 1431 ـ 2010) ، ص109 .

بعض المصانع الكيماوية وبعض المفاعلات النووية ، حيث أدى تسرب الغازات الكيماوية السامة وتسرب الإشعاعات النووية إلى كوارث قتل جماعي؛ وهو ما يعرف عن المصانع النووية ، والتي ذرة منه تسبب في قتل مدينة بأكملها .

كما أنها من باب التعاون على البر والتقوى ، يقول الله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة : 02] إن المحافظة على البيئة وعناصرها من أعمال البر التي يجب على المسلمين أن يتعاونوا عليها ويسعوا جميعا على تحقيقها ، لأن في ذلك أمان المجتمع وسلامته وصحته ووقايته من الأمراض والأدواء الفتاكة والأوبئة المنتشرة .

ولهذا فالواجب على الجماعة رجالاً ونساء ، شبابا وشيوخا أن يتعاونوا على حفظ البيئة وصحتها بتجنب الأشياء المضرة وتقديم الأشياء المفيدة لها ، والمساهمة في إقامة المؤسسات التي تهتم بحمايتها ، والقيام عليها ، ومحاربة أي فساد فيها أو إفساد لها [1].

فالإنسانية مخاطبة بهذا الخطاب باعتبارها المجموع الإنساني ، كما لا يمكن أن تحقق دعوة الإصلاح في البيئة لو كان البعض فقط هو القائم على ذلك والآخرون لا يبالون ، فلا تقوم للبيئة قائمة ، وتتشتت بذلك دعوة المسؤولية ، وقد قال الشاعر قديما :

متى يبلغ البناء تمامه إذا كنت تبني وغيرك يهدم

ثالثا : صور المسؤولية الجماعية .

إذا بحثنا في التراث الإسلامي نعثر على العديد من التطبيقات العملية في هذا الشأن ، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام ، فالكل في المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف ، والكل في المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر ، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك ، حسب موقع كل شخص وفهمه وعلمه ، ومما هو في غير حاجة إلى بيان أن المحافظة على البيئة بعناصرها يقع في صلب المعروف ، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر .

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات وطنية ومجهودات دولية ، فالمجهودات الوطنية أو المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة . فإن إيكال هذه المسؤولية إلى الدولة كاملةً ـ عليها وحدها ـ هو منهج غير فعَّال[2]، فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تسْهِم في الحدّ من

(1) عبد الله قاسم الشولي : التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد : 44 ، ذو القعدة1429 ـ 2009 ، ص416 .

(2) يراجع كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث : العدد : 05 ، سنة2007 ، ص95 ـ 105؛ عبد الله قاسم الشولي : المرجع السابق ، ص217 وما بعدها . تقرير التنمية 1992 : ص86 وما بعدها ؛ كينيث ميراندا : السياسة العامة والبيئة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيه1991 نقلاً عن : شوقي أحمد دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي ، في الدورة التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة . في الفترة1 ـ 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق ل : 26– 30 أبريل 2009 ، www . fiqhacademy . org . sa

التلوث بمختلف أنواعه ، فللأفراد وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات العامة والجمعيات دور بارز في هذا الأمر، ومهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجمعيات والمنظمات.

والتطبيقات العصرية لهذه المسؤولية الجماعية ، والتنفيذ الفعّال لهذا المبدأ ، يمكن أن يظهر بصور متعدّدة ومختلفة ، إذ يتم من خلال النقابات والجمعيات والمساجد والنوادي والأحزاب واتحادات الطلاب ، وغير ذلك . وبهذا تتبلور مسألة المشاركة الشعبية والجماهيرية في الحفاظ على البيئة بلورة عملية تنهض بحماية البيئة ، حيث إن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع على الرغم من كون الفاعِل قد يكون فردا ، ومن ثم فمن حق وواجب الجميع أن يشارك مشاركةً فعالةً وليست صورية في منع هذه المشكلات ، هذا حق الجماعة على الحكومة ، وهو في الوقت ذاته واجباً أمامها وأمام الأفراد فرداً فرداً ، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالى .

المطلب الثاني : أساس المسؤولية .

يتمثل اساس المسؤولية في نقطتين هما : التكليف بالخلافة ، وقانون التعاون ، نخصص لكل نقطة فرع .

الفرع الأول : التكليف بالخلافة أساس المسؤولية .

أولا : المقصود بالخلافة .

ومعنى الخلافة ، أو المهمة الوجودية للإنسان التي يطلقها عليها البعض ، هو تنفيذ مراد الله تعالى في الأرض وإجراء أحكامه فيها [1]، فله كل السلطة التي تمكّنه من تطبيق هذه المهمة ، وهو خاضع للثواب والعقاب ، فيثاب على أدائه لها ، ويعاقب على تضييعه إيّاها ، ويتضح ذلك في قول قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة : 30] . والخلافة تقتضي مساءلة المستخلِف للمستخلَف عمّا استخلفه فيه ، فيشكره على الأداء ، ويزجره ويعاقبه على التضييع .

والخلافة في الأرض تنبني على عنصر أساسي تستمد منه جوهر حقيقتها وجميع أبعادها ، فالمستَخْلَف يقتضي أن يكون الهمّ الأكبر له ترقيته نحو مستخلِفه ، واقترابه منه ليحقق معنى الاستخلاف على الوجه الأكمل والأتمّ ، فَهَمُّ الإنسان هو العمل دأبا للتّرقّي إلى خالقه ومستخلِفه ، حتى ترتقي نفسه وتنمى مداركه ، وبذلك يَكون قد وفّق في انتهاج المنهج الصحيح وهو منهج العبادة : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات : 56] ومعنى العبادة : إسلام النفس في كل ما يفعل الإنسان وينذر لما يريده الله [2].

ثانيا : المقصود بالتكليف .

(1) عيد المجيد النجار : خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، بحث في جدلية النص والعقل والواقع (المعهد العالمي للفكر الإسلامي : فيرجينيا و م أ ، ط : 03 ، 1425 ـ 2005) ، ص61 .
(2) المرجع نفسه ، ص62 .

أساس المسؤولية هو التكليف ، إذ لا سؤال بلا تكليف ، وهو عند علماء الأصول : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة ويندرج تحته الإيجاب والحظر[1] ، أو هو إلزام المُكلَّف ما في فعله كُلْفَة وهي النَّصْبُ والمشَقَّة[2] ، وقريب إلى هذا نجده عند شارح المرشد المعين بقوله : « التكليف هو إلزام ما فيه كلفة ، أو هو طلب ما فيه كلفة » [3].

والتكليف بالمهمّة الوجودية والتي هي الخلافة ، هو مخاطبة الإنسان بمضمون الخلافة ، وتمكينه من الاختيار بين أن يفي بما كُلِّفَ به ، وبين أن يخِلَّ بالتزامه ، على أساس من حرية الإرادة في الاختيار بين الإيفاء والاختيار [4].

وبهذا يكون التكليف حمل الأمانة التي ناءت عن حملها غيره من المخلوقات ، فالمسلم مسؤول عن أمانة التكليف من فعل الأوامر وترك النواهي ، وأمانة ما استودعه الله عزّ وجلّ فيه من ملكات فطرية ، ووسائل لتحصيل العلم والمعرفة[5] ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾[الإسراء : 36] ، وهو مسؤول عن عمارة الأرض ، وما أوكل إليه من مهمة الخلافة فيها[6] . قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب : 72] ، والأمانة المقصودة هنا ـ وإن كانت هناك أقوال ـ تعمّ جميع وظائف الدّين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور [7] . ومن بين المعاني التي تضمنتها الأمانة كما قيل في تفسيرها الخلافة ، وهي خلافة الله في الأرض التي أودعها الإنسان ، وهي تندرج في تفسير الأمانة بالعقل ، لأن الأمانة بهذا المعنى من الأخلاق التي يجمعها العقل ويصرّفها ، ومعنى الأمانة كذلك ما هيّأ الإنسان لها ، وخلافته في الأرض هي القيام بحفظ العمران ووضع الموجودات فيها في مواضعها ، واستعمالها فيما استعدّت إليه غرائزها [8].

وهذه الوظيفة التي كُلّف الإنسان بها ، هُيِّئ في أصل خِلقته للاضطلاع بها ،

(1) أبو حامد الغزالي : المنخول ، تحقيق : محمد حسن هيتو (دار الفكر : دمشق ، ط : 02 ، 1400 ـ 1980)، ج : 01 ، ص21 .
(2) ابن العربي : أصول الفقه ، ص 05 .
(3) محمد بن أحمد ميّارة المالكي : الدرّ الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1429 ـ 2008) ، ص 22؛ وأبو حامد الغزالي : المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي(دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : 01 ، 1413 ـ 1993) ، ج : 1 ، ص60
(4) عبد المجيد النجار : المرجع السابق ، ص 64 .
(5) فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط : 01 ، 1982) ، ص 497 .
(6) صفاء موزة : المرجع السابق ، ص 104 .
(7) الجامع لأحكام القرآن ، تقديم : هاني الحاج ، تحقيق وتخريج : عماد البارودي ، وخيري سعيد(المكتبة التوفيقية : مصر ، د ط ، د ت) ، ج : 14 ، ص205 .
(8) الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير(الدار التونسية للنشر : تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر ، د ط ، 1984) ، ج : 22 ، ص129 .

وإنجازها على الوجه الأكمل ، ويتمثّل ذلك بالأخص في حقيقتين أساسيتين :

الأولى : طبيعة التركيب الذاتي للإنسان ، هذا التركيب يشتمل على جزء روحي يمكنه من السمو والعلو نحو الأفق الإلهي الأعلى ليقتبس من هذا الأفق مضمون الخلافة أمراً ونهياً على سبيل الإدراك والاستيعاب والتحمّل ، كما يشمل على جزءٍ ماديٍ يُمكّنه من مباشرة الأرض بالسعي فيها للإنشاء والتعمير .

وأما **الثانية** : فهي حقيقة التكليف : فالإنسان هو الكائن الوحيد الذي حمل أمانة التكليف في حين أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها [1].

وهذا الإعلان الإلهي عن خلق الكائن الجديد « **الإنسان** » : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة : 30] ، جاء مرفوقا ببيان المهمّة التي أنيط بعهدته الاضطلاع بها ، بل هذه التسمية كانت بحسب وظيفته وهي الخلافة ، فسمي **بالخليفة** ، وهذا التعبير القرآني ينطوي على دلالة بالغة في إبراز هذه الوظيفة والتنويه بشأنها ، ولا زال القرآن الكريم ، بعد هذا الإعلان الأول يعظّم هذه المهمّة ويبيّن محتواها وأهدافها ، مثل قوله : ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام : 165] وقوله : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا**﴾[فاطر : 39] .

الفرع الثاني : قانون التعاون أساس المسؤولية

أولا : المقصود بقانون التعاون .

قانون التعاون عام وحاكم في التشريع الإسلامي وهو مستمد من قوله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة : 02] ، الذي يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان لله تعالى ، لأن البر هو طاعات الله وقوله : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله[2] .

يأمر الله تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم .

وهذا القانون هو الأساس العام للمسؤولية في القرآن الكريم ، على المستوى الفردي والجماعي ، كما يرتبط هذا النوع من المسؤولية بعقيدة الاستخلاف أيضا ، لقوله تعالى : ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور : 55] . فالأمّة الإسلامية أفرادا وجماعات ، نائبة عن الله ، في مباشرة مهمّتها وفق عهد الاستخلاف ، وهي مكلّفة بها ، ومن ثمّ نشأ أساس مسؤوليتها

(1) عبد المجيد النجار : المرجع السابق ، ص63 ـ 64 .

(2) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن الكريم ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي(دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د ط ، 1405 ـ 1985) ، ج : 03 ، ص296 .

بوصفها الجماعي [1].

ثانيا : كونية قانون التعاون .

قانون التعاون الذي وضعه الله في الخلق ضمن القوانين التي تحكم البيئة وعناصرها ، فهو قانون جار ظاهر ، مهيمن على الكون كله ابتداء من جري الشمس التي تهيئ لوازم الحياة للأحياء ، ومن القمر الذي يعلمنا المواقيت ، وانتهاء إلى إمداد الضوء والهواء والماء والغذاء لذوي الحياة ، ومن تعاقب الليل والنهار وترادف الشتاء والصيف ، إلى إمداد النباتات للحيوانات الجائعة ، وإلى سعي الحيوانات لمساعدة الإنسان الضعيف المكرّم ، بل إلى وصول المواد الغذائية على جناح السّرعة للإغاثة الأطفال النحاف ، وإمداد الفواكه اللطيفة ، بل إلى خدمة ذرات الطّعام لحاجة حجيرات الجسم . . كلّ هذه الحركات الجارية وفق دستور التعاون ، وانقيادها له وارتباطها معا ارتباط تفاهم وتجاوب في منتهى الحكمة ، وفي منتهى الإيثار والكرم جعل كلاً منها يسعى لإغاثة الآخر وإمداده بلوازم حياته ، ويهرع لقضاء حاجياته وإسعافه [2].

و مبدأ ﴿**وتعاونوا على البرّ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ التي تستند إليها مسؤولية الإنسان عن أعماله ، يتضمنها قانون التعاون بين العناصر البيئة بما فيها الإنسان ، وهو أساس من أسس الحياة المدَنِيَّة في القرآن الكريم ، الذي من شأنه التساند والاتحاد ، والذي يرقى بالإنسان إلى ما يليق به ، وهو مستوى الخليفة .

ثالثا : كيفية التعاون .

والقيام بواجب العون والنصح بصورة فردية أو جماعية ، هو من مقتضيات الحكم الصالح والراشد ، القادر على تأمين مصالح الأمة ، عبر جميع منابر التواصل الاجتماعي بمختلف مستوياتها ، مما يلح بضرورة قيام المؤسسات بمهمة العون والنصح مثل مؤسسة الحسبة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ، من خلال قنواتها الداخلية وتفاعلها مع قضايا البيئة ، وهي من أهم الواجبات الكفائية التي لا يمكن التهاون في أدائها ، إن لم نقل أن معظم قضايا البيئة ارتقت إلى درجة الوجوب لما تعيّنت مواجهتها على الجميع ، كل على حسب مكانته ومقدرته ، وحسب علمه ومكان عمله .

ويتجلى عمل مؤسسات العون والنصح في محاربة الفساد والإفساد في البيئة ، في إنشاء الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والنقابات المهنية والحرفية ، والرابطات والمجامع العلمية ، وغيرها من الهيئات التي تمارس دورها في المجتمع من

(1) فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في الحكم والسياسة(مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط : 01 ، 1402 ـ 1982) ، ص500 ـ 502 .

(2) أورد الإمام النورسي رحمه الله هذا القانون في معرض الدلالة على وجود الله تعالى و بيان أسمائه الحسنى وصفاته العلا ، بأسلوب محكم و شيق وسلس ، مع ضرب أمثلة تقنع العاقل اللبيب . لمن يريد التوسع ، يراجع : بديع الزمان النورسي : الكلمات ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي (دار النيل : القاهرة ، ط : 01 ، 1428 ـ 2007) ، ص335 ـ 336 و772 .

نصح وعون وإرشاد ، وإيجاد قنوات فاعلة ومؤثرة تنتج أثرا في حماية البيئة من كل صور الفساد ، بل تتطور لتصبح قنوات مغذية في كل مؤسسة لها مهمة صنع القرار .

وهذه المسؤولية لا يفهم أنها من قبل الواجبات أو الفروض الكفائية التي تنتهي بمجرد قيام البعض من أفراد المجتمع أو فئة من فئاته ، دون الإشعار بمسؤولية المتابعة التي تتمثل في حمل القادر والمتعيّن عليه الواجب الكفائي ، مع إيصال الأداء إلى درجة الكفاية ، لأن هذا الفهم يؤدي إلى قصر الهمم في القيام بعمل العون والنصح والإرشاد بل المراقبة على أعمال الأفراد والمؤسسات ، والتي تحدث من الإفساد ما لا يمكن أن يحصيه المرء لوحده (1).

المبحث الثاني : أبعاد المسؤولية البيئية

المقام المتميّز للإنسان بين سائر المخلوقات جعله على درجة كبيرة من المسؤولية ، فهو الكائن الوحيد الذي يتصرّف تصرفًا بيئيًا إراديا ، تقوم فيه الصورة الذهنية لحقيقة البيئة كما ترتسم في الذهن الإنساني بدور مهم ، بينما باقي الكائنات تتصرّف تصرّفا بيئيا يتّصف بالحتمية الآلية إذ هي تنخرط في الدورة البيئية بسوق جبري من طبيعة تكوينها المادي ، ومن غرائزها الملهمة إن كانت من الحيوان .

والمسؤولية البيئية ناتجة عن إدراك المعنى الحقيقي للبيئة يمكن من خلالها أخلاقية التعامل معها والمؤطّر لسلوكه العملي فيها .

المطلب الأول : إدراك المعنى الحقيقي للبيئة .

إذا تعرّف الإنسان على المخلوقات وعناصر البيئة التي يراها من حوله ، أدرك صلة ما بينه وبينها ، وأيقن بأن الله عز وجل ، ما أقامها إلا في خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه ، وأنها لذلك مذللة ومسخرة له على أتمّ وجه ، فإن القرآن يبدأ فينبهه إلى حقيقة قيمتها وإلى مدى أحميتها ، ويحذره من أن ينخدع بها أو يعرض عنها ، فيضعها بسب ذلك فوق مرتبتها الحقيقية أو دونها (2).

الفرع الأول : علاقة الوحدة بين الإنسان والبيئة :

تتجلى هذه العلاقة في مظاهر متعددة ، كما أن هذه العلاقة تترتب عنها مسؤولية الاهتمام ، والالتزام بحفظها ، في وجوه نذكرها (3):

(1) يراجع في هذا الموضوع : عبد الباقي عبد الكبير : إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة قطر ، السنة : 25 ، العدد : 105 ، المحرم 1426 .

(2) محمد سعيد رمضان البوطي : منهج الحضارة الإنسانية في القرآن(دار الفكر : دمشق ، ط : 8 ، 1429 ـ 2008) ، ص93 وما بعدها .

(3) مأخوذ بالتصرف من كتابين ، وهما : عبد المجيد النجار : خلافة الإنسان ، ص55 ـ 56؛ عبد النور بزا : مصالح الإنسان ، ص362 ـ 363 .

أولا : وحدة المأتى .

الإنسان والكون هما طرف ثان في الثنائية الوجودية في مقابل الطرف الأوّل وهو الله جلّ جلاله ، أصل الوجود ، فكل ما عدا الله حادث ، والله وحده المحدِث ، وهنا تتجلى المغايرة وعدم المماثلة ، يقول ابن عاشر رحمه الله تعالى :

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ . . . . . (1)

فالله المصدر الوحيد ولا مصدر غيره لكل من الإنسان والبيئة ، وهو الخالق ، ولا آخر سواه ، والنصوص على ذلك كثيرة ، نذكر بعض الآيات منها ، قوله تعالى : ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان : 02]؛ وقوله : ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[لقمان : 10 ـ 11]؛ ويقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾[الحج : 05]؛ ويقول كذلك : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[النور : 45] .

فالسؤال الذي كان يشغل الفكر الإنساني لفترة غير قصيرة ، **من أين؟** أجاب عنها القرآن الكريم وأوضحها أيما توضيح ، وبسّط فيها السبيل لمعرفة المصير بأسلوب منهجي دقيق محدد . فالإنسان والبيئة منشئهما واحد وهو الله الذي خلقهما ، فهما متحدان في المأتى إلى هذا الوجود .

ثانيا : وحدة المصير .

وهي تتمة للسابقة ، فالإنسان والبيئة لهما مصير واحد وهو الرجوع إلى الذي أنشأهما وخلقهما من عدم ، وهذا المصير محتوم على الجميع من المحدثات ، فلا ينتظر أحدهما دون الآخر ، بل الجميع فان ويبقى وجه ربّك ذو الجلال والإكرام ، يقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[المائدة : 18]؛ وقوله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص : 88]؛وقوله : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن : 26 ـ 27] .

فالمصير الذي حيّر كذلك العقل البشري وأرّقه ، وهو السؤال **إلى أين؟** بات الفكر الإنساني يزخر بأفكار ونظريات لا تمت للحقيقة بشيء ، وما كان ذلك إلى لكونها بعيدة عن الوحي ونهجه ، فظل العقل البشري غير هادي لصاحبه ، فأجاب الوحي القرآني جوابا بسيطا وفق منظومة متناسقة عن المصدر والمصير ، فالكل يحكمه الفناء وعدم البقاء ، ولا قدم ولا بقاء ولا خلود إلا لله عزّ وجلّ ، كل له مصيره الذي ينتظره ، فالفناء قانون عمّ الإنسان والبيئة .

(1) قيل « وَخَلْقُهُ » وقيل « خُلْفُهُ » ، وكلا المصطلحين إذا استعمل كان صالحا صحيحا .

ثالثا : وحدة الغاية من الوجود .

لقد خلق الله الخلق وما أراد منهم إلا أمرا واحدا ، وهو العبادة ، فالله سبحانه لم يكن لتفيده طاعة أو تزيد في ملكه شيئا ، ولا لتنقص المعصية منه شيئا ، فقد خلق الإنس والجن ليعبدوه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات : 56]؛ وقال : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[الحج : 18]؛ وقال : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء : 44] .

رابعا : وحدة السنن التي تحكم الإنسان والبيئة

القانون العام الذي يحكم حياة الكائنات ، قانون واحد يحكم الإنسان ويحكم البيئة ويحكم جميع عناصر البيئة ، فقانون التغيير والحركة يخضع إليه الكل ، يقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[البقرة : 258] ، فلا أحد يقدر أن يخرج عن هذه السنن الكونية ، أو لا يحكمه قانونها ، كما لا يمكن أن يغيّر منها قيد أُنملة ، وقانون الممات والحياة ، في قصة الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله؟[البقرة : 259] .

كما نجد قانون الزوجية ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[يس : 36]؛ وقال كذلك : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات : 49]؛ فقانون الزوجين يسري على كل من الإنسان والبيئة بعناصرها . فالله وحده وتر يحبّ الوتر .

من خلال هذا كلّه يتبيّن لنا أن المسؤولية البيئية وفقا لهذا البعد يتصرّف الإنسان معها وفق نظرته لها ، فإن كانت نظرة وفقا للمسار الذي حدّده الشرع كانت نظرته سليمة ، وتصرفه سليما ، وأثمرت هذه النظرة ثمارا تعود بالخير والصلاح على البيئة ، وتدفع عنها كل فساد ، وخاصة إذ إنها تستمدّ كلّ ذلك من الوحي الربّاني ، وما أصاب هذه النظرة شيء من الدّجل والغموض ، أو شابها تغيير في جانب من جوانبها ، ترتّب عن ذلك لا محالة اعوجاج السلوك تجاهها ، وتعامل الإنسان بما يعد عليها بالضرر والإفساد ، وهذه زاوية تبيّن لنا مدى أهميّة إدراك الإنسان لحقيقة البيئة ووعيه بها .

الفرع الثاني : علاقة التميّز بين الإنسان والبيئة .

الإنسان كائن حي يشترك مع باقي المخلوقات بمجموعة من الخصائص ، وهذه الأخيرة ما تدلّ إلا على أنّه عنصر من عناصر البيئة ، وأنه أحد أعضاء النظام البيئي ، ويصنّف ضمن العالم الحيواني؛ لأنّه يشترك معها بخصائصها الأساسية من حيث نمط بناء الجنس والأسلوب الذي تتم فيه النّشاطات الحيوانية إلا أنّ هناك اختلافات بيّنة تجعل الإنسان يتميّز عن كل الأحياء في العالم الحيواني أي إنّ الإنسان كائنٌ حيٌ متميّزٌ ، فعندما صنّف ووضع وحيداً في عائلة خاصة وجنس خاص ونوع خاص ،

وذلك دلالة على أنّ الإنسان متميّز عن غيره من الأحياء [1]. وأما مظاهر الوحدة بين الإنسان والبيئة لا تنطوي على دلالة معيارية تؤدي إلى التساوي في القيم بينهما ، بل هي مجرّد دلالة على الاشتراك في جزء من الحقيقة ، يبقى معها مجال كبير للتميّز ، تمايز رفعة واستعلاء [2]. وتتمثّل خصائص التميّز على النحو الآتي :

أولا : التكريم .

تكريم الإنسان معناه : « جعله كريما ، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل »[3] . والآية التي تجمع كل سمات الإنسان وتبين المركز الصحيح له في الوجود وعمدة حقوق الإنسان هو قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء : 70] ، تدل على الرّفع الإلهي من شأن الإنسان والاحتفاء به ، وبيان المقام الأعلى له من بين المخلوقات ، وقد كرّم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة ، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان؛ وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، يغير فيها ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ، ويركب فيها ويحلل ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة؛ وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شانه تكريم هذا الإنسان؛ وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض [4].

ومن الكرامة ما يجده الإنسان في نفسه من وعي بذاته وبغيره من عناصر البيئة ، وعيا يتضمن الإيمان بقيمته ، ومكانته بين باقي العناصر البيئية ، والإحساس بعزّته ، واستشعارا للاستعلاء على ما يحيط به من مكوّنات الطبيعة ، والنظر إليها على أساس أنّها مسخّرة له ، وعلى عاتقه مسؤولية تجاهها .

ثانيا : الاستخلاف .

كرم الله الإنسان بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، يغير فيها ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ، ويركب فيها ويحلل ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة ، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون منها . وهو تشريف إلهي للإنسان إذ اختاره أن يقوم بمهمّة الخلافة ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة : 30]؛ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾[فاطر : 39] .

(1) رشيد الحمد محمد سعيد صباريني : البيئة ومشكلاتها ، سلسلة مجلة عالم المعرفة ، العدد : 22 ، أكتوبر1979 ، ص 87 وما بعدها .
(2) عبد المجيد النجار : خلافة الإنسان ، ص56 .
(3) الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، ج : 15 ، ص 165 .
(4) سيد قطب : في ظلال القرآن ، تفسير سورة الإسراء .

والنعمة التي يمتن الله بها على الإنسان هنا سيادته على ما في الأرض جميعا ، منحه قيمة أعلى من قيم الماديات التي تحويها الأرض جميعا . . . هي نعمة الاستخلاف والتكريم فوق نعمة الملك والانتفاع العظيم ، فالمشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود ، زمام هذه الأرض ، وتطلق فيها يده ، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين ، والتحليل والتركيب ، والتحوير والتبديل؛ وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات ، وكنوز وثروات ، وتسخير هذا كله ـ بإذن الله ـ في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه ، الخلافة في الأرض[1].

ثالثا : التسخير .

فالله تعالى مكّن الإنسان من استغلال هذا الكون وهذه البيئة من أجل القيام بمهمته التي كلّفه بها على أكمل وجه ، كما سخّر له السموات والأرض ، فهو من تمكين الله للإنسان في الأرض ، كما قال : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف : 10]؛ ومن صور التمكين القدرة على الانتفاع بمختلف عناصر البيئة إلى أبعد الحدود ، فقد أوجد السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فيه زرق الإنسان ، وذلّل السّفن التي تجري في البحر للانتفاع والركوب والتصرف ، كما ذلّل الأنهار للمتعة والزراعة والسياحة ، وتوليد الكهرباء والطاقة ، كما أوجد الشّمس والقمر للإضاءة ، ومعرفة الحساب والسّنين ، وجعل منها النهار للكدح والكد والمعاش ، وجعل له في مقابل ذلك الليل للسّكن والراحة والسّبات ، فأعطى الإنسان من كل ما يحتاجه ويطلبه لقيام مهمّة الاستخلاف ، وقال في شأن تسخيره لعناصر البيئة في سورة النّحل : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الآيات : 10 ـ 18] .

والله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآيات ألوانا من التسخير الإلهي للإنسان في خلقه لبعض العناصر البيئية ، فمن البحر يأكل لحما طريّا ، ويستخرج منه حليَةً للباس والزينة ، وجعل الماء الذي ينزل من السماء شرابا وسقاء للمراعي والمزارع والمواشي ، مصدر رزقه ، ويخرج منه الخضر والفواكه المتنوعة التي تشتهيها الأنفس وتتلذّذ بها ، وجعل في السماء نجوما ليهتدي بها الإنسان في الفلاة ، فلا يظل ولا يتيه ، فهي أمارات له عن معرفة الجهات والنواحي ، وبها يرجم الشياطين التي تتآمر على الإنسان ، وغير ذلك من صور التسخير التي لا يمكن للإنسان حصرها وإن عكف على ذلك السنين ،

(1) في ظلال القرآن ، تفسير سورة فاطر ، وسورة البقرة .

وقد نبّهه على ذلك ربّه جلّ جلاله وهي نعمة من ربّ العالمين في عدم تضييع الوقت في ذلك : ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ فضلا عن أن تؤدوا حقها من الشكر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ واسع المغفرة للذنوب والتقصير عن شكرها ، فهو رحيم عليهم أوجد لهم النعم ، وإن لم يشكروها . فاللّهمَّ لك الحمد والمنّة [1].

المطلب الثاني : أخلاقية التعامل مع البيئة .

والبعد الثاني للمسؤولية البيئية يتمثّل في الالتزام بالنظام الأخلاقي الذي أرساه القرآن الكريم في التعامل مع البيئة [2]. وهذه العلاقة أساسها المحبّة والرفق ، والتعاون والسّلام ، وغيرها من القيم التي تجعل مبدأ الارتفاق أساس التعامل ، وهو ما نفصّل الكلام فيه في البعد الثاني لأبعاد المسؤولية البيئية .

الفرع الأول : مبدأ الارتفاق .

جاء في لسان العرب : الرفق : ضد العنف ، ورفق أي لطف ، ويقال : أرفقته : أي نفعته ، وهو به رفيق لطيف ، والرفق : لين الجانب ولطافة الفعل [3].

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية ، أو لنقل كوكب الحياة ، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل ، مؤثرة ومتأثرة ، والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر ، وقد ورد هذا الفهم الشامل على لسان السيد « يوثانت» الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال : « إنّنا شئنا أم أبينا نسافر سويا على ظهر كوكب مشترك . . . وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة» . وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان ، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير . . . ولعل فهم الطبيعة مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعاً أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده[4].

إن العلاقة التي تنشأن بين الإنسان والبيئة تكون وفق الإدراك الحقيقي لماهية البيئة ، تكون العلاقة جديدة وبين الإنسان والحيوان أو النبات أو الجماد ، فهي تكون على أساس الأخلاق والقيم التي يجمعها مبدأ الارتفاق ، وهي أخلاق المحبّة والسّلام ، وأخلاق التعاون والارتفاق ، وغيرها ، وتتأسّس من خلالها ، كما يقول الدكتور النجّار : « هي قواعد التعامل

(1) يراجع التفاسير ، في تفسير الآيات ، منها : سيد قطب : في ظلال القرآن ، وهبة الزحيلي : التفسير الوجيز ،
(2) عدنان على رضا النحوي : المسؤولية الفردية في الإسلام (دار النحوي : الرياض ، ط : 01 ، 1419 ـ 1999) ، ص44 ، نقلا عن : صفاء موزة : المرجع السابق .
(3) ابن منظور : لسان العرب(دار صادر : بيروت ، د ط ، 1412 ـ 1992) ، ج : 10 ، ص 118 .
(4) بركات محمد مراد الإسلام والبيئة : رؤية إسلامية حضارية (دار القاهرة : مصر ، 1423 ـ 2003) ، ص 13؛ عبد العزيز خليفة القصار و وليد خالد الشايجي : الشريعة الإسلامية وحماية البيئة ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد الواحد والعشرون ، 1998 ـ 1999، ص 260 .

مع الكون في الحضارة الإسلامية كما كانت قائمة ، وكما نريد أن تقوم مستأنفة ، بيدا عمّا آلت إليه حضارات أخرى من اعتزال عنه ، أو ارتهان له ، أو صراع دائي معه » [1].

يعتمد الإسلام مبدأ الرِّفق بِصورة عامَّةٍ في جميع شؤون الحياة ، فيجعل منه سِمة تُميَز المؤمن ، وعنصراً يُقوِّي الإيمان ، وفضيلة تزَين العمل ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم : « **إنَّ الله رفيقٌ يحب الرِّفق في الأمر كله** »، وفي رواية لمسلم : « **إنَّ الله رفيق يحبُّ الرفق ، ويعطِي على الرِّفق ما لا يُعْطي على العُنف ، وما لا يعطي علي سواه** »، وروى مسلم بِسَنده عن عائشة رضي الله عنها : « **إنَّ الرِّفق لا يكون في شيءٍ إلاَّ زانَه ، ولا يُنْزَع مِن شيءٍ إلا شَانَه** » .

والرفق بالبيئة يندرج ضمن المنهج العقدي للمسلم ، إذ اعتبر الفساد في الأرض من نواقض الإيمان الصحيح ، بل هو مظهر من مظاهر النفاق؛[2] كما جاء في قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[البقرة : 205] .

أولا : الرفق في الأمر كله .

روي أن النبي ﷺ ، قال : « **يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله** »[3] ، وأنّه قال : « **من يحرم الرفق ، يحرم الخير** » . وقال : « **يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه** » . عن النبي ﷺ قال : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه** »، وهو ما نصح به أمّنا عائشة رضي الله عنه : « **عليك بالرفق : حينما كانت تردّد على بعيرها** » [4].

والحديث جاء بصيغة العموم ، مما يفيد القول أن الرفق الذي يحبّه الله لا ينحصر على أمر دون آخر ، فيشمل الرفق في التعامل مع البيئة وعناصرها ، من حسن الصيانة والاستنفاع بها ، والإفادة منها ، فيمثّل جميع الأخلاق ، فيرحم البرّ والفاجر ، والناطق والمبهم ، والوحش والطّير [5].

وقال رسول الله ﷺ : « **أكرموا بني عمّاتكم النّخل** »[6] وقد شبّه الرسول ﷺ النخل بالرجل المؤمن تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت ، وهي الشجرة التي ينتفع بأجزائها ، والشجرة الطيبة في القرآن الكريم [7]. وجاء كذلك قوله ﷺ : « **ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء** » .

---

(1) الشهود الحضاري للأمّة الإسلامية؛ فقه التحضّر الإسلامي (دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط : 01 ، 1999) ، ج : 01 ، ص 127 وما بعدها .

(2) عبد المجيد النجار : قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ص254 .

(3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم

(4) رواها مسلك في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ، تحت رقم : 2592 ـ 2594 .

(5) المناوي : الفتح القدير بشرح الجامع الصغير ، ج : 01 ، ص473 .

(6) أخرجه أبو يعلى في المسند ، ج : 1 ، 353 . ؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء ، ج : 6 ، ص123 .

(7) محمد الشربيني الخطيب : الإقناع (دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1415 ـ 1995) ، ج : 2 ، ص345 . ؛ وكتاب : مغني المحتاج(دار الفكر : بيروت ، د ط ، د ت)ج : 2 ، ص323 .

فهذه الأحاديث النبوية تؤسس إطارا أخلاقيا في تعامل الإنسان مع البيئة يؤطِّر كلّ سلوكه العملي فيها ، بحيث تندرج كل التوجيهات المتعلقة بذلك السّلوك في ذلك الإطار الأخلاقي ، إضافة لاندراجها في الإطار العقدي . وفي هذا الإطار العقدي الأخلاقي جاءت الضوابط الإسلامية توجّه السّلوك الإنساني العملي في البيئة توجيها ذا طبيعة تشريعية ملزمة ، يجعل ذلك السلوك متوخيّا الرّفق بها واللين معها في مسعى الإنسان لاستفاعه منها ، بحيث يتمّ ذلك دون أن يصيبها أذي أو ضرر يخل بعناصرها أو يخلّ في نظامها العام [1].

ثانيا : مقصدية الرفق .

بلغ الحرص بالبيئة وعناصرها في شريعة الإسلام أقصى ما يمكن أن تبلغه التشريعات التي تتعلّق بها ، فنجد نصوصها تتضافر في جعل الرفق بالبيئة مقصدا من مقاصدها ، ففي القرآن الكريم وفي الحديث الشريف من التشريعات البيئية العملية المندرجة ضمن الرفق بالبيئة والهادفة إلى الحفاظ عليها ، عدد كبير بعضه مباشر وبعضه غير مباشر ، وهو يبلغ من الاطّراد في المعنى ومن التنوّع في المناط ومن التّعدد في المقامات ما يرتقي بالرّفق بالبيئة بمعناه الشّامل إلى أن يكون مقصدا قائما من مقاصد الشريعة ، تهدف إلى تحقيقه تلك التشريعات من منطلقاتها المختلفة والمتعدّدة ، وذلك ما كان معنى حاضرا في الحضارة الإسلامية ، حيث قامت الاجتهادات والتشريعات في مختلف امتدادات تلك الحضارة تجسّمه وترعاه ، وفي معرض التعدد والتنوع في تلك التشريعات التي تهدف جميعها إلى تحقيق مقصد الرفق بالبيئة[2] ، وخير مثال نسوقه هنا مؤسسة الحسبة ، يقول الدكتور القرضاوي في هذا الشأن : « ومن قرأ بعض كتب الحسبة يتبين له هذه الحقيقة جلية كالشمس . . . إن مؤسسة الحسبة نكاد لا نجد لها نظيرا في الحضارات الأخرى ، فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل علي التطبيق العلمي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ علي البيئة كالمنع من التلوث ، سواء كان تلوثا مباشرا بمختلف الملوثات الغازية والسائلة والبابسة ، أم كان تلوثاً غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية .

وقد سجلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عمليا بأجهزتها وأعوانها علي المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والأرياف الإسلامية ، لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه ، لتمنع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة من أدخنة وعفونات وسموم ، ومن إتلاف لأشجار وحيوانات ، وذلك للحفاظ عليها من الخلل المضر بالحياة في صوره المختلفة . وحينما ينضم هذا الإجراء العلمي التطبيقي الذي دأبت عليه الحضارة الإسلامية للصيانة من التلوث إلى تلك الفتاوي والأحكام النظرية المواكبة للتطور

(1) عبد المجيد النجار : قضايا البيئة ، ص255 .
(2) لمزيد من التوسع يراجع ، عبد المجيد النجار : قضايا البيئة ، 257 وما بعدها .

الحضاري في هذا الشأن ، فإنه يتبين مدي ما كانت عليه الحضارة الإسلامية من رفق بالبيئة بالحفاظ عليها من التلوث ، ومدي ما أنجزت في ذلك نظرياً وعملياً » (1).

ويتبيّن هنا أنّ مقصد الرفق بالبيئة ينتهي إلى محورين أساسيين : محور يبتغى به صيانتها والحفاظ عليها بتجنيبها ما يمكن أن يلحق بها الخلل من التصرفات الإنسانية ، وبتنميتها تنمية تجبر ما أخذ منها؛ ومحور يبتغى به القصد في الاستهلاك من مواردها بما تتحمّله طبيعتها وما تقتضيه الحاجة الإنسانية ، بحيث لا يكون ذلك الاستهلاك مفضيا إلى إرهاق لها يسبب خللا لا تتحمّل جبره (2).

ثالثا : مظاهر الرفق .

وردت في السنة النبوية أحاديث متعددة في الرفق بعناصر البيئة ، وذلك بالمحافظة عليها وحمايته ، والمنع من التعدي عليه ، أو تعريضه للهلاك ، والرِّفق الكامل بها ، باعتبار أن كل عنصر جزء من البيئة ، وجزء من الكون الذي خلقه الله تعالى متكاملا متناسقا ، وقد اتخذ لتحقيق هذا الغرض أساليب متعددة ، وقد اتخذ الرِّفق في السنّة النبوية مَظَاهر مُتَعدِّدة **منها** :

الرفق في استعمال الماء ، إذ ورد في سنن ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « **ما هذا السرف؟** » فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : « **نعم ، وإن كنت على نهر جار** » (3). وقال الشافعي رحمه الله : « وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ، ويخرق الأخرق فلا يكفي » (4).

كما يشمل الرِّفق الحيوان عند الانتفاع به ركوبا ، أو حَمْلا ، أو ذَبْحا . جاء عن سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة رضي الله عنه قال : « **مرَّ النبي ﷺ بَبَعِيرٍ قد لَحِق ظَهْرُه بِبَطْنه ، فقالَ : اتَّقُوا الله في هذه البَهَائِم المُعْجَمَةِ فارْكَبُوها صَالِحةً ، وكُلُوها صَالِحَةً** » (5) .

قال الإمام المناوي رحمه الله : « **اركبوها صالحة** » يعني : تعهّدوها بالعلف ، لتتهيأ لما تريدونه منها ، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها ، وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه ، وكالركوب التحميل عليها ، وقوله : « **كلوها صالحة** » أي : وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل ، وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد » (6) .

ومن ذلك ما ثبت عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : « **أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ . . . ثُمَّ قالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ**

(1) يوسف القرضاوي : رعاية البيئة في الإسلام، ص246 ـ 247 .
(2) لمزيد من التوسع يراجع ، عبد المجيد النجار : قضايا البيئة ، 257 وما بعدها .
(3) سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 147 ، ومسند الإمام احمد بن حنبل ، ج : 2 ، ص 221؛ ورد عند صاحب مصباح الزجاجة تضعيف لإسناد هذا الحديث ، ج : 1 ، ص 62 .
(4) العيني : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج : 3 ، ص 95 .
(5) رواه أبو داود في السنن ، تحت رقم : 2548 .
(6) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، (دار الفكر : بيروت ، د ط ، د ت)ج : 1 ، ص125 .

ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ(1) **، فَسَكَتَ فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»**(2)

فَهذه الشكوى تشير إلى الرَّحمة بالحيوان ، وحسن الرِّعاية من الإنسان به ، ومعنى (تدْئِبه) : أي تُتْعِبه بكثْرة استخدامه واستعماله (3).

وعَنْ شدَّادِ بن أَوْس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلتم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتم فأَحسِنوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه** » (4).

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : « **مرَّ رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ واضِعٌ رِجْلَهُ على صَفحَةِ شَاةٍ وَهو يَحدُّ شَفْرتهُ وَهِي تَلْحَظُ إليهِ بِبَصَرِها ، فقالَ : أَفَلا قَبْلَ هَذا ، تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَها مَوْتَتَيْن** » (5).

ومِنْ مظاهر الرفق بالحيوان نَهيه عليه الصلاة والسلام عن إنهاك الحيوان بالجلوس على ظهره دون حاجة لوقت طويل ، فقال : « **إيَّاكم أن تَتَّخذوا ظُهُور دَوَابِّكم منابر ، فإنَّ الله إنما سَخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بِشقِّ الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجتكم** »(6) . كما توافرَتِ النُّصوص على أنَّ الإحسان إلى الحيوان والرِّفق به عبادة منَ العبادات ، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى درجات الأجر ، وأقوى أسباب المغفرة ، أخرج مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بِسَنده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **إنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كَلْبًا في يومٍ حارٍّ ، يطيف بِبِئْرٍ ، قد أَدْلَعَ لِسَانه منَ العَطَش ، فَنَزَعَتْ له بِموقها ـ أي : اسْتَقَتْ له بِخُفِّها ـ فغفِر لها** »، فقد غفر الله لهذه البَغِي ذَنوبها؛ بِسَبب ما فعَلَتْه من سقي هذا الكلب .

وبِنَفس القدر الذي أوصلتْ به الشَّريعة الإسلاميَّة به الإحسان إلى الحيوان ، والرفق به إلى أعلى درجات العِبادة ، أَوْصَلَتِ الإساءة للحيوان وتعذيبه إلى أعمق دركات الإثم والمعْصية ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ على ما أخرجه البخاري ومسلم : « **عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّة ، لَمْ تُطْعِمْها ، ولم تسقها ، ولَمْ تَتْرُكها تأكل مِن خَشاش الأرض** » .

وبهذا امتازت حضارتنا الإسلامية في معاملة الحيوان بأمرين لا مثيل لهما عند الأمم القديمة والحديثة :

أولها : إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان ، وتأمين معيشته عند العجز

(1) الذفر هو مؤخرة الرأس .
(2) رواه أبو داود في السنن ، تحت رقم : 2459 ، والإمام أحمد في المسند ، ج : 1 ، ص 205 .
(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود 159/7 .
(4) رواه مسلم في الجامع الصحيح تحت رقم : 1955 .
(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، ج : 4 ، ص 53 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ج : 4 ، ص 42 .
(6) رواه أبو داود في السنن تحت رقم : 2557 .

وأمراض الشيخوخة .

وثانيهما : أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان ، لأنها نادت برفع المسؤولية الجنائية عنه قبل أربعة عشر قرنا ، كما خلت من مظاهر القوة والتحريش بين الحيوانات [1].

الفرع الثاني : الود والحب للبيئة .

من أجمل ما جاء به الإسلام في علاقة الإنسان مع البيئة ، إنشاء عاطفة الود والحب مع ما حوله من كائنات حية أو جامدة ، وهذه العاطفة كان أساسها :

أولا : عناصر البيئة أمم مثلنا .

الإنسان المسلم ينظر لما حوله من المخلوقات ، من دواب وطيور ويراها أمما أمثالنا ، إذ لكل أمّة خصائصها وطرائقها وأساليبها في التواصل والتعامل ، والعيش ، نبّه إلى هذه القيمة القرآن الكريم : ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[الأنعام : 38] . والدابّة أصلها الصفة من دَبَّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارب خَطو ، كما ثبت في حديث رسول الله ﷺ : « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها** »[2] ، وللمماثل وجوه كثيرة اهتدى بعض العلماء إلى بعضها ويجوز أن يهتدي غيرهم إلى غيرها ، فقد قالوا في وقوله ﴿**أمثالكم**﴾ الطير أمة والإنسان أمة والجن أمة والكلاب مماثلة بالصفات المشتركة ـ المقومات والمشخصات ـ المماثلة في أصل الخلق المماثلة في الغاية . . . [3] جاء في تفسير القرطبي : « أي هم جماعات مثلكم في أنّ الله خلقهم ـ وحدة المأتى ـ ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغي أن تظلموهم ، ولا تجاوزون فيهم ما أمرتم به » [4].

فلا يتسبّب لها بالهلاك والفناء لاعتبارها أمة ، كما صرّح بذلك الحديث النبوي ، كون اعتبارها أمة منع قتلها .

وهو المنهج الذي ينبغي للإنسان أن يسير وفقه في معاملته مع البيئة ، فلا يتجاوز الحدود حتى لا يحدث فيها أضرارا ، ويلحق بها الأذى .

كما أن من مقتضيات المماثلة بين بني البشر وباقي عناصر البيئة ، المماثلة في حق الحياة ، فلا يقوم بأي عمل أو تصرّف يفقد عناصر البيئة الحياة ، بمعنى ألا يقوم الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية . والمتأمل في توجيهات الشريعة الإسلامية في هذا الشأن يجد أنّها تنهى نهيا مؤكدا عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة ، سواء كان متمثلا في إتلاف أفراد من مفرداتها ، أو في نوع

(1) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، باب الرفق بالحيوان ، ص 177 .
(2) رواه ابن ماجه السنن ، كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(3) يراجع : رشيد رضا : تفسير المنار ، ج : 07 ، ص391 ـ 394 .
(4) المؤجع السابق ، ج : 6 ، ص362 .

من أنواعها ، أو غي نظام من أنظمتها؛ والمقصود بالإتلاف هنا هو الذي يتمثّل في أحد النوعين : الإتلاف العبثي الذي ليس وراءه منفعة حقيقية للإنسان ، والإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذّاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض [1].

ومن مظاهر النهي عن التصرف الإتلافي في البيئة ، صيانة لمقدراتها وحفاظا على نظامها بالحفاظ على مكوناتها ، نهيه ﷺ عن قتل العصفور عبثا ، حيث قال : « **من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول : إنّ فلانا قتلني عبثا ، ولم يقتلني منفعة** »[2]؛ وكذلك الأمر بالنّسبة لإتلاف النّبات ، فقد قال ﷺ في هذا الشأن : « **من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النّار** »، وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرةً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النّار[3] ، فالقطع المتوعّد فيه هو الذي يكون عبثا وظلما بغير حق .

كما المماثلة تعني كذلك أن عناصر البيئة خلقت لحكمة معيّنة لتقوم بوظيفتها المنوطة بها ، وما كان خلق الله عبثا ، فلا ينبغي للإنسان أن ينتهك تلك الحكمة ، وأن تحترم بعدم إتلافها عبثا حتى لا تتعطّل عن أداء مهمّتها ، بل الواجب عليه صيانتها والحفاظ عليها حتى تمضي لغايتها التي خلقت من أجلها [4].

ثانيا : كونها مسبّحة وساجدة .

﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ نقل لنا الإمام القرطبي[5] في تفسير هذه الآية أقوالا متعددة ، منها القول : إنما عى أمثال لنا في التسبيح والدلالة .

يقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ﴾[الحج : 18]؛ ويقول أيضا : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء : 44] ، وأمثالها من الآيات الجليلة التي تصرّح أنّ لأضخم الموجودات وأكثرها سَعة وشمولا تسبيحا خاصا منسجما مع عظمته وكليته ، والأمر واضح ونشاهد ، إذ السّموات الشاسعة مسبّحة لله ، وكلماتها التسبيحية هي الشموس والأقمار والنجوم ، منا أن الأرض الطائرة في جوّ السّماء مسبّحة حامدة لله ، وألفاظها التحميدية هي الحيوانات والنباتات والأشجار .

بمعنى أنّ لكل شجرة ولكلّ نجم ، تسبيحاته الجزئية الخاصة به ، مثلما أنّ للأرض برمّتها تسبيحاتها الخاصة بها . فهي تسبيحات كلية تضم تسبيحات كلّ جزء

(1) عبد المجيد النّجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق، ص212 .
(2) رواه النسائي في السنن ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفورا .
(3) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب قطع السّدر .
(4) جمال الدين ضفير الإدريسي : نصوص قرآنية في شؤون بيئية (المكتبة العصرية : بيروت ، ط : 1 ، 1430 ـ 2009) ، ص 87 وما بعدها .
(5) الجامع لأحكام القرآن ، ج : 6 ، ص 362

وقطعة منها ، بل كل وادٍ وجبل وكلّ بحر وبرٍّ فيها . فكما أن للأرض تسبيحاتها بأجزائها وكليتها كذلك للسّماوات والأبراج والأفلاك تسبيحاتها الكليّة [1].

وعلى هذا الأساس الإنسان في المنهج القرآني لا يرى في العناصر المكوِّنة للبيئة إلا ساجدة وخاشعة لله سبحانه وتعالى ، وهو ما تنوه الآيات القرآنية نظرة المسلم إليه ، ومن ذلك تنشأ علاقة الحب الود تجاهها ، لكونها تعبد الله تعالى كما يفعل هو ، وهذه العاطفة يحملها الإنسان لكل من يعبد الله ، ويشترك معه فيه ، وهو ما يمكن أن نفسّر به تلك المظاهر الكونية التي حدثت عند ميلاد رسول الله ﷺ أن ذلك تناغما وفرحا بمن جاء به ليعيد العلاقة التعبّدية بين العباد وربّهم ، وكيف لا وقد جعلت بعض الظواهر مع العناصر البيئية من قبيل متا خصّ به النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فقد ورد عنه ﷺ أنّ القمر يحدّثه وهو في مهده ، ويميل حيث أشار إليه ، كما ظللته الغمامة في يوم الحرّ زمن صباه ، كما مال إليه فيء الشجرة إذا سبق إليه [2].

ثالثا : الأُنْسُ بالبيئة .

يذكر علماء الطب البديل أن الإنسان حينما يدخل إلى الغابة أو حقل فيه نباتات وأشجار فإنّه يكون في حوار معها ، وهو ما يسبب له الراحة والارتياح ، بل إنَّ البيئة المكَانيَّة؛ كما أخبرنا النَّبي الكريم ـ ﷺ ـ تحنو إلى العَبْد السَّاجِد لله ـ سبحانه ـ غير مُشْرِكٍ به بِمفارَقتِه لهَا : « **إذا مات العبد الصالح بكى عليه موضعان؛ موضع سجوده ، وموضع صعود صلاته ودَعَواته** » رواه أحمد .

وهذا الإحساس والأنس يظهر كذلك جليا بمكان الولادة ، مسقط الرأس ، إذ كتب في ذلك الأدباء وشعّر فيها الشعراء ، وقد عبّر الرسول ﷺ ، عن هذا الحبّ والود والأنس مع عناصر البيئة بهذا الحديث الرائع الذي قاله وهو عائد من غزوة تبوك ، وقد أشرف على المدينة ، ولاح له جبل أحد ، فقال : « **هذه طابة ، وهذا أحد يحبنا ونحبه** »[3] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « هذا مع أن جبل أحد وقعت بجواره غزوة أحد ، التي استشهد فيها سبعون من المسلمين ، على رأسهم عمّه حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله ، وربما لو كان أحد غيره لتشاءم من هذا الجبل ـ وجعله رمز شؤم ونحس ـ ، لكنه عبّر عن عاطفته نحوه بهذه الجملة المبينة الرائعة « **يحبنا ونحبه** » فكأنّما جعل من الجبل كائنا حيا عاقلا له قلب يحس ويحب ، فم يكتف بأنّه يحب أحد ، بل قال عن أحد يحبنا فما أجملها وأروعها من علاقة »[4] .

(1) بديع الزّمان سعيد النّورسي : الكلمات ، مرجع سابق ، ص184 .
(2) أحمد بن محمد القسطلاني : المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية ، تحقيق : صالح أحمد الشّامي (المكتب الإسلامي : بيروت ، ط : 02 ، 1425 ـ 2004) ، ج : 2 ، ص628 .
(3) متفق عليه عن أبي حميد . البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، باب حدّثنا يحيى بن بكير ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أحد يحبّنا ونحبّه ، يراجع : محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان ، الحديث رقم : 880 .
(4) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، ص 30 .

هذا الإنسان يعيش على هذه الأرض ، فهي مهد له ، ومع صغرها وحقارتها قياسا إلى السموات عظيمة وجليلة من حيث المعنى والمغزى والإبداع ، حتى أصبحت بالمنظور القرآني : قلب الكون ومركزه من حيث المعنى . . ومعرضَ جميع المصنوعات المعجزة . . وموضع تجلي الأسماء الحسنى كلها ، حتى لكأنها البؤرة الجامعة لتلك الأنوار . . ومحشر الأعمال الربانية المطلقة ومرآتها . . وسوق واسعة لإبراز الخلاقية الإلهية المطلقة ، ولا سيما إيجادها الكثرة الهائلة من النباتات والحيوانات الدقيقة بكل جود وكرم . . ونموذج مصغّر لمصنوعات عالم الآخرة الواسع الفسيح . . ومصنع يعمل بسرعة قصوى لإنتاج منسوجات خالدة . . وموضع عرض لنماذج المناظر السرمدية المتبدلة بسرعة فائقة . . ومزرعة ضيقة مؤقتة لاستنبات بُذَيرات تربّى بسرعة للبساتين الخالدة الرائعة [1].

وهذه كلها آيات تدعونا إلى أن نفكر في الصلة بين كل واحد من هذه المخلوقات والأحوال وبين الإنسان المخاطب تدعونا الآيات إلى أن نلاحظ أن كل واحد من هذه الأشياء والأحوال يحقق بالنسبة إلينا نحن البشر هدفاً ، وهذا لا يمنع أن تكون له غايات أخرى لا نعلمها [2].

وبذا تكون تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة ومع مواردها ، كل في إطار البعد الإدراكي الحقيقي للبيئة ، والمثمر لنظرة أخلاقية ربّانية متميّزة ، بناها القرآن الكريم والسّنّة النّبوية كأبعاد للمسؤولية البيئية ، التي من خلالها يمكن جعلها وسيلة وأداة يحارب بها الإفساد في الأرض ، واتخاذ سبيل الصلاح فيها .

خاتمة

إن حماية البيئة لا يمكن أن ينهض بها الأفراد أو الجماعات ما لم يستشعر كل واحد منهم مسؤولية نحو البيئة ، مثل صاحب المزرعة ، فالمسؤولية هذه تدفعه إلى العمل والتغيير والتعمير ، كما تدفعه إلى السعي للإصلاح ومحاربة كل أوجه الفساد؛ والمسلم على وجه الخصوص يكون أحرى الناس بإدراك هذه المسؤولية أمام الله تعالى عمّا أقامه فيه واستخلفه .

إذ نجد في الشريعة الإسلامية التأكيد والدعم لمثل هذه المسؤولية ، مبيّنة لأبعادها ، سواء اتخذت صورة جماعية أم فردية ، عامة أم خاصة . واعتبار أن حماية البيئة صورة من صور التكليف بعمران الأرض المهمة الوجودية للإنسان ، ضمن منظومة أخلاقية لا يمكن أن توجد إلا في شريعة أساسها الوحي من السماء ، وعلى صاحب الرّسالة أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

---

(1) بديع الزمان النورسي : المرجع السابق ، ص 397 .

(2) جعفر الشيخ إدريس : الفيزياء ووجود الخالق(المنتدى الإسلامي : بيروت ، ط : 2 ، 2001)؛ نقلا عن : نضال قسّوم : هل خلق الكون من أجل الإنسان؟ موقع العلم والدين في الإسلام www . Sience . islam . net/sommaire . php3 .

قائمة المراجع :

القرآن الكريم
1. ابن حجر العسقلاني : فتح الباري (دار الحديث : القاهرة ، ط : 01 ، 1419 ـ 1998)
2. شرف الدين النووي : شرح صحيح مسلم ، حققه وخرّجه وفهرسه : عصام الّبابطيّ ، حازم محمد ، وعماد عامر(دار الحديث : القاهرة ، ط : 03 ، 1419 ـ 1998) .
3. أبو بكر بن العربي : عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1425 ـ 2005) .
4. عبد النور بزا : مصالح الإنسان (المعهد العالمي للفكر الإسلامي : فرجينيا وم أ ، ط : 1 ، 1429 ـ 2008) .
5. محمد بن أحمد ميّارة المالكي : الدرّ الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين(دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1429 ـ 2008) .
6. بلقاسم حديد : موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه (دار الكلم الطيّب : دمشق ، ط : 01 ، 1430 ـ 2009) .
7. أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : محمد الإسكندراني وعدنان درويش(دار الكتاب العربي : بيروت ، د ط ، 1429 ـ 2008) .
8. عبد المجيد النجار : خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، بحث في جدلية النص والعقل والواقع (المعهد العالمي للفكر الإسلامي : فيرجينيا وم أ ، ط : 03 ، 1425 ـ 2005) .
9. // // : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط : 01 ، 2006) .
10. // // : الشهود الحضاري للأمّة الإسلامية؛ فقه التحضّر الإسلامي (دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط : 01 ، 1999) .
11. // // : قضايا البيئة من منظور إسلامي(طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر ، ط : 01 ، 1420 ـ 1999) .
12. فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط : 01 ، 1982) .
13. صفاء موزة : حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة(دار النوادر : سورية ، لبنان ، الكويت ، ط : 01 ، 1431 ـ 2010) .
14. سيد قطب : في ضلال القرآن ، دار الشروق ، مصر ،
15. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تقديم : هاني الحاج ، تحقيق وتخريج : عماد البارودي ، وخيري سعيد(المكتبة التوفيقية : مصر ، د ط ، د ت) .
16. الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير(الدار التونسية للنشر : تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر ، د ط ، 1984) .
17. أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن الكريم ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د ط ، 1405 ـ 1985) .
18. ابن كثير : تفسير القرآن الكريم(دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1401 ـ 1980) .
19. العز بن بد السلام : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية(دار القلم : دمشق ، ط : 04 ، 1431 ـ 2010) .
20. بديع الزمان النورسي : الكلمات ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي(دار النيل : القاهرة ، ط : 01 ، 1428 ـ 2007) .
21. عبد الباقي عبد الكبير : إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة قطر ، السنة : 25 ، العدد : 105 ، المحرم 1426 .
22. رشيد الحمد محمد صباريني : البيئة ومشكلاتها ، ؛ مجلة عالم الكتاب ، العدد : 22 ، أكتوب1979 .
23. محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله : شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول المسمى« بلوغ السول وحصول المأمول« على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول ، نسقه وراجعه : خلدون الجزائري على طبعتين : (المطبعة المولوية : فاس 1327هـ)و(مكتبة الولاتي : نواكشوط ، ط : 3 ، 2006 ، تحقيق : أبو محمد بن محمد الحسن) ، النسخة المرفوعة من موقع المكتبة الشاملة : www . shamela . ws .
24. علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي(دار الفكر العربي : القاهرة ، د ط ، 1997) .
25. محمود جلال حمزة : العمل غير المشروع باعتباره مصدرا لالتزام ، القواعد العامة والخاصة ، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري القانون والمدني الفرنسي ، قدّم له الدكتور : محمد هشام القاسم

(ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، د ط ، 1405 ـ 1985) .
26. أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود ، خرجه وراجعه : محمد محمد تامر(مطبعة المدني : مصر ، ط : 01 ، 1428 ـ 2007) .
27. قطب الريسوني : المحافظة على البيئة من منظور إنساني(دار ابن حزم : بيروت ، ط : 01 ، 1429 ـ 2008) .
28. عبد الله قاسم الشولي : التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامي ، العدد : 44 ، ذو القعدة 1429 ـ 2009 .
29. عبد السلام العبادي : البيئة من منظور إسلامي المؤتمر العام الخمس عشر لأكاديمية آل البت الملكية : البيئة في الإسلام المنعقد في تاريخ : 18 ـ 20 شوال 1431 الموافق ل : 27 ـ 29 سبتمبر 2010 مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي ، عمّان ـ المملكة الأردنيّة الهاشميّة
30. يراجع كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث : العدد : 05 ، سنة2007 .
31. شوقي أحمد دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي ، في الدورة التاسعة عشرة المنعقد بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة . في الفترة1 ـ 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق ل : 26 ـ 30 أبريل 2009 ، www . fiqhacademy . org . sa
32. محمد الحاج الناصر : الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية ، د ط ، 1411 ـ 1991) .
33. محمد عدنان سالم ومحمد وهبي سليمان : معجم كلمات القرآن الكريم ، ضمن الموسوعة القرآنية الميسّرة(دار الفكر : دمشق ، دار الفكر المعاصر : بيروت ، ط : 05 ، 1427 ـ 2006) .
34. عدنان على رضا النحوي : المسؤولية الفردية في الإسلام(دار النحوي : الرياض ، ط : 01 ، 1419 ـ 1999) .
35. ابن منظور : لسان العرب(دار صادر : بيروت ، د ط ، 1412 ـ 1992) .
36. محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : 2 ، 1415 ـ 1995) .
37. محمد الشربيني الخطيب : الإقناع (دار الفكر : بيروت ، د ط ، 1415 ـ 1995)
38. // // // : مغني المحتاج(دار الفكر : بيروت ، د ط ، دت) .
39. أحمد بن محمد القسطلاني : المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية ، تحقيق : صالح أحمد الشّامي (المكتب الإسلامي : بيروت ، ط : 02 ، 1425 ـ 2004) .
40. محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان (دار الفكر : بيروت ، ط : 01 ، 1422 ـ 2002)
41. يوسف القرضاوي : رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية(دار الشروق : مصر ، ط : 02 ، 1427 ـ 2006) .
42. جمال الدين ضفير الإدريسي : نصوص قرآنية في شؤون بيئية (المكتبة العصرية : بيروت ، ط : 1 ، 1430 ـ 2009) .
43. مقال : الإنسان أم العودة إلى الطبيعة ؟ ضمن : البيئة : من مركزية الإنسان والطبيعة . . إلى الاستخلاف ، موضوع الملف في موقع إسلام أون لاين : صفحة مفاهيم ومصطلحات ،
www.islamonline/net/arabic/mafaheem/2001/08/article

التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

د . هيثم عبد الحميد خزنة *

مقدمة

انتشر ـ منذ بضع سنين ـ منتج مالي في المصارف الإسلامية عرف بالتَّوَرُّق المنظم أو التَّوَرُّق المصرفي ، ويُعدُّ هذا المنتج أداة تمويلية تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعملائها ، وقد أحدث هذا المنتج جدلا واسعاً بين الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين الإسلاميين ، حيث ذهب اتجاه كبير من هؤلاء إلى منعه وتحريمه وعدوه منتجاً لايتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي الشرعي؛ لما فيه من منحى واضح نحو الربا ، وذهب اتجاه آخر منهم إلى إجازته وإباحته ، وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض ضوابطه.

وأعرض في هذا البحث التورق المصرفي بتعريفه وتصويره ، وبيان أصله الفقهي المعروف عند الفقهاء والمذكور في المذاهب الفقهية ووجه الربط بينهما ، ثم أبين بعدها أوجه العمل به في المصارف الإسلامية وتطبيقاته فيها ، ثم أنتهي ببيان حكمه بعرض الأقوال والأدلة والمناقشات وأبين الراجح في المسألة من خلال المناقشة وعرض تحليلي لكل طرف ، ثم بعدها أورد خاتمة وتوصيات.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

رغم أن التوجه العام لفقهاء الاقتصاد الإسلامي يميل إلى تحريم التورق المصرفي إلا أن العمل به منتشر إلى حد كبير جداً في كثير من المصارف الإسلامية ، وقد ظهرت دعوات إلى إعادة النظر في تحريمه ، أو ضبطه بمعايير شرعية ليتسنى العمل به بشكل متوافق مع الشرع ، ولذا فإن البحث فيه يحتاج إلى مزيد من التقصي والنظر خصوصاً أن العمل به في المصارف الإسلامية بدأ منذ عهد قريب ، كما أن ظهور صور تطبيقية جديدة له يستدعي إعادة بحثه والنظر فيه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل التورق المصرفي من الناحية النظرية الفقهية أولاً ، ثم النظر في تطبيقاته العملية في المصارف الإسلامية ، ليتم لنا تصوره ومن ثم الحكم عليه.

* كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الأسمرية ، زليتن ، ليبيا .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى ملاءمة التورق المصرفي للنظام الاقتصادي الإسلامي حيث اختلف المعاصرون في ذلك ، فيحاول البحث الإجابة عن هذا التساؤل ، كما يحاول البحث الإجابة عن التساؤل الذي يثار حول تطبيقات التورق المصرفي ـ خصوصاً المستجدة منها ـ من حيث موافقة تلك التطبيقات لضوابط العمل بالتورق المصرفي عند القائلين بإباحته.

خطة البحث

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : حقيقة التورق وأنواعه.

المبحث الثاني : التطبيقات المصرفية للتورق.

المبحث الثالث : حكم التورق المصرفي.

الدراسات السابقة

تطرقت دراسات كثيرة معاصرة إلى التورق المصرفي نظراً للجدل الكبير الذي أحدثه ، وبحثته من جوانب متعددة ، ومن أهم تلك الدراسات :

1 ـ أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، محمد تقي العثماني.

2 ـ التورق : حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد.

3 ـ التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم) ، د. حسين كامل فهمي.

4 ـ التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية) ، د. محمد العلي القري.

5 ـ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم ، دراسة تصويرية فقهية) ، د. عبد الله بن محمد السعيدي.

6 ـ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، د. خالد بن علي المشيقح.

7 ـ التورق : مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، د. عبد الرحمن يسري.

8 ـ التورق ، والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، د. سامي بن إبراهيم السويلم. حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، د.عبد الله بن سليمان المنيع.

9 ـ العينة والتورق والتورق المصرفي ، د. علي السالوس.

10 ـ المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه ، أحمد محمد خليل الإسلامبولي.

إلا أنني أردت من هذا البحث جمع محتويات هذه الدراسات والتركيز على جانبين :

الأول : التأصيل الفقهي والنظري للتورق المصرفي من خلال استخلاص الآراء وتحليلها وبيان مبنى كل منها ومن ثم الترجيح بينها.

الثاني : التطبيقات العملية للتورق المصرفي ، من خلال استقصاء تلك التطبيقات وأوجه العمل به في المصارف الإسلامية ، ومن ثم تحليلها وبيان حكمها.

المبحث الأول : حقيقة التورق وأنواعه

رغم أن التورق المصرفي منتج مالي جديد ــ كما ذكرت ـ إلا أن المذاهب الفقهية عرفت التورق قديماً ، حيث يعد التورق المصرفي الحالي تطويراً للتورق الفقهي الذي ذكره الفقهاء ، لذا كان لزاماً أن أبين حقيقة التورق الفقهي بتعريفه لغة واصطلاحاً ثم بيان صورته عند الفقهاء والمذاهب فيه ، وبعدها أبين التورق المصرفي.

أولاً : التورق الفقهي

التَّوَرُّق لغة : مشتق من الوَرِق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة [1] ، ومنه قوله تعالى : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة » [الكهف : 19] ، فالتورق هو طلب الوَرِق أي طلب النقد ، والمتورق هو طالب النقد.

أما التورق اصطلاحاً : فهو لفظ خاص بالحنابلة ويقصد به عندهم : أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم يرد هذا المصطلح إلا عند متأخري الحنابلة[2] ، أما المذاهب الفقهية الأخرى فتندرج عندهم هذه الصورة في بيوع العينة أو بيوع الآجال ، حيث كانت هذه الصورة أحد بيوع العينة ، ولذا فإن حقيقة التورق موجودة في المذاهب كلها إلا أنه مصطلح خاص بالحنابلة ، وسأوافق الحنابلة في استعمالهم لمصطلح التورق لاشتهاره بين المعاصرين وللتفريق بينه وبين العينة.

ولا بد هنا من بيان حقيقة كلٍ من التورق والعينة وحكمهما لما سنلحظه من نتيجة مهمة تتعلق بالتورق المصرفي ، أما التورق فقد ذكرت أن المتورق يشتري السلعة نسيئة من البائع ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد. وأما العينة فيشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعها للبائع

(1) انظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص 295. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب 375/10.

(2) انظر : ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، الفروع ، 126/4 المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، 337/4. البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، 186/3. الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 63/4.

نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد أيضاً.

وأما حكمهما فذهب الجمهور ــ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى حرمة العينة لما فيها من تحايل جلي على الربا فالبائع لايبغي بيع السلعة وإنما أراد الزيادة ، لكنه أدخل صورة البيع على سلعة ليتوصل بها إلى الزيادة الربوية[1] ، أما الشافعية فخالفوا الجمهور في تحريم العينة وصرح الشافعي في كتابه الأم بجواز العينة ، وأطال في الاستدلال لجوازها ، ووافقه في هذا أهل مذهبه ، فكان مذهب الشافعية جواز بيع العينة ، ويقوم استدلالهم للجواز على اعتبار ظاهر العقود والتصرفات ، وهي قاعدة مطردة عند الشافعي وأهل مذهبه[2] ، فالعينة بيع آجل ثم بيع عاجل وكلاهما جائز فلا مانع من تتابعهما عندهم ما لم يكن البيع الثاني شرطاً في البيع الأول ولو عرفاً إلا أن متأخري الشافعية صرحوا بكراهته[3].

أما التورق فالجمهور الأعظم من الفقهاء ــ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على إباحته وجوازه ، إلا أن للحنفية والحنابلة قولاً بالكراهة في المذهب[4] ، وذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية إلى القول بتحريمه ووافقه فيها بعض الحنابلة[5].

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى جواز التورق الفقهي ، ومما جاء في القرار :

(1) انظر : ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير ، 433/6. الكاساني ، مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 295/5. الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، 93/5. الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، 116/3. ابن مفلح ، الفروع ، 125/4 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 185/3.

(2) انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، باب بيع الآجال 79/3.

(3) انظر : الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، 104/4. الرملي ، محمد بن شهاب ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 477/3. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 323/4.

(4) أما الشافعية فمذهبهم الجواز بلا كراهة؛ لأنهم يبيحون العينة ، فكان التورق جائزاً عندهم من باب أولى ، وأما الحنابلة فالمعتمد عندهم جواز التورق بلا كراهة وصرحوا بذلك في كتبهم ، انظر الهامش رقم (2) في الصفحة السابقة ، وأما الحنفية فقد صرح ابن الهمام بإباحته (انظر : فتح القدير 213/7) وعدَّدَ ابن عابدين ـ خاتمة محققي الحنفية ـ جماعة وافقوا ابن الهمام كصاحب البحر الرائق ومجمع الأنهر ثم قال :»وهو ظاهر» وفيه دلالة واضحة على ترجيح هذا القول في المذهب ، انظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، 613/6. وأما المالكية فلم أجد صورة التورق صريحة بهذا الشكل عندهم لكن يظهر لي من مراجعة صور بيوع الآجال عندهم ـ وهي تقابل العينة عند الجمهور ـ أنهم لايمنعون التورق ما لم يكن هناك تواطؤ بين المتورق والبائع ، والمسألة تحتاج إلى تحقيق لإثبات ذلك وليس هذا البحث محلاً لذلك ، انظر : الخرشي ، شرح مختصر خليل ، 93/5. الدردير ، الشرح الصغير 116/3.

(5) انظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، 431/29 ، 434. ابن القيم ، أبو بكر محمد ، شرح مختصر أبي داود 249/9 ، ابن مفلح ، الفروع 126/4.

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع الأول للحصول على النقد (الورق).

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا لاقصدا ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثا : جواز هذا البيع مشروط بأن لايبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لامباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرماً »(1).

وبعد هذا البيان لحقيقة كل من العينة والتورق وحكمهما في المذاهب الفقهية لابد من بيان سبب تفرقة الجمهور الذين فرقوا بين العينة والتورق فحرموا الأولى وأباحوا الثانية ، رغم التشابه الكبير بينهما ، وأستعرض هنا أوجه الاتفاق والافتراق ليتضح لنا سبب تفرقة الجمهور بينهما في الحكم ، فالصورتان (التورق والعينة) تتفقان في أربعة أمور وتختلفان في أمر واحد.

أما أوجه اتفاقهما :

الأول : أن الصورتين مشتملتان على بيع آجل ثم بيع عاجل.

الثاني : أن الثمن في البيع الآجل أكثر منه في البيع العاجل.

الثالث : أن قصد المشتري (المتورق) في الصورتين الحصول على النقد ، لاالانتفاع بالسلعة.

الرابع : أنهما حيلة لتفادي الوقوع في الربا.

أما ما اختلفت فيه الصورتان فهو أن التورق يكون بين ثلاثة أطراف ، والعينة تكون بين طرفين ، فالبائع الأول في التورق لاعلاقة له بالبيع الحاصل ثانية ، بخلاف العينة فإن بائع السلعة نسيئة يعود ليشتريها نقداً ، فإذا لاحظنا هذا الفارق الوحيد نجد أن علة التحريم تكمن فيه ، أما غير ذلك من الأوصاف فلم تكن تشتمل على علة التحريم ، فقصد المتورق الحصول على النقد بحيلة يتفادى بها الوقوع في الربا وذلك بشرائه سلعة نسيئة ثم بيعها نقداً لم يكن المؤثر في التحريم ، بخلاف البائع الذي باع نسيئة ثم اشترى السلعة نقدا بأقل من الثمن الآجل ، فإن ذلك مؤثر في تحريم الصورة.

(1) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة ، القرار الخامس ، بتاريخ 11 رجب 1419هـ ، 1998/10/31.

وبناء على ذلك فإن علة تحريم العينة تكمن في قصد البائع لافي قصد المتورق ، فالبائع تمحض مقرضاً أردا التحايل على الربا ، فاتخذ صورة البيع بالنسيئة ثم البيع بالنقد بثمن أقل والسلعة في البيعتين متحدة فكانت صورية غير مبتغاة ، أما المتورق فقد تمحض في الحقيقة مقترضاً حيث أراد الحصول على النقد في مقابل دفع زيادة نظير الزمن ، والسلعة عنده في البيعتين أيضاً متحدة فكانت صورية غير مبتغاة ، لكن قصده لم يؤثر في التحريم فغاية ما في التورق أنه يظهر خللا اجتماعيا في المجتمع الإسلامي حيث اضطر المتورق إلى هذه المعاملة للحصول على النقد بسبب ظروفه القاهرة ولم يجد عونا من إخوانه بالإقراض الحسن أو من أموال الزكاة والصدقات وغيرها ، ولذا كانت كراهة التورق في بعض المذاهب الفقهية ، وهذا بخلاف المقرض الذي أراد أكل الربا وأخذه بصورة مشروعة الشكل فكانت هذه المعاملة وهي العينة محرمة شرعاً عند الجمهور ، ومحرمة عند الشافعية إذا كان البيع الثاني مشروطاً في البيع الأول أو جرى العرف بذلك ، أما إن لم يكن شرط أو عرف فلا تحرم باعتبار الظاهر.

والغاية من إيضاح التفرقة بين العينة والتورق ، وتحليل الصورتين ، وبيان أثر قصد الطرفين في كل منهما ربط ذلك بالتورق المصرفي لاحقاً عند عرض حكمه الشرعي والترجيح بين الآراء بعد عرضه إن شاء الله تعالى.

ثانياً : التورق المصرفي

تطور التورق الفقهي العادي الذي سبق ذكره إلى تورق منظم ، حيث تولى بائع السلعة بعد بيع السلعة للمتورق وتمليكه إياها بيعَها مرة أخرى بطريق الوكالة لطرف ثالث ، فهذا التورق يشبه التورق الفقهي العادي من حيث اشتمال المعاملة على أطراف ثلاثة وهم : المتورق ، بائع السلعة للمتورق بثمن آجل ، المشتري للسلعة من المتورق بثمن عاجل أقل من الثمن الآجل ، إلا أن البائع في التورق الفقهي تنحصر علاقته بالمتورق بعد بيعه السلعة نسيئة في مطالبته بثمن السلعة في موعدها المؤجل ، وما يقوم به المتورق من بيع للسلعة لطرف ثالث لاعلاقة للبائع به ، أما في التورق المنظم فالبائع هنا يتدخل لتسهيل المعاملة وإرشاد المتورِق إلى أيسر السبل لبيع السلعة بعد تملكها ، بل يصل الأمر إلى أن يوكل المتورقُ البائعَ في بيع السلعة واستلام ثمنها ثم دفعها للمتورق ، فسمي بالتورق المنظم لكون المعاملة تمت بطريق الترتيب والتنظيم مسبقا بين المتورق والبائع بالنسيئة.

والتورق المنظم هو عين التورق المصرفي الذي تتعامل به المصارف الإسلامية ، وقد استخدمتها أداة تمويلية لعملائها بغية توفير السيولة النقدية لهم ،

فسمي بالتورق المصرفي لتعامل المصارف به ، حيث تقوم المصارف الإسلامية ببيع السلعة للعميل بثمن آجل على أقساط ، وبعد تملك العميل السلعة تبيعها مرة أخرى لطرف ثالث بطريق الوكالة بثمن عاجل وتقبضه ، وتسلم العميل المبلغ نقدا باعتباره صاحب السلعة.

أما حكم التورق المصرفي المنظم فسيكون الكلام عليه في موضعه في المبحث الثالث بعد عرض التطبيقات المصرفية للتورق المنظم في المصارف الإسلامية ، إذ إن الغرض من تأجيل الحكم توضيح صورة المسألة نظرياً وعملياً فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفرق بين التورق الفقهي والتورق المنظم (المصرفي)

سبق بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين العينة والتورق الفقهي ، وقد أوضح لنا ذلك قيامَ علة التحريم في العينة وانتفاءها في التورق الفردي ، وأورد هنا أوجه الاتفاق والافتراق بين التورق الفقهي والتورق المنظم.

تتطابق صورة التورق الفقهي مع التورق المصرفي في الشكل والصورة إلى حد كبير ، فكلاهما مشتملان على بيعتين الآجل منهما يكون بثمن أعلى من العاجل ، وأن القصد منهما الحصول على النقد عن طريق التحايل وتفادي الوقوع في الربا ، إضافة إلى وقوع المعاملة بين ثلاثة أطراف ، إلا أن الفارق بينهما يكمن فيما يأتي :

الأول : وجود تفاهم مسبق بين البائع والمتورق على المعاملة حيث لايقصد الطرفان السلعة وإنما حصول المتورق على النقد ثم رده نسيئة مع زيادة ، وفي كثير من الأحيان يكون الطرف الثالث متواطئاً في هذا الاتفاق ، وهذا بخلاف التورق الفقهي ، فقصد التورق يكون من المتورق فقط دون البائع والمشتري النهائي (الطرف الثالث).

الثاني : توسط البائع في بيع السلعة بعد تملك المتورق لها ، بل قد يصل الأمر إلى أن يكون البائع وكيلا عن المتورق في قبض السلعة وبيعها وقبض ثمنها وتسليمه للمتورق ، وهذا بخلاف التورق الفقهي حيث ينحصر دور البائع بعد بيع السلعة نسيئة في مطالبة المتورق بثمن السلعة في موعدها المؤجل.

المبحث الثاني : التطبيقات المصرفية للتورق المصرفي

بدأ العمل بالتورق المصرفي منذ ما يقارب العشر سنين ، وقد ظهر في مصارف المملكة العربية السعودية ، وقد أسهم قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق ذكره فيما يتعلق بإباحة التورق الفقهي في ظهور التورق المنظم أو التورق المصرفي ، فاستغلت المصارف السعودية هذه الفتوى من المجمع وغيره

وأخرجت منتجاً مالياً يكون أداة تمويل للأفراد والمؤسسات ، ثم انتشر التورق المصرفي في المؤسسات المالية الإسلامية في أكثر دول الخليج حتى عم كافة المصارف الإسلامية في دول العالم الإسلامي.

وتقوم فكرته على توافق بين المصرف والعميل على شراء المصرف سلعة دولية أو محلية ، ليقوم المصرف ببيعها للعميل بسعر مؤجل على أقساط ، على أن يوكل العميلُ المصرفَ في قبضها وبيعها في السوق المحلية أو الدولية ـ حسب السلعة المشتراة ـ ثم تسليمه الثمن نقدا بإدراجه في حساب العميل.

وهذه العملية تقوم وفق خطوات عملية لابد من بيانها وتصويرها وهي على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : شراء المصرف السلعة

يقوم المصرف بشراء السلعة بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : شراء كمية من سلعة لحسابه مسبقاً وفق برنامج التورق ، أي قبل إجراء عملية التورق وطلب العميل للتورق نظراً لما يتوقعه المصرف من إقبال على برنامج التورق ، وفي هذه الحالة يكون المصرف مالكاً للسلعة قبل إجراء عملية التورق. ويتم احتساب الكمية المشتراة حسب تقدير المصرف لطلبات التورق في مدة لايتجاوز بيعها للمتورقين الأسبوع عادة ، وذلك لتجاوز تقلبات الأسعار المحتملة للسلع وتحمل تكلفة التخزين ، ويقوم اختيار المصارف للسلع بناء على معيارين : الأول : الثبات النسبي لسعر السلعة ، الثاني : اتصاف السلع بسهولة التداول ووجود أسواق نشطة لها؛ لكي يسهل بيعها عند طلب العميل للتورق[1].

وقد أوجدت بعض المصارف الإسلامية في ماليزيا سلعة تتصف بثبات سعرها وسهولة تداولها وتجزئة بيعها وهي أرض واسعة نائية ، فتتبادل المصارف بيعها ويكون المتورق وسطاً في عملية البيع فيشتريها المتورق أو جزءها بأجل من المصرف الأول ويبيعها للمصرف الثاني نقداً ، وهكذا تنتقل ملكية الأرض بين المصارف عن طريق عمليات التورق ، وقد جرت عليها عشرات بل مئات عمليات التورق.

الطريقة الثانية : شراء السلعة بناء على طلب العميل لعملية التورق ، فتتخذ صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء ، وهذه الطريقة تختلف عن سابقتها من حيث إن المصرف لايملك السلعة قبل طلب العميل ، بل يشتري المصرف السلعة لنفسه

(1) انظر : القري ، د. محمد العلي ، التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية ، ص 645.

عند طلب العميل بناء على وعد ملزم من العميل بشرائها[1].

وغالباً ما تكون هذه السلع من المعادن في السوق الدولية مثل الحديد والألمنيوم والرصاص والنحاس ، وعلى وجه الخصوص في السوق الدولية للمعادن في لندن (London Metal Market) ، فيشتري المصرف المعدن ويتملكه وفق شهادة ملكية تثبت ملكيته إياه عن طريق ما يعرف بشهادة التخزين ، وهي شهادة تكتب فيها بيانات المعدن المخزَّن في إحدى المخازن الدولية ويتم تداول الشهادة في البورصات الدولية حيث تنتهي إلى يد مستهلك ليتسلم بها المعدن من مخازنه ، ولا يتسلم المصرف أو وكيله شهادة التخزين حقيقة وإنما هي قيود وأسماء تثبت في الحواسيب.

ويغلب على السلع الدولية من المعادن شراؤها بهذه الطريقة أي بناء على طلب العميل لعملية التورق ، وذلك بصيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء ، ولا يتم شراؤها بالطريقة الأولى التي سبق بيانها ، والسبب في ذلك يعود لتجنب المصارف مخاطر تغير أسعارها وفق تقلبات الأسواق العالمية ، ولذلك فإن عقد شرائها وبيعها النهائي يكون في وقت واحد تقريباً.

وقد اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على السلع الدولية من المعادن ، ويعود ذلك لأمرين :

الأول : سهولة شرائها وبيعها ، وخلوها من الشروط التنظيمية للبيوع ، وسهولة الإجراءات ، وقلة تكاليف إجراء عقود الشراء والبيع ، حيث تتم عبر أجهزة الحاسوب وعن طريق وسطاء ووكلاء في تلك الأسواق الدولية.

الثاني : سهولة تجزئة بيعها للعملاء بما يتناسب مع احتياج العميل حيث يبيع المصرف مجموعة من وحدات المعدن لكل عميل حسب المبلغ المراد تورقه.

المرحلة الثانية : بيع المصرف السلعة للعميل

بعد أن يتملك المصرف السلعة سواء بشرائها مسبقاً ، أو بعقد المرابحة للآمر بالشراء ، يقوم المصرف ببيعها للعميل مع زيادة هامش الربح ، ويحسب وفق معدل الفائدة الربوية المعمول به في المصارف التقليدية[2] ، ليكون ربحاً خالصا للمصرف ، ويسدد العميل ثمنها على أقساط وفق العقد بينهما ، ويكون السعر الآجل الذي يبيع به المصرف للعميل أعلى من السعر الذي يحصل عليه

(1) انظر : المرجع نفسه ص 646.

(2) انظر : يسري ، د. عبد الرحمن ، التورق مفهومه وممارساته ص 11.

العميل من إعادة بيع السلعة.

المرحلة الثالثة : بيع المصرف السلعة لطرف ثالث بطريق الوكالة

يقوم المصرف في هذه المرحلة ببيع السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل بناء على توكيل العميل المصرف في بيعها إلى طرف ثالث يرغب في شرائها نقداً ، وقد يكون المشتري النهائي هو البائع الأول الذي اشترى منه المصرف السلعة ، ويغلب هذا في السلع المحلية ، أو قد يكون المشتري النهائي غير البائع الأول ، ويغلب هذا في السلع العالمية.

ويجدر التنبيه هنا إلى قيام بعض المصارف في عملية التورق بالسلع الدولية بعقد اتفاق مع المشتري النهائي قبل إجراء عملية التورق ، حيث تتفق معه على الالتزام بشراء السلعة الدولية مقابل عمولة يأخذها المشتري النهائي ، ولا تعطى هذه العمولة بشكل مستقل بل يتضمنها سعر البيع المتفق عليه ، بحيث يكون أنقص من السعر المعتاد ، وهذه العمولة تكون في مقابل ضمان المشترى النهائي لتقلبات الأسعار التي قد تحدث في الأسواق العالمية خلال فترة وجيزة ليكون المصرف والعميل (المتورق) في منأى عن الوقوع في مخاطر هذه التقلبات[1].

وبعد هذا العرض لمراحل عملية التورق في المصارف الإسلامية أشير إلى بعض جوانب التطبيق التي تحتاج إلى مزيد بيان وهي على النحو الآتي :

أولاً : توصيف القبض في هذه العقود المتلاحقة لعملية التورق

مما يلاحظ أن السلعة في مراحلها الثلاث ـ السابق بيانها ـ يكون القبض فيها قبضاً حكمياً ، ويتتابع القبض بتتابع هذه العقود ، ويكون ــ في الغالب العام ـ في وقت واحد لايفصل بينها زمن.

وأشير هنا إلى تصوير القبض الحاصل في السلع الدولية من المعادن في الأسواق العالمية نظراً لاتساع رقعة التورق المصرفي بطريق السلع الدولية من المعادن ، فعندما يتقدم العميل بطلب التورق وفق البرنامج الذي يعلن عنه المصرف يحدد العميل المبلغ المطلوب تورقه ، ثم يقوم المصرف بالاتصال مع أحد السماسرة في السوق الدولية حيث سبق الاتفاق بينه وبين المصرف على إجراء هذه العملية ، فيقوم السمسار بشراء السلعة لحساب المصرف ، ويقوم المصرف بدفع المبلغ من حسابه الخاص المودع في المصارف العالمية لبائع المعدن الأصلي ، وعند ذلك يقوم المصرف ببيع السلعة إلى العميل ، ويوكل العميلُ المصرفَ في

(1) انظر : السويلم ، د. سامي بن إبراهيم ، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية ، ص 617.

قبض السلعة أي أن المشتري (العميل) يوكل البائع (المصرف) في قبض السلعة ، ويوكله أيضاً ببيعها نقدا عن طريق السمسار في السوق الدولية مرة أخرى لجهة مختلفة تدفع المبلغ نقداً ، ثم يقبض المصرف الثمن نيابة عن العميل ويودعه في حساب العميل.

ويلاحظ أن القبض في هذه العقود المتلاحقة هو قبض حكمي وهو مبني على استلام شهادة التخزين التي تثبت ملكية المشتري للسلعة ، وإلا فإن المعدن لايتم استلامه مطلقاً بل يبقى في مستودعاته الخاصة ، ويتم تداول شهادات التخزين مثل الأوراق المالية في الأسواق العالمية ، لكن لايتم استلام هذه الشهادات فعليا ، فالمصرف لايتسلمها وكذا وكيله (السمسار) أيضاً ، وإنما هي قيود وأسماء تثبت في الحواسيب عند انتقال ملكية هذه الشهادات كالأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية ، حيث تجري بيوعات كثيرة على المعدن نفسه في السوق الدولية وبعضها يكون بيوعات مستقبلية وبعضها بيوعات حالة ثم تقع التصفية النهائية على أساس فروق الأسعار ، ويتم خلالها احتساب الأرباح والخسائر(1).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن المصرف لايدفع ثمن المعدن إلى البائع الأصلي ولا يستلم ثمنه أيضاً من المشتري النهائي إلا بعد التصفية النهائية واحتساب فروق الأسعار ، نظرا لكون البيوعات على المعدن كثيرة ومتعددة ومتلاحقة كما أشرت(2).

ومن هنا يتبين أن قبض المصارف للمعادن لايتم إلا من خلال أسماء تدرج في قيود الحواسيب ، وتتم عملية التورق أي شراء المصرف المعدن لنفسه ثم بيعه للعميل ثم بيع المعدن وكالة لطرف ثالث في وقت واحد لايفصل بينهما زمن إلا بقدر انتقال القيد في الحاسوب ، وهي لاتتجاوز دقائق معدودة أو أقل منها(3).

ويجدر التنبيه هنا أيضاً إلى أن القبض الذي يحصل هنا في هذه العقود المتلاحقة هو قبض لايترتب عليه أثر من آثار القبض الحكمي ، ذلك أن القبض الحكمي يلزمه تملك السلعة وإمكان حيازتها حيازة حقيقية أي إمكانية تسلمها وأخذها من مخازنها ، لكن هذا الأمر مستحيل عملياً في السلع الدولية أو أقرب إلى الاستحالة وذلك لثلاثة أمور :

الأول :أن استلام السلع من مخازنها لايتم إلا بالإيصالات الأصلية وشهادات

(1) انظر : السالوس ، د. علي ، العينة والتورق والتورق المصرفي ، ص 486.
(2) انظر : العثماني ، محمد تقي ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، ص526.
(3) لايتعدى الأمر في بعض المصارف الإسلامية في دول الخليج خمس دقائق حيث تكتمل معاملة التورق ويستلم العميل المبلغ فوراً ، وهذا ما وصلني من بعض المراقبين الشرعيين في بعض المصارف الإسلامية.

التخزين ، والمصارف الإسلامية لاتتسلمها ، وإنما هي قيود على الحواسيب كما أشرت.

الثاني : لايستطيع أي شخص استلام هذه الشهادات والإيصالات ، ويقتصر استلامها على من يملك التعامل مع هذه البورصات ، والمصارف الإسلامية والعملاء لايتعاملون مع هذه البورصات في الغالب وإنما يتم توكيل أحد السماسرة.

الثالث : أن المصارف الإسلامية تبيع المعدن على العملاء وفق احتياجاتهم للسيولة ، فيتجزأ بيع المعدن عليهم وفق احتياج كل عميل ، وهذه الإيصالات لاتتجزأ ، مما يلزم عدم إمكان تسلم العميل للسلعة المباعة.

وبناء على ذلك فإن القبض الحكمي هنا لايحقق إمكانية حيازة السلعة المباعة والتصرف فيها.

ثانياً : توكيل العميل المصرف في إجراء عملية التورق

واقع الحال أن العميل لايتواجد عند إجراء كل هذه العقود المتلاحقة في عملية التورق بل يكفي لذلك أن يعقد عقد مرابحة للآمر بالشراء ويوكل العميلُ المصرفَ في بيع السلعة له بعد أن يشتريها المصرف مرابحة ويوكله أيضاً في البيع بعد ذلك نقداً ، ويوكله أيضاً في قبض السلعة وثمنها.

وفي المقابل يقوم المصرف ـ في السلع الدولية ـ بتوكيل السمسار بشراء السلعة لحساب المصرف وقبضها ، ويقوم أيضاً بتوكيله في بيع السلعة المملوكة للعميل وقبض ثمنها ، أي وكالةِ على الوكالة ، فيكون الوكيل النهائي للعميل السمسار لاالمصرف ، وهو الذي يُجري عمليات التورق الخارجية نيابة عن المصرف والعميل.

وفي بعض صور التورق يقوم العميل بتوكيل المصرف بإجراء عملية التورق تلقائياً متى احتاج العميل إلى سيولة نقدية دون الرجوع إلى العميل وطلب موافقته على التورق ، أي أن المصرف يقوم بتغطية حساب العميل كلما وجد انكشافاً فيه وفق برنامج التورق ، ويتحقق ذلك في بطاقة الائتمان التي تقوم على التورق كما سأبينها لاحقاً عند عرض صور مستحدثة للتورق.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المصارف لاتلزم العميل بتوكيل المصرف في بيع السلعة بعد أن يتملكها العميل ، بل تجعل له الخيار ، فإن شاء وكل المصرف وإن شاء وكل غيره وإن شاء قبضها وتصرف بالسلعة بما يشاء[1] ، وهذه الخيارات متصورة في السلع المحلية أما في السلع الدولية فلا أظن أن ذلك ممكن ، إذ إن قبض السلع الدولية متعذر على المصارف فضلاً على أن يكون ذلك للعملاء كما سبق

(1) انظر : السعيدي ، د. عبد الله بن محمد ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، ص 508.

الإشارة إليه ، أما أن يوكل غير المصرف في بيع السلعة الدولية فهو متعذر أيضاً عملياً إلا لمن عرف وسائل الدخول والتعامل مع السماسرة في الأسواق الدولية.

ثالثاً : التورق عن طريق السلع المحلية

قلما تعتمد المصارف الإسلامية على السلع المحلية في إجراء عمليات التورق نظراً لما يلزمه من إجراءات تطول أحياناً أو لاتتسم بالسهولة خصوصاً في قبض السلعة وبيعها لاحقاً ، ومن هذه السلع السيارات والحبوب والزيوت والإسمنت والأسهم المحلية وغير ذلك من السلع ، إلا أن عمليات التورق بالسلع المحلية ازدادت في المصارف الإسلامية في الفترة الأخيرة وعلى وجه الخصوص في بعض المصارف الإسلامية الخليجية نظراً لظهور فتاوى تحرم التورق عن طريق السلع الدولية وتبيحها فقط في السلع المحلية ، وسأبين مستند هذه الفتاوى في المبحث الثالث.

رابعاً : تطبيقات أخرى للتورق

ما سبق بيانه من عمليات التورق هو عبارة عن أداة تمويلية تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية ، إلا أن المصارف الإسلامية ابتكرت وسائل أخرى للاستفادة من التورق المصرفي ، وأورد هنا مجموعة من الابتكارات المصرفية في استخدام التورق وهي ثلاث ابتكارات وبيانها على النحو الآتي :

1. التورق لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية

أوجدت بعض المصارف الخليجية وسيلة لاجتذاب بعض العملاء الذين تراكمت عليهم الديون والالتزامات المالية للمصارف الربوية وكبّلتهم الفوائد المركبة ، وهي عبارة عن قلب الدين من قرض ربوي إلى قرض نشأ عن طريق التورق ، أما طريقته فهي طريقة التورق السابقة نفسها إلا أن الغاية منها تسديد العميل ما عليه من قرض ربوي إلى المصرف التقليدي ، ليصبح العميل مديناً لجهة أخرى وهي المصرف الإسلامي[1].

وقد أوجد هذه الطريقة مصرف تقليدي يفتح نافذة إسلامية ، وذُكر أن الغاية منها أن من اقترض بربا محرم وأراد التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، أو لايملك سداد ما عليه للمصرف الربوي ويخشى الفوائد المركبة يملك أن يتحول إلى الاقتراض من النافذة الإسلامية ويسدد ما عليه من التزامات ، ليكون مدينا مرة أخرى لهذه النافذة عن طريق برنامج التورق لكن بطريق شرعي ، وهذه الطريقة

(1) انظر : المنيع ، د. عبد الله بن سليمان ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص357.

وافقت عليها هيئات الرقابة الشرعية لتلك النوافذ الإسلامية.

2. تغطية بطاقات الائتمان عن طريق التورق

ابتكرت المصارف الإسلامية طريقة جديدة لجذب المزيد من العملاء الذين يتعاملون ببطاقات الاعتماد الشهرية ، فربطتها بعمليات التورق في حالة عدم قدرة العميل على السداد في نهاية الشهر ، حيث يتمكن العميل من استخدام البطاقة وإرسال فواتيرها إلى المصرف وإن لم يكن في حسابه ما يغطي تلك الفواتير أو لايكون لديه القدرة على السداد في نهاية الشهر ، فإذا حل الأجل وهو نهاية الشهر ولم يقدر العميل على السداد في الموعد المحدد يقوم المصرف بإجراء عملية التورق ويثبت المبلغ المتحصل من عملية التورق في حساب العميل ويخصم منه قيمة الفواتير المستحقة ويلتزم العميل بسداد الأقساط الشهرية المترتبة عليه من عملية التورق ، وإذا ما استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وترتب عليه دين جديد في ذمته للمصرف ولم يوفه في نهاية الشهر يقوم المصرف مرة أخرى بالتورق لحساب العميل وهكذا الحال في كل شهر حتى يصل العميل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة[1].

3. التورق في جانب الخصوم أو التورق العكسي

ابتكرت بعض المصارف الإسلامية طريقة جديدة للاستفادة من التورق في العمل المصرفي وقد عرف لاحقاً بالتورق العكسي أو التورق في جانب الخصوم ، وسبب تسميته بذلك أن ما سبق بيانه من التورق هو تورق مباشر ويكون في جانب الأصول من المراكز المالية للمصارف ، وبمعنى آخر فإن التورق السابق بيانه يكون العملاء هم المتورقين رغبة منهم في الحصول على السيولة النقدية فيكونون مدينين ويكون المصرف في المقابل دائناً ، لذلك سمي بالتورق المباشر أو التورق في جانب الأصول.

أما الأسلوب الجديد فهو التورق العكسي أو التورق في جانب الخصوم ويستخدمه المصرف مع العملاء المودعين أموالهم فيه سواء بالحساب الجاري أو حسابات الاستثمار ، فتعامل المصرف مع أموالهم بالتورق العكسي ، محاولة منه لجذب أموال المودعين لما في ذلك من تجنب كبير لمخاطر الاستثمار ، وإعطائهم نسبة من الأرباح تكاد تكون مضمونة.

وقد كانت المصارف الإسلامية تستثمر أموال المودعين وخصوصاً حسابات الاستثمار بأسلوب المضاربة ، فيكون للمودعين نسبة محددة من الربح ، وهذا الأمر

(1) انظر : فهمي ، د. حسين كامل ، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم ، ص 15.

لم يكن يتيح للمصارف تقديم ضمان لهذه الأموال ــ تقريباً ـ حتى لاتقع في الحرمة الشرعية ، ومع ظهور فكرة التورق العكسي بدأت المصارف تتجه نحو التعامل مع أموال المودعين بطريقة التورق ، حيث يكون المصرف متورقاً ، فيشتري السلعة لأصحاب الودائع بطريق الوكالة نقداً يأخذ ثمنها من أموالهم المودعة لديه ، ثم يشتريها منهم بأجل مع زيادة نسبة من الربح لهم (تعادل نسبة الفائدة المعطاة عادة في المصارف التقليدية لحسابات الإيداع) ثم يبيع السلعة نقداً باعتباره مالكاً للسلعة ، وبعدها يدفع لأصحاب الودائع أموالهم مع تلك الزيادة في مدة يتم الاتفاق عليها ، وإذا أراد العميل الحصول على ماله المودع في المصرف قبل حلول الأجل فإن المصرف يفرض عليه خصم الربح أو جزئه تخريجاً على مسألة (ضع وتعجل) التي أباحها بعض الفقهاء[1].

وتجري هذه العملية بين المصرف والعميل المودع من خلال مجموعة من العقود المركبة أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوبة[2].

خامساً : التوسع في عمليات التورق

تعتمد المصارف الإسلامية على عمليات التورق بصورة تكاد تغطي عمليات توظيف واستثمار الأموال ، حتى إن التورق تخطى صيغة المرابحة للآمر بالشراء التي كانت هي بدورها طاغية على وسائل التمويل في المصارف الإسلامية.

وتتعمد المصارف الإسلامية عدم الإفصاح عن نسب عمليات التورق من عمليات التمويل والاستثمار ، وتسعى دائما للحيلولة دون الكشف عن النسب الحقيقية حيث تدمج صيغ التمويل والاستثمار دفعة واحدة تحت اسم مضاربات ومشاركات ومرابحات وتورق فلا تظهر النسب الحقيقية لكل منها ، ورغم هذا التكتم إلا أن كثيراً من المراقبين للعمل المصرفي الإسلامي أشاروا إلى حقيقة مؤكدة وهي أن عمليات التورق تغطي الجانب الأكبر ، وإذا ما أضيف إليها المرابحة للآمر بالشراء فإن النسبة تتجاوز قطعاً 90٪ من عمليات التمويل[3].

وبهذا أكون قد أكملت عناصر تصوير التورق المصرفي وأشرع الآن في المبحث الثالث والأخير لأبين الحكم الشرعي للتورق المصرفي.

(1) الجمهور الأعظم من الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة على عدم جواز هذه المسألة (ضع وتعجل) إلا أن البعض أجازها وعملت بها المصارف الإسلامية في حسابات الاستثمار وها هي تعمل بها في التورق العكسي.

(2) انظر بعض تطبيقات التورق في جانب الأصول : الإسلامبولي ، أحمد محمد خليل ، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه ، ص 62 ـ 67.

(3) انظر : يسري ، د. عبد الرحمن ، التورق مفهومه وممارساته ص 16. دوابه ، د. أشرف محمد ، دراسات في التمويل الإسلامي ، ص28.

المبحث الثالث : حكم التورق المصرفي

إن التورق الفقهي العادي جائز عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ، وقد وافق المجمع الفقهي الإسلامي على هذا الحكم كما سبق بيانه ، أما التورق المصرفي المنظم فهو يختلف في حقيقته ومضمونه عن التورق الفقهي ، فهو نشاط مؤسسي يقوم على إجراءات مقننة وصيغ مقررة ، ومنظومة تعاقدية مترابطة كما سبق بيان ذلك في المبحث الثاني ، لذا كانت حقيقتهما مختلفة اختلافاً كبيراً ، فهل لهذا الاختلاف تأثير في الحكم؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون في حكم التورق المصرفي ، وقد وجدت آراءهم تنحصر في اتجاهين رئيسين وهما على النحو الآتي :

الأول : اتجاه يبيح التورق المصرفي المنظم وفق الضوابط الشرعية.

الثاني : اتجاه يحرم التورق المصرفي.

الاتجاه الأول : القائلون بالإباحة

ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة التورق المصرفي ، وقد استدلوا لذلك بأدلة تقوم في مجملها على النحو الآتي :

الدليل الأول : الأصل اعتبار الظاهر من العقود التي اتخذت صورة العقد الصحيح ، وفي المقابل عدم اعتبار نية العاقد والباعث على العقد. والتورق عبارة عن مجموعة عقود صحيحة شرعية متتابعة إذ هو عقد بيع نسيئة صحيح ، ثم بيعه مرة أخرى لغير بائعه الأول يتخللهما عقود وكالة ، وهما عقدان صحيحان شرعيان فلا يضر تتابعهما ، وهذا الأصل مقرر بنصوص صحيحة ثابتة ، منها ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟** قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** »[1] ، فأرشد النبي ﷺ عامله إلى حيلة يتفادى بها الوقوع في الربا الصريح ، فالعبرة كانت بصورة العقد الصحيحة ولا أثر لنية العاقد والباعث عليه.

وهذا الأصل مقرر عند الإمام الشافعي ومعتبر عنده في كل أبواب الفقه حتى غدت هذه القاعدة سمة بارزة في مذهب الشافعية كله ، وهذا الأمر أكده

(1) انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، حديث رقم 2089. مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث رقم 1593 ، وهذا لفظ البخاري.

الإمام الشافعي نفسه بقوله : « لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لايفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لاتفسده إلا بعقده ، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لايحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لايحل أولى أن يرد به من الظن »[1].

الدليل الثاني : يتوافق التورق المصرفي ــ من حيث الشكل ـ مع صورة التورق الفقهي العادي الذي أجازه الجمهور الأعظم من الفقهاء والمذاهب الفقهية الأربعة ، وهذا التوافق متحقق في أمرين :

الأول : أن غاية التورق الفقهي تحقيق السيولة النقدية للمتورق فكانت السلعة فيه غير مبتغاة ، بل هي وسيلة وحيلة يتفادى بها المتورق الوقوع في الربا ، وهذا الأمر نفسه موجود في التورق المصرفي.

الثاني : وجود ثلاثة أطراف في كل من التورق الفقهي والتورق المصرفي ، فالمشتري النهائي غير البائع الأول ، وهذاً الأمر فارق بين العينة والتورق الفقهي ، حيث كانت العينة محرمة لكون البائع نسيئة اشترى السلعة نقداً مرة أخرى ، بخلاف التورق الفقهي حيث كان المشترى النهائي غير بائع السلعة نسيئة ، وهذا الأمر متحقق في التورق المصرفي ، حيث يشتري السلعة غير المصرف الذي باع السلعة نسيئة للمتورق.

الدليل الثالث : حاجة الناس المعاصرة إلى السيولة النقدية ، وهي حاجة ملحة تقتضي توفير متطلبات السوق والعمل والإنتاج من رأس المال والسيولة النقدية ، إضافة إلى متطلبات استهلاكية ضرورية ما عاد كثير من الناس في غنى عنها نظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة المعقدة ، وهذه الحاجة ألجأت كثيراً من المسلمين إلى الاقتراض الربوي ، فجاء التورق المصرفي بديلاً شرعياً محققاً منافسة قوية للقروض الربوية[2].

وقد استند فريق من المعاصرين على هذه الأدلة للذهاب إلى إباحة التورق المصرفي ، إلا أنهم اشترطوا في ذلك شروطاً ، وهي على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن يكون المصرف مالكاً للسلعة قبل بيعها للعميل نسيئة[3].

الشرط الثاني : أن لايبيع العميل (المشتري) السلعة إلا بعد قبضها ، ورغم

(1) الشافعي ، الأم ، 312/7.
(2) انظر : المنيع ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، ص 352 ، 357.
(3) انظر : المشيقح ، د. خالد بن علي ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، ص 146 وما بعدها.

اشتراطهم هذا الشرط إلا أنهم نبهوا على أمرين :

أولاً : يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي وخصوصاً في السلع الدولية ، حيث لايكون القبض فيها قبضاً حقيقياً بل يكون ذلك عن طريق شهادات التخزين ، وفي حقيقة الأمر لايكون ذلك إلا قيوداً في الحواسيب كما أشرت إلى ذلك ، ومع ذلك فإنهم يعدون ذلك قبضاً حكمياً صحيحاً؛ لأن السلعة معينة تعييناً واضحاً ، إذ يدون في شهادة التخزين مواصفات المعدن من الكمية ورقم الصنف ومكان تواجده ، وهذا كاف في تحديده واعتباره قبضاً معتبراً شرعاً ، فجاز بيعه بناء على شهادة التخزين ، أو ثبوت ملكية العميل للسلعة في قيود الحواسيب[1].

لكن بعض القائلين بجواز التورق المصرفي ذهبوا إلى تحريم التورق بالسلع الدولية من المعادن ، لعدم تحقق القبض الشرعي الصحيح في عملية التورق ، فالقبض صوري إلى درجة انتفائه حقيقة ، وما يذكر من تعيين السلعة بأوصاف تحددها شهادة التخزين ، فقد أجابوا عن ذلك بأن ذلك لايتحقق من وجوه ، منها : عدم استلام العميل وحتى المصرف لهذه الشهادات بل هي قيود ترد في الحواسيب ، والعميل المشتري لايطلع عليها ، فلا يعرف ما اشتراه حقيقة ، ومن ذلك أيضاً أن المصرف ـ في كثير من الأحيان ـ لايبيع المعدن المسجل في شهادة التخزين لعميل واحد ، بل يبيعه مجزأ للعملاء وفق احتياجاتهم من السيولة النقدية ، فيجزأ بيعها لهم من غير تعيين الجزء المباع لكل عميل ، مع ملاحظة أن المصرف لايمكنه تجزئة المعدن لكون المعدن يباع وحدة كاملة كما هو مدون في شهادة التخزين ، فالإيصال لايتجزأ ، أما التجزئة فتحقق في سجلات المصرف فقط ، ويلزم من ذلك أن يكون المبيع غير معين ، وبذلك تنتفي صحة القبض الحكمي في السلع الدولية من المعادن.

وقد انتشرت هذه الفتوى في الوقت الحاضر مما اضطر بعض المصارف الإسلامية إلى حصر التورق في السلع المحلية ، وأعلنت عن برامج تورق تنحصر عملياته في السلع المحلية ، وهذا ما قامت به بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

ثانياً : يجوز أن يوكل العميلُ المصرفَ بقبض السلعة ، رغم أن المصرف بائع له إياها مستندين في ذلك على قول بعض المذاهب التي أجازت أن يوكل المشتري البائعَ بقبض السلعة ، وهذا جار أيضاً في السلع الدولية ، حيث يوكل العميلُ المصرفَ في قبض المعدن قبضاً حكمياً ، فيقوم المصرف بتعيين السلعة ويكون هذا قبضاً حكمياً في حق العميل؛ لأن المصرف وكيل عن العميل ، لكن

(1) انظر : السعيدي ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ص 526 ـ 527

هذا يزيد من صورية القبض الحاصل في المعادن الدولية ، فكان ذلك مستنداً إضافياً لمنع التورق في السلع الدولية عند القائلين بحصر إباحة التورق المصرفي في السلع المحلية.

الشرط الثالث : أن لايبيع العميل (المشتري) السلعة على المصرف (البائع)؛ لأن في ذلك تحقيقاً لصورة العينة المحرمة شرعاً عند جمهور الفقهاء.

الشرط الرابع : أن لاتكون السلعة ذهباً أو فضة؛ لأن في ذلك تحقيقاً للربا ، حيث إن مبادلة الذهب والفضة بالأوراق النقدية يشترط فيها الحلول وعدم جواز تأجيل أحد العوضين.

الشرط الخامس : أن يكون الأجل في بيع النسيئة معلوماً.

الشرط السادس : أن تكون السلعة معلومة الوصف وخصوصاً في السلع الدولية من المعادن؛ لأن قبضها يكون قبضاً حكمياً بناء على الوصف المعيِّن.

الشرط السابع : أن يبيع العميل السلعة نقداً؛ لأن بيعها مؤجلاً يفضي إلى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه[1].

الاتجاه الثاني : القائلون بالحرمة

ذهب كثير من المعاصرين إلى حرمة التورق المصرفي ، وهذا المذهب هو الاتجاه السائد عند أكثر الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين ، وقد استند هؤلاء إلى مجموعة من الأدلة أوردها على النحو الآتي :

الدليل الأول : التحاق التورق المصرفي بالعينة وشبهه بها دون التورق الفقهي ، حيث إن العينة حرمت لما فيها من تحايل البائع بالنسيئة على تحريم الشارع للربا ، فكان قصده الحصول على الزيادة الربوية بصورة مشروعة فباع السلعة نسيئة بثمن أعلى من سعرها الذي اشتراها به نقداً ، فكانت الزيادة في نظير الزمن ، والسلعة عنده صورية غير مبتغاة ، وكذا الحال في التورق المصرفي ، فإن المصرف تحايل على تحريم الشارع للربا باتخاذه صورة عقود صحيحة متتابعة ، ورغم اختلاف التورق المصرفي عن العينة من حيث افتراق المشتري النهائي ، حيث كان المشتري النهائي في العينة هو البائع الأول بخلاف التورق المصرفي فإن المشتري النهائي هو طرف ثالث ، إلا أن ذلك لايلغي تحقق علة التحريم ، فعلة تحريم العينة موجودة في التورق المصرفي وهو اتخاذ البائع الأول صورة عقود مشروعة للوصول إلى الزيادة الربوية سواء أكان ذلك بنفسه حيث اشترى السلعة

(1) انظر : المشيقح ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، ص 172.

نقداً مرة أخرى أم ببيعها لطرف ثالث ، فكان قصد الوصول إلى الزيادة الربوية بصورة مشروعة عند البائع (المصرف) علةَ التحريم ، فحرمت العينة لوجود هذه العلة كما حرم التورق المصرفي لتحقق هذه العلة فيه أيضاً ، ومن هنا نجد أن البائع في كلٍ من العينة والتورق المصرفي تمحض مقرضاً أراد التحايل لأخذ الزيادة الربويةً.

أما التورق الفقهي العادي فإنه يختلف عن التورق المصرفي ، ذلك أن التورق الفقهي لم يَحْرُم لعدم وجود قصد التحايل من قِبَل البائع ، إذ إن العبرة بقصده دون قصد المتورق ، فالبائع في التورق المصرفي تمحض مقرضاً أراد الزيادة الربوية ، أما في التورق الفقهي فالبائع بقي على حاله ولم يخرج عن كونه بائعاً ، أما قصد الحصول على السيولة النقدية عند المتورق فلم يكن المؤثر في التحريم ولو كانت السلعة عنده صورية غير مبتغاة ، فتبين لنا من خلال ذلك أن التورق المصرفي يلتحق بالعينة ولا يلتحق بالتورق الفقهي ولو كان له شكل التورق الفقهي.

الدليل الثاني : اعتبار النية والقصد في العقود والتصرفات ، وهذا مذهبٌ صريحٌ للمالكية والحنابلة ، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لاللألفاظ والمباني ، فنية المتاجرة بالسلع غير موجودة في التورق المصرفي عند كل من العميل والمصرف ، بل القصد فيها الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية ، وهذا القَصد المناقض لأحكام الشريعة كافٍ في إثبات حرمة التورق المصرفي.

ورغم أن الشافعية ــ في صريح مذهبهم ـ لايعتدون بالمقاصد في العقود والتصرفات ، وإنما على الظاهر منها وكذا الحنفية إلى حد كبير ـ كما هو معلوم ومشتهر عن هذين المذهبين ـ إلا أن ذلك لاينطبق على التورق المصرفي؛ لأن قصد الربا منه ظاهر في العقود وموجود فيها ، فلم يعد قصداً باطناً غير مؤثر في التحريم وفق مذهب الشافعية والحنفية ، فالقصد الباطن في المذهبين غير مؤثر إذا لم يدل عليه تصريح في العقد أو قرينة واضحة كما هو الحال في بيع العينة ، فقد ذكرت سابقاً أن الشافعية يبيحون العينة ما لم يظهر قصد الربا فإن ظهر كجريان العرف بها فإنها محرمة ويبطل العقد حينئذ.

وهذا الأمر متحقق في التورق المصرفي فإن قصد الربا واضح ، ولا أدل عليه من جريان العرف به إلى حد القطع بقصد الربا ، إضافة إلى التصريح اللفظي به في الإعلانات التسويقية لبرامج التورق ، وإلى القرائن الكثيرة المحتفة بتلك العقود المتتابعة التي تنبئ عن قصد الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية ، ولذا لاتصح دعوى إباحة التورق المصرفي على مقتضى مذهب الشافعية الذين يبيحون العينة صراحة.

الدليل الثالث : إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، وهذا أصل معمول به في كل المذاهب الفقهية في الجملة ، وإن اختلفوا في تقديره في بعض الوقائع ، فحكموا على كثير من التصرفات بناء على ما تؤول إليه من نتائج لاتتوافق مع حكمة التشريع ، وتكاد تتفق كلمة الاقتصاديين الإسلاميين على وجود آثار سيئة للتورق المصرفي ، ويمكن إجمالها على النحو الآتي :

1. التقارب الكبير بين كل من التمويل بأسلوب التورق في المصارف الإسلامية وأسلوب التمويل الربوي في المصارف التقليدية ، بحيث يصعب على المنصف إدراك الفارق بين الأسلوبين ، فكلاهما قائم على إقراض النقد ، ولا يختلفان إلا من حيث الإجراءات ، وهذا بدوره يؤدي إلى التشكيك في تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

2. يشكل التمويل بأسلوب التورق المصرفي نسبة عالية من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي ، إذ ورد في بعض التقارير الصحفية عبر الانترنت أن حجمه بلغ 67٪ من إجمالي حجم التمويل المصرفي الإسلامي في المصارف والنوافذ الإسلامية في السعودية في عام 2006م ، حيث تصاعدت وتيرته بشكل متسارع منذ بدايته ، وتخطى صيغتي البيع بالتقسيط والمرابحة اللتين شكلتا 27٪ في نفس العام ، بعد أن كانتا تشكلان 70٪ من إجمالي حجم التمويل في عام 2000م ، وأزعم أن نسبة التورق المذكورة أي 67٪ قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً في السنوات اللاحقة. وهذا الأمر له دلالة خطيرة ، فبعد احتساب النسب يتبين لنا أن حجم التمويل الاستثماري كالمشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الحقيقية التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع ، وتحدث تنمية حقيقية لايتجاوز 5٪ ،وسبب ذلك يعود إلى ما في التورق والمرابحة من سهولة في الكسب وتجنب للمخاطر وضمان لأموال الودائع ، أما التمويل الاستثماري فتتعامل المصارف الإسلامية به على استحياء ، وتدفع بهذه النسبة المتدنية ــ التي تحاول إخفاءها ـ النقد الموجه إليها. 3. يعمل التورق المصرفي على تعميق الهوة وترسيخها بين المصارف الإسلامية وبين النظام الاقتصادي الإسلامي ، إذ إن واقع المصارف الإسلامية لايمثل حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي ، ذلك أنها تعتمد على صيغ تمويل رأسمالية مصححة تصحيحاً شرعياً حيث تمت قولبتها قولبة شرعية كما هو الحال في التورق المصرفي ، فالتورق في حقيقته متاجرة بالنقد ، وهذا هو المأخذ عينه الذي نوجهه إلى النظام الرأسمالي ، فإذا انتشر العمل بأسلوب التورق وغلب على صناعة الصيرفة الإسلامية ـ كما هو واقع الحال الآن ـ فإن المصارف الإسلامية تكون قد انتهجت نهجاً مخالفاً لحقيقة النظام الاقتصادي

الإسلامي الذي يدعو إلى التمويل بالمشاركة والتداول الفعلي للأموال والثروات ، وأن يشترك الممول مع المستثمر في الأرباح والخسارة حتى لايكون المال دولة بين الأغنياء ، وعليه فإن اعتماد أسلوب التورق سيؤدي حتماً إلى انسلاخ المصارف الإسلامية عن تمثيل النظام الاقتصادي الإسلامي.

هذه هي مجمل أدلة القائلين بحرمة التورق المصرفي ، وقد وافق المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا القول ، ونص في قراره بتاريخ 2003/12/17م على تحريم التورق المصرفي[1] ، ومما جاء في القرار : « قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلسُ المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد ، للأمور الآتية :

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر ، أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، وهي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لايتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لايدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير

(1) وذلك في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة 19 ـ 23 من شوال 1424 هـ ، الموافق 13 ـ 17 / 12 / 2003م.

الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لايتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى.

وقد أحدث قرار المجمع الفقهي الإسلامي ضجة كبيرة في أوساط المصرفية الإسلامية ، خصوصاً القائمون على قطاع المصرفية الإسلامية الذين يعملون بالتورق المصرفي ، وهيئات الرقابة الشرعية التي أجازت التورق المصرفي ، وادعى البعض منهم أن القرار جاء متعجلاً متسرعاً لم يراع واقع الحال ، ونادى بعضهم إلى إعادة النظر في هذا القرار ، ودراسة الموضوع دراسة متأنية ، وتحت ضغوط هذه الدعاوي راجع المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الآراء في التورق المصرفي ، وأصدر رأياً بتاريخ 2007/11/23م أباح فيه التورق وفق معيار وضابط محدد ، ومما جاء فيه : « التورق ليس من صيغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجيز للحاجة بشروطها ، ولذا على المؤسسات ألا تقدِم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية وغيرها ، وينبغي عليها حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها » [1]. فكان موقف المجلس أن التورق مباح للحاجة كالعجز أو النقص في السيولة أو خسارة العملاء أو تعثر العمليات ، على أن لايطغى التورق على عمليات الاستثمار الحقيقية. ويشير هذا القول إلى بقاء أصل الحرمة وأن الإباحة استثنائية للحاجة.

إلا أن التوجه العام للفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين كان يميل إلى تحريم التورق المصرفي ، ولذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 2009/4/30م ، حيث نص على حرمة التورق المصرفي ، ومما جاء في القرار :

أولاً : أنواع التورق وأحكامها :

1. التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورِق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(1) المعايير الشرعية ص 492 ، نقلاً عن : الحداد ، د. أحمد بن عبد العزيز ، التورق : حقيقته أنواعه ، ص 11.

2. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر : هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممولّ) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

3. التورق العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً : لايجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً ، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا »[1]. ووافق على ذلك أيضاً المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتاريخ 2009/7/4م[2].

الترجيح

بعد هذا العرض السابق لأدلة كل من الطرفين يتضح لنا جلياً حرمة التورق المصرفي المنظم لما قامت عليه أدلة القائلين بالحرمة من وجاهة واعتبار ، فقد ظهر لنا التحاق التورق المصرفي بالعينة المحرمة شرعاً لاتحاد العلة فيهما بخلاف التورق الفقهي وإن اتحدا صورة ، كما أن الباعث الفاسد على العقد واضح وظاهر بل مثبت في ثنايا العقد ومصرح به في بعض الأحوال ، والعرف جار على إثباته ، لذا لايصح دعوى اعتبار الظاهر وترك الباعث وفق مقتضى مذهب بعض الفقهاء ، أضف إلى ذلك ما للتورق المصرفي من مآلات فاسدة تؤدي في بعضها إلى فقدان الثقة بالهوية الإسلامية للمصارف الإسلامية والتشكك في التزامها بأحكام الشرع خصوصاً أن المجامع والمجالس الفقهية تكاد تطبق في هذه الأيام على القول بتحريم التورق المصرفي.

ورغم ترجيح حرمة التورق المصرفي في أصله إلا أنني أجد بعض الإشكالات الشرعية الإضافية على التطبيقات المصرفية للتورق ، وهي على النحو الآتي :

1. ضمان المشتري النهائي

ذكرت في السابق أن بعض المصارف تقوم بالاتفاق مع المشتري النهائي على شراء السلعة الدولية قبل إجراء عملية التورق مقابل عمولة يأخذها المشتري ،

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات ، بتاريخ 1 ـ 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26 ـ 30 نيسان 2009م. قرار رقم 179 (19/5)

(2) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إسطنبول في تركيا ، بتاريخ 8 ـ 12 رجب 1430هـ ، الموافق 30 حزيران ـ 4 تموز 2009م. قرار رقم (19/2)

وذلك لتجنب تقلبات الأسعار التي قد تحدث ، فيكون المصرف والعميل في منأى عن تقلبات الأسعار ، وأرى أن هذا الاتفاق غير جائز شرعاً؛ لأنه التزام وقع من غير أهله ، إذ إن هذا الالتزام لايتصور إلا من مالك السلعة ، وإن كلا من المصرف والعميل ليسا مالكين للسلعة ، كما أن المصرف يتفق مع المشتري النهائي على سعر البيع باعتباره وكيلاً عن العميل (المتورق) لاأصيلاً مالكاً ، فكيف يصح هذا الالتزام الصادر من المصرف باعتباره وكيلاً بوكالة لم تقع من مالك (العميل) لم يملك بعد.

2. القبض في السلع الدولية والمحلية

رغم القول بجواز القبض الحكمي وقيامه مقام القبض الحقيقي إلا أن واقع الحال في السلع الدولية وكثيراً من السلع المحلية لايحقق القبض الحكمي ، أما في السلع الدولية فقد أشرت إلى ذلك حتى إن بعض القائلين بجواز التورق المصرفي ذهبوا إلى منعه في السلع الدولية لما فيها من انتفاء للقبض الحكمي ، وأما في السلع المحلية فتطبيقات التورق فيها لاتخرجه في الحقيقة عن واقع حال التورق في السلع الدولية ، فالقبض الحكمي أي على الوصف المعين لايتم بالشكل الصحيح ولا يتعين الجزء المباع من السلعة إن كان التورق على جزء منها ، كما أن اتفاق المصرف مع المشتري النهائي ينعقد قبل إجراء التورق مما يجعل القبض فيها قبضاً صورياً كذلك.

3. التورق في بطاقات الائتمان

إن ما ذهبت إليه المصارف الإسلامية من استصدار بطاقات الائتمان المدعمة بعمليات التورق ، غير جائزة ولا يمكن تكييفها إلا باعتبارها قرضاً ربوياً صرفاً يتحقق فيه عين ربا الجاهلية حيث يقول المدين لدائنه : « أمهلني أزدك« ، وهذا الأمر متحقق في بطاقات الائتمان المدعمة بالتورق ، كما أن هذه الطريقة تفتح الباب واسعاً لتطبيق أخطر ما في الربا المحرم شرعاً وهو تطبيق نظام الفائدة المركبة والربا المضاعف بصورة شرعية ، حيث يكرر المصرف عملية التورق كلما عجز العميل المدين عن السداد وهذا أمر خطير لاينبغي السكوت عليه.

4. التورق العكسي أو التورق في جانب الخصوم

يقوم التورق العكسي على مبدأ التورق المصرفي المنظم فيأخذ حكم الحرمة نفسه ، إلا أن التورق العكسي يزيد عن التورق المباشر حرمة من حيث إن التورق العكسي لاتقتضيه الحاجة الاقتصادية للتمويل في سوق العمل والإنتاج كما هو الحال في التورق المباشر حيث دعت الحاجة إلى تقديم السيولة النقدية لمحتاجيها.

إضافة إلى ذلك فإن ضمان رأس مال العملاء لودائعهم في التورق العكسي يكاد يكون كاملاً مما يلزم انتفاء المخاطرة تماماً ، فأضحى شبيهاً بنظام الفائدة لحساب الودائع المعمول به في المصارف التقليدية.

ومن خصائص هذا البرنامج وجود وكالة تتيح للمصرف تولي كافة عمليات التورق بدءاً بكون المصرف وكيلاً عن العميل في الشراء ، ووكيلاً في خصم قيمة السلعة من حساب العميل وفي قبض السلعة ، ثم وكيلاً عن العميل في بيع السلعة للمصرف نفسه بحيث يتولى المصرف طرفي العقد ، فالطرف الأول هو المصرف وكيلاً عن العميل في البيع ، والطرف الثاني المصرف عن نفسه أصالة في الشراء ، فتكون المحصلة أن المصرف أخذ مبلغاً من حساب العميل وأعاده إليه في حسابه بزيادة دون أن يرى العميل سلعة أو يتحمل أية مخاطرة في سبيل ذلك.

وبناء على ذلك فإن التورق العكسي لايخرج عن كونه ربا صريح وهو من أكثر تطبيقات التورق المصرفي صوريةً ، وهو أكثر صوريةً من العينة نظراً لتولي المصرف كل الإجراءات في العقود عن طرفين ، مما يلزم القول بأنه تحايل جلي وواضح على الربا.

5. التورق لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية

رغم أن هذه الصورة لاتخرج عن حكم التورق المصرفي فإن حرمته تزيد من ناحية أخرى ، فإن من أخرج هذا النمط مصرف تقليدي أراد أن يستزيد من الفوائد فتلاعب بعواطف العملاء وأخرج فكرة مضمونها أن من أراد التوبة فيمكنه أن يحول قرضه من ربا محرم إلى تورق جائز ، وخلاصته أن العميل الذي تقدم بطلب قرض قيمته 10 آلاف دينار من مصرف ربوي ، فأعطاه المصرف المبلغ وجعل عليها 5 آلاف دينار فوائد ربوية مثلاً ، فإنه يكون مديناً بـ15 ألف دينار ، فإذا أراد التوبة ، أو عجز عن السداد وخشي تراكم الفوائد المركبة ، تحول إلى النافذة الإسلامية للمصرف نفسه ــ كما هو الحال في بعض المصارف ـ فيتقدم بقرض قيمته 15 ألف دينار ليسد بها قرضه للمصرف الرئيس ، وهذا إذا لم تحتسب عليه مبالغ إضافية نتيجة الفوائد المركبة لتأخره عن السداد ، وبعد إجراء عملية التورق ينتهي به الأمر بمطالبته بـ20 ألف دينار ، فيظهر من هذا التورق أنه إعادة جدولة الديون مع زيادة فوائد عليها وصبغها بالصبغة الشرعية.

خلاصة البحث

في ختام هذا البحث أورد أهم ما ورد فيه وهو على النحو الآتي :

التورق الفقهي هو أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقدا لغير

البائع الأول بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد ، أما العينة فهي أن يشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعها للبائع نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد أيضاً.

1 ـ ذهب الجمهور الأعظم من الفقهاء إلى إباحة التورق الفقهي وحرمة العينة ، لما بينهما من فرق وهو قصد الحصول على الزيادة الربوية عند البائع.

2 ـ التورق المصرفي أداة تمويلية استحدثتها المصارف الإسلامية بغية توفير السيولة النقدية لعملائها ، وتقوم فكرته على توافق بين المصرف والعميل على شراء المصرف سلعة دولية أو محلية ، ليقوم المصرف ببيعها للعميل بسعر مؤجل على أقساط ، على أن يوكل العميلُ المصرفَ في قبضها وبيعها في السوق ، ثم تسليمه الثمن نقدا بإدراجه في حساب العميل.

3 ـ يفترق التورق المصرفي عن التورق الفقهي بوجود تواطؤ بين البائع والمتورق على توفير النقد للمتورق في التورق المصرفي بخلاف التورق الفقهي.

4 ـ ستحدثت المصارف الإسلامية طرقاً جديدة للتورق منها : استحداث بطاقات ائتمان مدعمة بعمليات التورق ، وإجراء التورق في جانب الخصوم.

5 ـ اختلف المعاصرون في حكم التورق على قولين : الإباحة والتحريم ، ويقوم سبب الخلاف على اعتبار الظاهر من العقود أو الباعث عليها ، كما يقوم الخلاف على قياس التورق المصرفي على التورق الفقهي أو العينة.

6 ـ يترجح لنا حرمة التورق المصرفي لتوافق التورق المصرفي مع العينة واتحاد العلة فيهما ، وظهور الباعث الفاسد ، إضافة إلى ذلك ما للتورق المصرفي من مآلات فاسدة منها التشكك في الهوية الإسلامية للمصارف ومدى التزامها بالأحكام الشرعية.

7 ـ أثبتت التطبيقات المصرفية المبتكرة للتورق إمكانية عمل المصارف الإسلامية وفق النظام الربوي المحض ، فزيادة على ما في التورق من متاجرة بالنقد وتحصيل الفوائد الربوية ، يمكن أن يصل بنا الأمر إلى تطبيق نظام الفائدة المركبة من خلال التورق ، حيث يمكن للمصرف أن يجري عملية تورق كلما عجز العميل المدين عن السداد ليركب عليه زيادة في الدين.

8 ـ تكاد المجامع والمجالس الفقهية في هذه الأيام تطبق على القول بتحريم التورق المصرفي.

التوصيات

بعد هذا العرض للتورق المصرفي من خلال بيان حقيقة التورق وتطبيقاته المصرفية ، وحكمه الشرعي ، يوصي الباحث بما يأتي :

1 ـ إخضاع أي منتج مالي جديد للدراسة والبحث قبل البدء باستخدامه.

2 ـ تطوير آلية اعتماد لأي منتج جديد بحيث يتم التوافق عليه من قبل مجالس ومجامع مختصة.

3 ـ التريث في إصدار الإحكام على ما يستجد من أفكار ومنتجات مالية حتى يتم عرضه على دوائر أوسع.

4 ـ انضباط الهيئات الشرعية بما يتم التوافق عليه من قبل المجامع والمجالس الفقهية ، وعدم شذوذها وفق تخريجات فقهية متكلفة.

5 ـ تطوير المنتجات المالية الإسلامية بما يتوافق ويتلاءم مع النظام الاقتصادي الإسلامي.

6 ـ مراجعة المؤسسات المالية الإسلامية لعمليات التمويل وخدماتها المصرفية وضبطها ضبطاً محكماً بما يتوافق مع أحكام الشرع.

المراجع /

أولاً : كتب الحديث

1 ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ ـ 1987م.
2 ـ مسلم ، مسلم بن حجاج ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

ثانياً : كتب الفقه

3 ـ الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ.
4 ـ البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، 1982م.
5 ـ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية.
6 ـ ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، دار صادر ، بيروت.
7 ـ الخرشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت.
8 ـ الدردير ، أحمد بن محمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، وبهامشه بلغة السالك ، دار المعارف ، القاهرة.
9 ـ دوابه ، د. أشرف محمد ، **دراسات في التمويل الإسلامي** ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007م.
10 ـ الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مطبوع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني ، الطبعة الثالثة ، 2000م.
11 ـ الرملي ، محمد بن شهاب ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ.
12 ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ ـ 1990م.
13 ـ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ، 1994م.
14 ـ ابن القيم ، شمس الدين أبو بكر محمد ، **شرح مختصر أبي داود** ، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ـ 1990م.
15 ـ الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، 1996م.
16 ـ المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، مكتبة السنة المحمدية ، ومكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، 1374هـ ، 1955م.
17 ـ ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، **الفروع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.
18 ـ ابن الهمام ، كمال الدين ، **فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت.

ثالثاً : الأبحاث العلمية

1 ـ الإسلامبولي ، أحمد محمد خليل ، **المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م18 ، ع1 ، 2005م/1426هـ.
2ـ المشيقح ، د. خالد بن علي ، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن** ، مجلة جامعة أم القرى لعوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج18 ، ع30 ، جمادى الأولى 1425هـ.
أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة ، بتاريخ 11 رجب 1419هـ ، 1998/10/31 :
3 ـ السالوس ، د.علي ، العينة والتورق والتورق المصرفي.
4 ـ السعيدي ، د. عبد الله بن محمد ، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم ، دراسة تصويرية فقهية).
5ـ السويلم ، د. سامي بن إبراهيم ، التورق ، والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية.
6 ـ العثماني ، محمد تقي ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية.
7ـ القري ، د. محمد العلي ، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية).

8 ـ المنيع ، د.عبد الله بن سليمان ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات ، بتاريخ 1 ـ 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26 ـ 30 نيسان 2009م :
9 ـ الحداد ، د. أحمد بن عبد العزيز ، التورق : حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).
10 ـ فهمي ، د. حسين كامل ، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم).
11 ـ يسري ، د. عبد الرحمن ، التورق : مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية.

رابعاً : المعاجم اللغوية

1 ـ الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ـ 1990م.
2 ـ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1992م.

العلامة التجارية كأداة تسويق ومنافسة

أ. مولود حواس *

مقدمة :

تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دوراً بارزاً فى الدلالة على مصدر المنتجات ، ولا شك أنّ هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهوراً من الناحية التاريخية ، إذ عُرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة ، وإستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها فى الدلالة على مصدر المنتجات ، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة للتغيرات الإقتصادية وقيام الإنتاج الكبير ، فلم تعد تقتصر على الدلالة على المصدر ، بل أصبحت رمزاً لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها ، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك ، فقد ظهرت حديثاً وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للإستثمارات الضخمة الّتي تخصصها المؤسسات ، والمبالغ المالية الطائلة التى تنفقها فى حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ فى الأذهان ، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

كما تميّز العلامة التجارية بين السلع والخدمات المماثلة المعروضة في السوق ، ممّا يساعد المنتِج على الإحتفاظ بعملائه وجذب عملاء آخرين ، وهذا من شأنه أن يشجع على المنافسة المشروعة بين التجار ، ممّا ينعكس بدوره على نوعية الإنتاج وخفض الأسعار. إذ أنّ حرية المنافسة في التجارة سواء تعلقت بتسويق سلع أو خدمات من شأنها أن تساعد على خلق حوافز لتقديم منتجات عالية الجودة وأسعار معقولة. وهذا من شأنه أن يشجع المنتجون على الإستمرار في إنتاج السلع أو الخدمات الّتي وصلت إلى رضى المستهلك من خلال إقباله على التعامل معها وبذات الجودة أو بجودة أعلى.

تهدف هذه الورقة إلى إضاءة جانب متصل بأحد عناصر الملكية الفكرية ، وهو العلامات التجارية ، يتعلق بالوظيفة والدور الإقتصادي الّذي تؤديه هذه الأخيرة للمشاريع والمؤسسات الّتي تستخدمها وتملكها ، والّذي يجعل للعلامات قيمة إقتصادية أساسية للمؤسسات تبرر الجانب القانوني الّذي يقوم على حماية

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

هذه القيمة ومنع الآخرين من الإعتداء عليها.

وعليه ، سنحاول من خلال هذا العمل مناقشة موضوع « العلامات التجارية كوسيلة لتسويق المنتجات وكأداة للمنافسة في السوق بين المؤسسات» ، وذلك من خلال تناول المحاور التالية :

- العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتَج.
- أهمية العلامة التجارية.
- تطوير العلامة التجارية الدولية.
- ظاهرة تزوير العلامات التجارية وآثارها السلبية.
- تسجيل العلامة التجارية وحمايتها.

أوّلا ـ العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتَج :

يناقش هذا المحور العلامة التجارية كبطاقة تعريف المنتَج ، فيتناول على الترتيب ماهيتها ، العناصر المشكلة لها وأسس وتقسيمات أدوات التمييز.

1.1 ـ ماهية العلامة التجارية :

تعرف العلامة لغةً على أنّها : « كل أثر في الشيء للدلالة عليه وتميزه عن غيره ، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ، ومثال ذلك : علم الدولة للدلالة عليها وتمييزها » ؛ ويقال : « المُعلم من العلامة ، أي الأثر الّذي يستدل به على الطريق ، وما يعلم به الشيء وما ينصب في الطريق فيستهدى به »(1).

أمّا إصطلاحاً فيقصد بالعلامة التجارية : « كل ما يأخذ شكلاً مميّزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش أو أيّة إشارة أخرى أو مجوعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد إستخدامها تمييز منتجات أيّاً كان مصدرها »(2).

وتعّرف أيضاً بأنّها : « أي إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص ــ طبيعي أو معنوي ـ لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة »(3). وتعرّفها « الجمعية الأمريكية للتسويق » على أنّها : « اسم ، مصطلح ، رمز ، رسم أو كل توليفة لهذه

(1) ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية : دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث التشريعات العربية والأجنبية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2008) ، ص14.

(2) وائل أنور بندق ، العلامات التجارية والنماذج الصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006) ، ص97.

(3) صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، (ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005)

العناصر ، الّتي تسمح بتعريف المنتجات الّتي تقدمها المؤسسة وتمييزها عن المنتجات المنافسة لها » (1).

كما تعرف على أنّها : « ذلك الإسم ومجموعة الرموز لسلعة أو خدمة مؤسسة ما ، والّتي تفرض نفسها في قطاع سوقي محدّد ، حيث ترتكز على قيّم مادية وقيّم معنوية؛ هذا المجموع غير المتجانس يترك آثار عميقة في نفس المستهلك ، وهذه الأسماء والرموز عادة ما تكون محمية قانونياً » (2).

وفي تعريف آخر نجد أنّ العلامة : « ليست مجرّد إسم يوضع على المنتَج أو مجرّد طابع على الغلاف ، وإنّما مجموعة قيّم مركّبة ، الّتي تكوّن المنتَج وتغذّيه ، إذن هي مجموعة من القيّم المادية (الجودة ، التكنولوجيا المحتواة ، ...إلخ) والقيّم المعنوية (معلومات ، وقيّم نفسية » (3).

ومن خلال ما سبق ذكره ، يمكن تعريف العلامة التجارية على أنّها : « إسم ، مصطلح ، رمز ، رسم أو كل توليفة لهذه العناصر ، وهي بمثابة حوصلة شاملة ومتناسقة بين القيّم المادّية والمتمثلة في الخصائص الموضوعية للمنتَج ، والقيم المعنويّة المتمثّلة في : القيّم الحسيّة والقيّم النفسيّة والقيّم الإجتماعيّة؛ والّتي تسمح بتعريف المنتجات الّتي تقدمها المؤسسة وتمييزها عن المنتجات المنافسة لها ».

2.1 . العناصر المشكلة للعلامة :

يمكن تلخيص العناصر المشكلة للعلامة فيمايلي :

1.2.1 . العنصر المنطوق :

هو العنصر الّذي يمكن كتابته أو نطقه ، ويتمثّل في الإسم التجاري الّذي يشترط فيه الشرعية والتميّز (4) ، لأنه يمثّل أوّل نقطة إتصال بين المؤسسة والجمهور ، لذا يجب إلتزام الدّقة في تحديده.

ويعتبر إختيار إسم العلامة التجارية المناسب للسلعة واحد من أصعب المهام الّتي تواجه مدير التسويق. والسبب في ذلك ، أنّ إختيار إسم العلامة عملية تتعدى في مداها الأجل القصير ، وترتبط بالسلعة لمدة طويلة ، حيث يصعب تغييره. وكثيراً

(1) Yves Chirouze, Le Marketing, (Alger : OPU, 1999) , T1, P154

(2) Georges Lewi, La marque : comprendre tous les sens pour la crée et développer, (Paris : Editions Vuibert, 1999) , P8

(3) Philippe Villemus, La fin des marques ? Vers un routeur au produit, (Paris : Editions d'Organisation, 1998) , P24.

(4) Marc Vandercamen, Marketing l'essentiel pour comprendre, décider, agir, (2ème édition, Paris : Le Boeck, 2006) , P320 : Editions d'Organisation,

ما تفشل السلعة في السوق نتيجة لعدم إختيار إسم العلامة المناسب للسلعة وقت تقديمها. ولذا يجب أن يتوافر في العلامة التجارية عدداً من الخصائص ، أهمها :

ـ السهولة والبساطة ، بحيث يمكن نطقها بسهولة وتذكرها بغير عناء ، بالإضافة لأن تكون مختصرة حتّى تبقى في ذهن المستهلك وذاكرته لأطول وقت ممكن. مثال ذلك : « أمو OMO » ، « تايد Tide » ، « كرست Crest » ...إلخ.

ـ أن تكون فريدة ومميّزة عن علامات السلع المنافسة ، مثال ذلك : « كوداك Kodak » ، « أكسن Exxon » .

ـــ أن تكون موحية بمميّزات السلعة وإيجابياتها ، مثال ذلك : « أفرشةBeautyrest » ، « ساعات Accutron » .

ـ يجب البحث بعناية بين اللغات للمعاني غير المتوقعة للكلمات والجمل ، خاصة في حالة التسويق الدولي ، إذ يجب أن تكون العلامة ذات طابع دولي (بعيدة عن المعاني السيئة في دول أو لغات أخرى). مثال ذلك : علامة « Nova» تعتبر علامة سيئة للسيارات في الدول الّتي تتكلم الإسبانية ، لأنّها تعني : « هذا لايمشي »[1] .

ـ يمكن تكييفها لمنتجات عديدة ومتنوعة قد تضاف إلى خطوط منتجات المؤسسة. فالمنتَج الجديد يمكن أن يعطي ميلاد تشكيلة من المنتجات الجديدة في السنوات المقبلة. ولرسملة الشهرة المحصّل عليها ، فإنّه من المفيد إستعمال نفس العلامة مع تعديلها أو تكييفها قليلاً ، مثال ذلك: (Nescafé, Nestea, Nesquick, Nespray) ; (Danone, Danette, Danino, Danao) .

ـ أن تكون موحية بصنف السلعة ـ مثل:« Orangina= Orange ; Nescafé =Café » أو بجودتها (مثل : Candia ـــ puissance , purté, Vigor) أو بالشريحة الموجهة إليها (مثل : « masculin ـ Jules »)[2].

ـ أن تكون مشروعة وغير منافية للآداب أو النظام العام. كما لايجوز إتخاذ الشعارات العامة أو الرسمية كعلامة تجارية (وهذا ما نصت عليه المادة (**06**) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)[3].

---

(1) Philip Kotler, Le Marketing Selon Kotler, (Paris : Pearson Education France, 2005) , pp 77 ـ 78

(2) Jérôme bon, Pierre Grégory, Technique Marketing, (2ème édition, Paris : Vercken, 1995) , p92.

(3) محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985) ، ص201.

ـ إمكانية قبولها لدى منظمة حقوق الملكية الصناعية ، أي أنّها غير مستعملة أو مسجلة من طرف مؤسسات أخرى(1).

2.2.1. العنصر المرئي :

ويقصد به التغليف الّذي يستند إليه المستهلك في الحكم على المنتَج ، فهو الصورة المرئية للسلعة ، وهو الرمز الّذي يحكم عليه المستهلك قبل أن يحكم عن السلعة ذاتها(2). ويعرّف على أنّه : « مجموعة العناصر المادية الّتي على الرغم من أنّها لاتنتمي إلى السلعة ، إلاّ أنّها تباع معها لكي تسمح أو تسهل حمايتها ، نقلها ، تخزينها ، تقديمها ، التعرف عليها وإستعمالها من طرف المستهلكين »(3). وبالتالي يمكن إعتباره وسيلة لنقل المعلومات والإتصال مع المستهلك بإعتباره « رجل بيع صامت» .

3.2.1. العنصر التصوري :

ويمكن أن يتكوّن من العناصر التالية :

<u>الشارة</u> (Logo) :

وتعرّف على أنّها التمثيل الهندسي للعلامة ، أو إسم المؤسسة أو العلامة مكتوب بنوع خط ثابث(4). كما يمكن القول أنّ الشارة عبارة عن رمز يمثّل بطريقة بيانية ومرئية الهوية ، هدفها ترسيخ الصورة في ذهن المستهلك ، ويعتبر بناء الشارة أمر جد صعب يتطلب إستراتيجية خاصة بها ، لأنّه كلّما كانت الشارة عادية وبسيطة كلّما سهل نسيانها ، وكلّما كانت معقّدة كلّما صعب تذكرها(5). وعليه ، فهي تعتبر القاعدة الّتي تسمح بمعرفة العلامة معرفة جيّدة من جهة وبتثمين صورة العلامة* من جهة أخرى ، لأنّها تسهم في إيصال رسالة المؤسسة إلى المستهلكين.

ولكي تحقّق الشارة الأهداف المرجوّة منها ، يجب أن تتوفّر فيها مجموعة من الشروط أهمها مايلي :

(1) فريد النجار ، إدارة منظمات التسويق العربي والدولي ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2004) ، ص237.

(2) صلاح الشنواني ، الإدارة التسويقية الحديثة : المفهوم والاستراتيجية ، (القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، 1996) ، ص244.

(3) Denis London, Frédric Jallot, Le Marketing, (4ème édition, Paris : Dunod, 2002) , p82.

(4) Marie Camille Debou, Joël Calvelin, Pratique Marketing, (2ème édition, Alger : Berti éditions, 2004) , P138.

(5) Marie Hélène, Le Communicator, (3ème édition, Paris : Dunod, 1998) , P252.

* صورة العلامة هي مجموع الإنطباعات الذهنية الّتي يحملها المستهلكون عن العلامة نفسها بغض النظر عن صورة المؤسسة ، وهذه الإنطباعات يمكن أن تكوّن إمّا لتدعيم وتقوية تلك الإنطباعات الإيجابية أو لتغيير الانطباعات السلبية بأيّة طريقة ممكنة.

ـ وضوح الرسالة الّتي تنقلها الشارة للمستهلكين.
ـ الإستمرارية والديمومة (إمكانية بقائها في ذهن المستهلك لفترة أطول).

ب. الألوان :

تعد الألوان من الأسس الهامة في تصميم غلاف السلعة بشكل عام ، في تصميم علامتها التجارية بشكل خاص ، فقد تكون من الناحية التسويقية الفيصل بين النجاح أو الفشل ، إذ أنّ إستخدام الألوان له أهمية بالغة في تشجيع ودفع المبيعات ، فهي لاتساعد على تمييز السلعة فحسب ، ولكن تجذب أنظار وإهتمام المستهلك إليها ، ويعطي لها قيمة عند عرضها في المتاجر المختلفة.

ج. الموسيقى المميّزة للعلامة (Le jingle) :

وهو الفاصل الموسيقي الّذي يصاحب العرض الإعلاني للعلامة ، وهو يقع في ذاكرة المستهلك شأنه شأن العلامة التجارية.

ثانيا ـ أهمية العلامة التجارية :

تبرز أهمية العلامة التجارية من خلال المزايا الّتي تحققها لكل من المستهلك ، المنتِج والموزع ، بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني ، وهذا كمايلي :

1.2. بالنسبة للمستهلك :

يحقق التمييز العديد من المزايا للمستهلك ، أهمها مايلي :

ـ يساعد المستهلك على التفرقة بين السلع المتشابهة ، والّتي تتوافر في الأسواق من منتجين مختلفين ، فعادة ما يستخدم المستهلك العلامة لتحديد السلع الّتي يرغب في شرائها بصفة متكررة وأيضاً لإستبعاد بعضها الآخر.

ـ تقلل من عنصر المخاطرة الّتي توجد في عملية صنع القرار الشرائي ، كما تخفض من الوقت والجهد المبذول في الشراء.

ـ تساعد المستهلك في تقييم جودة السلع ، وخاصة إذا كان هذا المستهلك غير قادر على الحكم على خصائص السلعة ، وهذا لأن العلامة تعطي رمزاً معيّناً من الجودة في ذهن المستهلك.

ـ تعتبر العلامات وسيلة من وسائل حماية المستهلك ، خاصة تحت ظروف السوق الحالية الّتي تتوافر فيها أصناف مختلفة من السلع لاحصر لها. إذ تسهل العلامة مهمّة التعرّف على السلع الّتي يرغب المستهلك في شرائها ، ممّا يسهل عملية إتخاذ قرار الشراء[1].

(1) عائشة مصطفى المنياوي ، سلوك المستهلك : المفاهيم والإستراتيجيات ، (ط2 ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1998) ، ص160.

ـ يعتبر التمييز مصدراً هاماً للمعلومات ، إذ يساعد المستهلك في التعرّف على منتِج السلعة ، والرجوع إليه عند الحاجة ، خاصة إذا لم تكن السلعة بالمواصفات المعهودة أو يتوجب إصلاحها ، وبالتالي فإنّ هذا يعتبر نوع من الضمان والحماية للمستهلك.

ــ يخلق طمأنينة لدى المستهلك عند شراء السلعة المميّزة بالعلامة التجارية ، وذلك لمعرفته المسبقة بمواصفاتها(1).

ـ يؤدي التمييز إلى سعي كل منتِج إلى تطوير منتجاته وتحسينها ، ممّا يؤدي إلى زيادة منفعة المستهلك.

ــ يزيد التمييز من حرية المستهلك في الإختيار ، حيث عندما يفكر المستهلك في شراء سلعة معيّنة يستطيع أن يختار بين الأنواع العديدة والعلامات الكثيرة المعروضة في السوق.

ـ التفاخر والرضا ، حيث أنّ للعلامات المشهورة دفع المستهلك لشرائها ، وذلك بهدف تحقيق حاجات نفسية.

ـ تشكل العلامة مجموعة من التجارب والخبرات المحققة من طرف المستهلك حول سلعة معيّنة(2).

ـ وجود علامة تجارية على السلعة يؤدي إلى زيادة قيمتها في نظر المستهلك.

2.2. بالنسبة للمنتِج :

يحقق التمييز مزايا عديدة للمنتِج ، أهمها مايلي :

ـ تسهيل عملية الترويج للسلعة والتقليل من تكلفتها عند الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة ، حيث أنّ الرسالة الإعلانية قد تتألف من العلامة التجارية للسلعة دون الحاجة إلى الدخول في تفاصيل خصائصها. ويكون ذلك ممكناً خاصة في حالة الإعلان التذكيري.

ـ إعطاء المنتِج حرية أكبر في تسعير السلعة ، خاصة إذا نجح في خلق تفضيل لدى المستهلكين نحو سلعته ، حيث أنّهم سيقبلون على شرائها حتّى ولو كان هناك فرق ملموس بين سعرها وأسعار السلع الأخرى المنافسة.

ـ إنّ العلامات التجارية هي من أهم الوسائل الّتي يلجأ إليها المنتِج لتمكين

(1) خالد الرّاوي ، حمود السّند ، مبادئ التسويق الحديث ، (ط1 ، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2001) ، ص332.

(2) Susanne Hogan & autres, Les interactions efficaces font la marque, Problèmes économiques, N°2.881, Août 2005, P18.

المستهلك من معرفة سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور ، ممّا يدفعه إلى بدل أقصى جهد في تحسين منتجاته ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها من السلع المنافسة[1].

ــ العلامة تعطي المنتِج الفرصة للحصول على ولاء مجموعة من المستهلكين ، هذا الولاء يوفر حماية من المنافسة ويزيد من الرقابة في تخطيط المزيج التسويقي.

ـ إنّ امتلاك العلامة لقاعدة مستهلكين أوفياء يسمح بـ [2] :

1 ـ تخفيض تكاليف التسويق : حيث من الواضح أنّ الحفاظ على المستهلكين الحاليين للمؤسسة أقل تكلفة من جذب مستهلكين إختاروا علامات أخرى ، حيث لايمكن جذبهم بسهولة ما لم يجدوا مبرّرًا قويًا لتغيير إختيارهم ، هذا ما يجعل من المكلِف الوصول إليهم وإعلامهم وإقناعهم لتغيير العلامة ، أمّا المستهلكين الحاليين الأوفياء للعلامة فمن غير المكلف المحافظة عليهم.

2 ـ تعزيز الموقف التفاوضي للمنتِج : تحكم علاقة المنتِج بالموزع موازين قوة عند التفاوض ورهانات هذه العلاقة في أغلب الأحيان في صالح كبار الموزعين بسبب علاقتهم المباشرة بالمستهلك ، غير أنّ رأسمال العلامة يلعب دوراً هاماً في قلب موازين القوة لصالح المنتِج ، فالموزع يسعى لوجود العلامة القوية في نقاط بيعه بسبب تعلق المستهلكين بها ووفائهم لها ، هذا ما ينجم عنه معدل دوران سريع لهذه المنتجات.

3 ـ تسهيل الوصول إلى المستهلكين المحتملين : يسهل على المؤسسة الّتي لديها قاعدة عريضة من المستهلكين الأوفياء لعلاماتها الوصول إلى مستهلكين آخرين ، فالإستعمال الدائم لعلامة معيّنة من قبل مجموعة من المستهلكين الأوفياء يشكل رسالة إلى المستهلكين المحتملين ، حيث تعبِّر على مدى نجاعة أداء منتجات العلامة ، وهذا ما يسهل تحول المستهلكين المحتملين إلى مستهلكين فعليين ، وربما إلى مستهلكين أوفياء ، وخاصة عن طريق وسيلة الإتصال من الفم إلى الأذن.

ـ يساعد وجود العلامة على دفع المستهلكين لإعادة تكرار الشراء ، ونقل

(1) الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : العقود والمسؤولية ، (الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية الحقوق ، السنة الجامعية : 2001 ـ 2002) ، ص101.

(2) جمال سنتوجي ، سياسة توسيع العلامة كعامل لنموها : دراسة حالة علامة الإلكترونيك «Condor» لمؤسسة عنتر تراید ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : تسويق ، (الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2006 ـ 2007) ، ص ص43 ـ 44.

مشاعرهم الإيجابية نحو الآخرين ، ممّا يؤدي إلى الحصول على نصيب أكبر من سوق السلعة.

ـ العلامة الجيّدة تساعد على بناء صورة ذهنية طيّبة عن المؤسسة المنتجة[1].

ـ تسهيل عملية الإتصالات بين المنتجين والموزعين والمستهلكين[2].

ـ يحقق التمييز الحماية القانونية للمؤسسة إتجاه الغير ، ويساعدها من ممارسة الرقابة على السوق ، حيث يمكن للمنتِج معرفة نصيبه السوقي بمعرفة مبيعات المؤسسة ونسبتها إلى مبيعات الصناعة ككل.

ـ إحباط جهود مزاولي المنافسة غير المشروعة ، مثل المقلدين والمزورين الّذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة ، وبالتالي الإساءة إلى سمعة المؤسسة.

ـ يمكن عن طريق التمييز دخول مجالات جديدة وإختراق أسواق جديدة.

ـ يمكن للمنتِج إستخدام علامات تجارية مختلفة في قطاعات السوق المتباينة لمقابلة إحتياجات المستهلكين المتنوّعة.

ـ تسهل عملية التمييز تقديم منتجات جديدة تحمل نفس العلامة ، وخاصة إذا كان المستهلك معتاد/ متآلف مع منتجات المؤسسة في الأسواق.

ـ تساعد العلامة التجارية المعروفة وخاصة القوية منها من توسيع منافذ عرض منتجاتها ، حيث تسمح للمنتِج أن يسيطر على أسواق ومنافذ أفضل وأكثر فاعلية[3].

ـ إنّ المنتجات ذات العلامات المشهورة والمميّزة تدفع إلى كسب مستهلكين جدد ، حيث أنّ عدم إمتلاك المستهلك المعلومات الكافية عن المنتجات المتنافسة ، سوف يدفعه إلى شراء المنتجات ذات العلامات المشهورة ، وهذا بهدف التقليل من القلق النفسي وحالة الشك في اتخاذ قرار الشراء[4].

ـ يحقق التمييز الإستقلالية لمنتجات المؤسسة.

ـ يضيف التمييز مزيداً من الشهرة للمنتِج ، والولاء للعلامات التجارية لمنتجاته.

---

(1) نعيم العبد عاشور ، رشيد نمر عودة ، مبادئ التسويق ، (ط1 ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2002) ، ص91.

(2) طاهر مرسي عطية ، أساسيات التسويق ، (ط7 ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1993) ، ص228.

(3) زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 1997) ، ص249.

(4) محمود جاسم الصميدعي ، ردينة يوسف عثمان ، سلوك المستهلك ، (ط1 ، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2001) ، ص180.

ـ يمكن للعلامة أن تعمل على رفع أصول المؤسسة[1].

3.2. بالنسبة للموزع :

لا تقتصر مزايا التمييز على المستهلك والمنتِج فحسب ، بل للموزع هو الآخر نصيب من هذه المزايا. وحدها الأدنى هو التقليل من جهود رجال البيع أو عددهم في خدمة المستهلك ، حيث أنّه يتمكن من الوصول إلى السلعة من خلال علامتها المميّزة ، كما يقلل من الوقت اللازم لإقناع المستهلك بموصفات السلعة ، حيث أنّه يعلم في كثير من الأحيان ماذا تعنيه هذه العلامة من خصائص ومميزات. بالإضافة إلى ذلك :

ـ إذا تمكّن تاجر التجزئة من إستخدام علامة مفضلة من جانب المستهلك بدرجة عالية ، فيمكن لهذا المتجر أن يتفوق على منافسيه في السوق ، لقدرته على بناء تصور ذهني إيجابي للمستهلك إتجاه المتجر.

ـ يمكن لتاجر التجزئة إنشاء ولاء للمستهلك ، حيث تتوافر لديه القدرة على تحديد ما يجب شرائه.

ـ يتأثر إختيار المستهلك لأحد متاجر التجزئة بنوع وعدد العلامات الّتي تحملها. فالعلامات الّتي يحملها المتجر تعد جزءاً هاماً في تكوين الإنطباع أو الصورة الذهنية للمتجر ذاته. ومتاجر التجزئة الّتي تستطيع الحصول على حق التوزيع الوحيد لبعض العلامات تكون أقل عرضة للمنافسة من غيرها.

هذا إذا كانت السلعة تحمل علامة المنتِج ، ولكن كبار الموزعين من تجار التجزئة (السوبرماركت) يطلب ـ ون ــ وأحياناً يفرضون ــ على المنتِج أن يميّز السلعة بعلاماتهم التجارية (أي بعلامة الموزع) ، وفي هذه الحالة فإنّ الموزع يهدف من ذلك إلى تحقيق العديد من المزايا والأهداف ، منها[2] :

1 ـ يمكن له أن يحدد موصفات السلعة الّتي تحمل علامته التجارية ــ فهو المسؤول عن جودتها ـ ، وما على المنتِج إلاّ إنتاجها بهذه الخصائص حتّى وإن كانت تختلف عن الموصفات التقليدية الّتي أعتاد المنتِج في إتباعها.

2 ـ تحرر الموزع من قيود المنتِج في تسعير السلعة ، خاصة وأنّ بعض المنتجين يحددون سعر بيع سلعهم إلى المستهلك ، ويجبرون الموزعين على بيعها بنفس السعر (إذ بإمكانه أن يرفع أو يخفض سعر البيع ـ مقارنة لسعرها وهي تحمل

(1) محمد وهاب ، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك ، شهادة رسالة ماجستير غير منشورة ، (الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2005 ـ 2006) ، ص32.
(2) خالد الرّاوي ، حمود السّند ، مرجع سبق ذكره ، ص333.

علامة المنتِج ـ بناءاً على ما تمليه عليه ظروفه الخاصة و/ أو مصلحته).

لكن ما ينبغي الإشارة إليه ، أنّ تمييز السلعة لايحقق المزايا المذكورة في جميع الأحوال ، بل قد يكون له مردوده العكسي ، خاصة إذا كانت السلعة الّتي تحمل هذه العلامة لاتتصف بالموصفات المطلوبة بالنسبة للمستهلك. إذ سيعمل على تجنب شراء السلعة الّتي تحمل هذه العلامة ، ممّا يحرم المنتِج والموزع على حد سواء المزايا المرجوّة من عملية التمييز ، أمّا بالنسبة للمستهلك فإنّه سيستفيد في هذه الحالة من عدم التورط بشراء السلعة.

4.2. بالنسبة للإقتصاد الوطني :

كلّما إتسع نطاق شهرة العلامة التجارية كلّما إزدادت قيمتها ، ممّا يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات الّتي تحمل تلك العلامة التجارية ، وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة ممّا يؤثر إيجابياً على الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

كما أنّ استخدام العلامات التجارية يساعد الدولة كذلك على تحديد السلع والخدمات الّتي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك الّتي لاتفي بهذه المعايير ، بالإضافة إلى إستخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والإقتصادية.

ثالثا ـ تطوير العلامة التجارية الدولية :

العلامة التجارية الدولية هي علامة نجحت في أسواق إضافية للسوق المحلي الّتي نشأت فيه ، وكسبت سمعة لدى المستهلكين في هذه الأسواق الخارجية. وممّا لاشك فيه ، أنّ تطوير علامة تجارية دولية ناجحة هو هدف هام لكل المؤسسات الّتي تتوجه بسلعها وخدماتها لمستهلكين في دول متعددة ، وهذه المؤسسات أصبحت كثيرة في زمن العولمة. في نفس الوقت ، فإنّ إيجاد علامة تجارية دولية هي مسألة معقّدة ومكلفة ونجاحها يعتمد على توافر العديد من العوامل ، أهمها[1] :

(1) كنعان الأحمر ، « الإنتفاع بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية » ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية السورية ، (دمشق : 11ـ 12 ماي 2004) ، متاح على : www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip-dam-04/wipo-ip-dam-04-.doc، تاريخ الإطلاع : 2010/04/20 ، ص ص11 ـ 13.

المنتجات المرتبطة بنمط الحياة :

لاحظ الكثيرون بأنّ المنتجات الّتي لاترتبط بنمط الحياة في البلد المعني وعاداته بشكل كبير ، بحيث أنّ إستخدامها وإستهلاكها يكون متقارب في مجتمعات بغض النظر عن خصوصيتها ، هذه المنتجات تساعد أكثر على تطوير علامة جارية دولية من تلك المنتجات المرتبطة بخصوصيات المجتمعات. والمثال على النوع الأوّل من المنتجات هو الأجهزة لإلكترونية ، حيث أنّ المستهلكون في كل المجتمعات يستخدمون هذه الأجهزة ، مثل الألة الحاسبة أو جهاز الكمبيوتر بنفس الطريقة بغض النظر عن خصوصياتهم. والمثال على النوع الثاني هو المنتجات الغذائية ، حيث أنّ الطعام مرتبط بدرجة كبيرة بنمط الحياة في البلد المعني وخصوصية المجتمع. طبعاً هذا لايعني بأنّه لايمكن تطوير علامات دولية ناجحة مرتبطة بمنتجات غذائية ، بدليل أنّ أهم الأمثلة على العلامات الدولية لمشهورة هي لمنتجات غذائية ، ونقصد بذلك علامة Coca-Cola وعلامة Mc Donald's ، ولكن ما نعنيه هنا أنّ هناك عدد من العلامات الدولية المعروفة في مجالات المنتجات لاترتبط بنمط الحياة أكثر بكثير من تلك المتعلقة بنمط الحياة. فيمكن لأحدنا مثلاً ، أن يفكر مباشرة بعشرات العلامات الدولية المرتبطة بجهاز الهاتف النقال الّذي ينوي شرائه ، ولكنّه يجد خيارات أقل من العلامات الدولية المرتبطة ، مثلاً بالمطاعم أو أنواع المشروبات الغازية. خلاصة ما يتم إقتراحه في هذا المجال ، هو أنّه عندما تفكر مؤسسة معنية بإطلاق وتطوير علامة تجارية دولية ، يجب عليها أن تأخذ بعين الإعتبار نوعية المنتَج الّذي سوف ترتبط به هذه العلامة لجهة درجة علاقته بخصوصيات المجتمعات المختلفة المراد توزيعه فيها. وعندما تختار منتَج مرتبط بخصوصيات المجتمعات المختلفة ، أن تحاول إيجاد قيمة تنافسية واضحة فيه ، مثلاً بالنسبة للطعام ، أن يكون نوعه (بسيط مثلاً) ، سعره أو طريقة طلبه يقدم ميزة تنافسية للمستهلك.

1 . علاقة المنتج ببلد المنشأ :

إنّ الكثير من العلامات التجارية الدولية تحمل بصمة البلد المنشأ الّذي نشأت وتطورت فيه ، وإرتباط هذه العلامة والمنتج بفكرة عامة عن بلد المنشأ الّذي وجدت فيه يلعب دوراً كبيراً في عالميتها. أحياناً كثيرة يقبل المستهلكون على شراء علامة تجارية معيّنة لأنّها تمثل شيئاً مرتبطاً ببلد المنشأ يرغبون بالحصول عليه لسبب أو لآخر. ولعلّ هذا يفسر مثلاً ، بأنّه يقبل كثير من المستهلكين على شراء سيارة مرتبطة بعلامة ألمانية لإعتقادهم بأنّ السيارات الألمانية تقدم لهم ميزات معيّنة يرغبون بها ، وبالتالي هذا الإعتقاد العام عن ألمانيا وصناعة السيارات

فيها يدعم قوة العلامات الدولية الألمانية لسياراتها. وشيء مماثل يمكن أن يقال عن علامات العطورات الفرنسية أو الأزياء الإيطالية أو المنسوجات السورية أو الأجهزة الإلكترونية اليابانية ...إلخ.

ما سبق ذكره يعيدنا إلى أهمية أن تفكر المؤسسة الّتي تنوي تطوير علامة تجارية دولية بمسألة إرتباط المنتَج الّذي سيحمل هذه العلامة إلى الأسواق الخارجية وبالتالي هذه العلامة ، بالإعتقاد العام المعروف عن بلد المنشأ في مجال المنتَج المعني. فبالنسبة لمؤسسة سورية تنشط في مجال الصناعات النسيجية أو الألبسة القطنية أو ما شابه ، من المفيد أن تفكر كيف سيسهم الإعتقاد العام عن المنتوجات السورية النسيجية وتفوقها النسبي في دعم علاماتها التجارية الدولية ، وفي أية أسواق تحظى هذه المنتوجات بهكذا سمعة جيدة.

2 . الإسم أو الشكل المناسب للعلامة التجارية الدولية :

إختيار إسم مناسب للعلامة التجارية الدولية يخضع لإعتبارات إضافية للإعتبارات المتعلقة بإختيار إسم للعلامة التجارية بشكل عام. فإذا كانت العلامة عبارة عن إسم ، فإنّه يفترض لهذا الإسم كي يكون مقبولاً وناجحاً دولياً أن يكون من السهل نطقه في جميع اللغات ، سهل التذكر وأن لايحمل أي معنى سلبي أو غير مرغوب به في أية لغة من اللغات ، أو أن يكون معناه في أي من هذه اللغات غير ملائماً أو متوافقاً مع طبيعة المنتج أو صورته المراد إعطائها للعلامة بشكل عام.

3 . البلد أو البلدان المناسب لبدء طرح العلامة التجارية الدولية الجديدة :

يتوجب على المؤسسة أن تقرر هل ستبدأ بطرح العلامة التجارية الدولية في بلد واحد أو أكثر ، وماهي هذه البلدان ، أم أنّها ستطرحها في بلد المنشأ في البداية وتبدأ بعد ذلك في بلدان أخرى. الإجابة على هذه الأسئلة مرتبطة بالعلامة ، المنتَج ، حدود قدرة المؤسسة على دعم العلامة وطبيعة الأسواق الّتي سيتم طرح العلامة التجارية فيها وما إلى ذلك.

رابعا ـ ظاهرة تزوير العلامات التجارية وآثارها السلبية :

من الغنى عن البيان أنّ تزوير العلامات التجارية وتقليدها[1] يعرقل أداء العلامة

(1) تقليد العلامة هو « إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية » ، ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة (26) من قانون العلامات ، على « أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ». و تقدر المحاكم التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي ، أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية. ولقد إستقرت أحكام

لوظائفها ، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع ، إذ لايقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة ، بل يمتد إلى المستهلك الّذي يقع ضحية الغش والخداع ، وخاصة بعد أن إتسعت دائرة الإتجار في السلع الّتي تحمل علامات تجارية مزورة فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس ونظارات وساعات وقطع غيار سيارات وآلات صناعية وأجهزة كهربائية. كما إمتدت تجارة البضائع المزيفة إلى سلع يؤدى تقليدها إلى المساس بصحة المستهلك وتعريض حياته للخطر ، مثل المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية وفرامل السيارات وقطع غيار الطائرات.

وخير مثال على ذلك ما سطره القضاء الأمريكي في قضية Textron v. Aviation Sales ، وهي تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة ، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة « Bell Helicopter Division of Textron Inc » ، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح ، فقد وجدت المحكمة أنّ الحوادث الّتي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة الّتي صنعها وباعها المدعي عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة ، ممّا أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية الجسيمة.

ومن الجدير بالذكر أنّه في سنة **1977** إكتشفت هيئة الملاحة الجوية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية أنّ أجهزة الإنذار بوقوع حريق ، المستعملة في حوالي **100** طائرة ، رديئة الصنع وتبين أنّها أجهزة مزيفة ، وأمرت بتغييرها. ولا يغيب عن البال كثرة حوادث السيارات الّتي وقعت بسبب رداءة الفرامل الّتي تحمل علامات تجارية مزورة ، فضلا عن الأجهزة والعقاقير الطبية المغشوشة الّتي أودت بحياة المرضى أو ألحقت بهم أضراراً بدنية جسيمة.

وقد تخطت ظاهرة الإتجار في السلع الّتي تحمل علامات تجارية مزورة الحدود الجغرافية للدول وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت إزدهارها. وكانت أكثر الدول إستياءً من تفاقم هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ قدرت الخسائر الّتي تكبدتها الصناعة والتجارة الأمريكية فى سنة **1996** بسبب المنتجات المزيفة ب ـ **200** بليون دولار أمريكي في مقابل **5.5**

القضاء الفرنسي على القواعد الآتية : العبرة بأوجه التشابه لاالإختلاف ، العبرة في التشابه في المظهر العام لافي التفاصيل والجزئيات ، العبرة بالتشابه الذي يؤدي إلى التضليل؛ أمّا المحاكم الأمريكية فقد إعتمدت على ثمانية (8) عوامل لتقدير التقليد في العلامة ، فبالإضافة إلى العوامل السابقة تضيف : مدى قوة علامة المدعي ـ نية المدعى عليه في إختياره لتلك العلامة ، درجة الحذر التي يمارسها المستهلك ـ التشابه المادي في سوق السلع بالمفرق ، إمكانية توسع خطوط الإنتاج.

بليون دولار سنة **1982**[1].

ولذلك فإنّ الإعتداء على العلامة التجارية بتقليدها وتزييفها هو جرم يستوجب إقامة دعوى مدنية ودعوى جزائية ، ذلك أنّ هذا الإعتداء يضر بكل من المنتِج والمستهلك والدولة ، فهو يسيء للمنتِج من خلال خسارته في تسويق منتجاته ، كما أنّه يسيء للمستهلك لأن التقليد غير القانوني للمنتجات سوف يقلل من جودة السلعة أوالخدمة الأصلية؛ وفي بعض الصناعات كالصناعات الدوائية فإنّ التقليد غير القانوني قد يؤثر سلبياً على الصحة العامة للمرضى ، هذا بالإضافة إلى أن التقليد والتزييف للعلامات التجارية سوف يضعف من فرص الإستثمار وخاصة الأجنبية في الدولة[2].

خامسا ـ تسجيل العلامة التجارية وحمايتها :

يناقش هذا المحور تسجيل العلامة التجارية وحمايتها على الترتيب.

1.5.تسجيل العلامة التجارية :

تنص المادة (**05**) من القانون الجزائري المتعلق بالعلامات[3] على أنّ « ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها لدى المصلحة المختصة » . وبالتالي يعتبر الإيداع في هذه الحالة منشأ لحق الملكية ، ولا يعتد بالأسبقية في الإستعمال كواقعة منشئة لحق الملكية كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات[4].

فإذا قام صاحب علامة بإستعمالها إستعمالاً ظاهراً وعاماً ، وسبقه آخر إلى تسجيل ذات العلامة لتمييز نفس النوع من المنتجات كانت الأفضلية لمن قام بتسجيل العلامة ، فتثبت له ملكيتها بالرغم من عدم إستعمالها[5]. وتحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (**10**) سنوات قابلة للتجديد ، تسري بأثر رجعي إبتداءاً من

(1) حسام الدين الصغير ، »مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية» ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، (المغرب ـ الدار البيضاء : 7 ـ8 ديسمبر 2004)

(2) عبد الله الخشروم ، »الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية : دراسة في التشريع الأردني» ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، متاح على : www.arblaws.com ، تاريخ الإطلاع : 2010/04/18 ، ص2.

(3) القانون رقم 03 ـ 06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003.

(4) تقضي المادة الثانية من التشريع المصري بكسب ملكية العلامة بواقعة إستعمالها وليس بواقعة التسجيل ، أي يعتبر تسجيل العلامة قرينة على ملكيتها لمن سجلت بإسمه ، إلاّ أنّها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ـ ملكية العلامة لمن سبق له استعمالها ـ ، أمّا القانون الفرنسي الجديد فيأخذ بمبدأ التسجيل كمنشئ لحق ملكية العلامة ، وهذا ما أخذ به كل من المشرِّع الألماني والروماني ...إلخ.

(5) إدريس فاضلي ، سلسلة القانون : مدخل إلى الملكية الفكرية ، (الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003) ، ص291.

تاريخ إيداع الطلب.

ويعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئاً لملكية العلامة فحسب ، بل ومنشئاً أيضاً لحق الحماية القانونية الخاصة ، إذ لمالكها الحق أن يطلب معاقبة المتعدي عليها ، فضلاً عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة.

ويترتب على إكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق إحتكار إستعمالها في تمييز السلع المقرر وضعها عليها ، ويخوّله القانون حق التنازل عنها ومنح رخص الإستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجارياً دون ترخيص مسبق منه على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك الّتي سجلت العلامة من أجلها[1].

إنّ إحتكار إستعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة ، فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية المقدرة له خارج الإقليم. ويجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة وتتمتع بالحماية المقررة لها إذا قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلاد خلال ستة أشهر ، وكانت لهذا البلد إتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي ، أو كان هذا البلد عضو في إتفاقية باريس[2].

فإذا لم تسجل العلامة خلال مدة ستة أشهر سقط حق صاحبها في الأسبقية وبالتالي في الحماية ، وقد إستثنت المادة السادسة مكرر (**2**) ، من إتفاقية باريس حالة ما إذا كان للعلامة التجارية الأجنبية شهرة خاصة في تمييز منتجات مؤسسة من دول الإتحاد ، فإنه يجوز إستعمال ذات العلامة خارج الإقليم حتّى ولو لم تكن مسجلة دولياً[3]. وإلى جانب إتفاقية باريس الدولية ، فإن الحماية الدولية للعلامات التجارية مقررة أيضاً وفق إتفاقية مدريد[4] وإتفاقية تريبس (TRIPS)[1].

---

(1) المادة (09) من القانون رقم 03 ـ 06.

(2) « إتفاقية باريس » هي إتفاقية دولية خاصة بالملكية الصناعية ، تمّ إبرامها بتاريخ 20 مارس 1883 ، وعدلت عدّة مرات ، كان آخرها باستوكهولم سنة 1967. ولقد إنضمت إليها الجزائر في سنة 1966 بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، كما صادقت على كل تعديلاتها بموجب الأمر رقم 75 ـ 02 المؤرخ في 9 جانفي1975. وتقوم هذه الإتفاقية على مبدأ المعاملة بالمثل لجميع دول الإتحاد ـ أي مساواة المواطنين بالأجانب من رعايا دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد في المعاملة وتكون لهم نفس الحقوق والمزايا ـ ، وكذلك تقرر مبدأ الأسبقية لمن قام بالتسجيل في بلده الأصلي خلال مدّة معينة ، ومبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي ومبدأ إستقلال العلامات.

(3) إدريس فاضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص291.

(4) في سبيل تيسير تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وضعت « إتفاقية مدريد » ـ المنعقدة في 12 أفريل 1891 ـ نظاماً للتسجيل الدولي للعلامات التجارية ، يستطيع بمقتضاه صاحب العلامة التابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الإتحاد ، وذلك بإيداع العلامة بالمكتب الدولي لحماية الملكية

2.5. حماية العلامة التجارية :

من المعلوم أنّ القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية ، هما : الحماية المدنية ، والحماية الجنائية.

1. الحماية المدنية :

إنّ الإعتداء على علامة تجارية بالتقليد أو التزوير أو بالإستعمال دون موافقة مالكها يشكل إعتداءً صارخاً على قانون العلامات التجارية وفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة. فالتجار يتنافسون فيما بينهم بالطرق المشروعة وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين ، ولكن إذا إستخدمت وسائل غير مشروعة في سبيل تحقيق هذا الهدف عدت المنافسة غير مشروعة وحق لكل من لحقه ضرر المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي ومعنوي نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة. وبالتالي فإنّ العلامة التجارية محمية مدنياً من ثلاث جهات ، هي[2] :

ـ من جهة قانون العلامات التجارية الّذي يمنع كل صور التعدي والقرصنة على العلامات التجارية ويوفر للمعتدى على علامته التجارية حق المطالبة بالتعويض ووقف التعدي على علامته.

ـ من جهة قانون المنافسة غير المشروعة إذ أنّ واقعة التعدي على علامة تجارية تشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

ـ من جهة القواعد العامة في المسؤولية المدنية إذ أنّ التعدي على علامة

الصناعية (بيرن) ، ويقوم هذا المكتب بإبلاغ دول الإتحاد ، كما يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لذلك ، ثم يتولى نشر هذه العلامة في نشرته الدورية ، والتي توزع على جميع الدول الأعضاء. ووفقاً للمادة الرابعة من الإتفاقية تتمتع العلامات المسجلة بالحماية في جميع دول الإتحاد كما لو كانت قد سجلت في كل بلد منها مباشرة ووفقاً لإجراءات كل منها.

(1) « إتفاقية تريبس» (TRIPS) أو ما تعرف بإتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights وهي إحدى الاتفاقيات التي إنبثقت عن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في 1994/4/15. ولأغراض إنضمام الجزائر للمنظمة التجارة العالمية ، فأنها مطالب بالتوقيع على كافة الإتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة ومن بينها إتفاقية تريبس (TRIPS). وتعنى هذه الإتفاقية بتنظيم حقوق الملكية الفكرية وهي : حقوق المؤلف ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) ، براءات الإختراع ، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ، حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها) ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية. كما وفرت إتفاقية (TRIPS) حماية فعالة لجميع هذه الحقوق ومن بينها العلامات التجارية بهدف تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (المادة السابعة من إتفاقية تريبس)

(2) عبد الله الخشروم ، مرجع سبق ذكره ، ص4.

تجارية يلحق ضرراً بالمستهلكين ، المنتجين والموزعين يستوجب التعويض.

فالحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وهي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض ، إذا ما وقع إعتداء على علامته بأي صورة من الصور ، عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وهذه الدعوى هي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الإعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر (مستهلك ، منتج أو موزع). وبينما لاترفع الدعوى الجنائية إلاّ من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها ، فإنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لايشترط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكاً للعلامة أم غير مالك لها. ولذلك حكم بأنّ الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لاتخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لاتقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلاّ من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلاّ على من يقوم بتقليدها أو تزويرها. ولا يشترط في الدعوى المدنية ، وهى دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية الّتي يشترط لقبولها تسجيل العلامة[1]. وبذلك تعد الحماية المدنية الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة التجارية متى كانت تلك العلامة غير مسجلة.

ومن الجدير بالذكر أنّ مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد. ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحداً.

2. الحماية الجنائية :

إنّ الدعوى الجنائية لاترفع إلاّ من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها ، ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما نتيجة لإرتكاب الأفعال المجرمة؛ كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتفي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد إنقضاء مدة التسجيل ،

(1) حسام الدين الصغير ، « التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية » ، متاح على www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-6059، تاريخ الإطلاع : 2010/04/18 ، ص4 ـ 5.

دون إجراء تجديد العلامة أو قبله[1].

الخاتمة :

تعتبر العلامة التجارية دليل مهم للمستهلك يمكنه من التعرف على مصدر السلع والخدمات وتميزها وبالتالي تسهيل العملية التسويقية عليه. وعلى الجانب الآخر ، هي تعد وسيلة لتسويق سلع وخدمات المؤسسة في السوق ولمنافسة المنتجات المماثلة. إستخدام هذه الوسيلة بنجاح من شأنه أن يؤدي لنجاح المؤسسة نفسها ولأن تصبح العلامة نفسها مال ذو قيمة كبيرة.

بناء علامة تجارية وتطويرها عملية مستمرة لاتتوقف عند مرحلة إتخاذ العلامة وإطلاقها للمرة الأولى ، بل هي عملية متواصلة ، حيث يتوجب على المؤسسة أن تراقب دائماً أداء هذه العلامة/ المنتَج في السوق ، وتتابع تقدمها أو تراجعها بشكل بياني ومعالجة أي خلل في هذا الأداء بسرعة. فمن المتفق عليه أنّه يجب أن لايتم السماح لعلامة تجارية بأن تتراجع في السوق ويجب معالجة أي خلل في تقدمها بسرعة ، لأن نفقات إعادة إصلاح صورة العلامة في نظر المستهلكين قد تكون باهظة جداً بالنسبة للمؤسسة عدا عن الخسائر الّتي تلحق بها نتيجة للتراجع.

العلامة التجارية هي حصيلة إرتباط الإشارة أو الشكل الّذي تم إختياره ، تمهيداً لإستعماله كعلامة تجارية مع السلعة أو الخدمة المرتبطة به. فالعلامة هي أكثر من مجرد هذا الإسم أو الشكل والتعامل معها مسألة حساسة وهامة ، لأنها تعني التعامل مع المنتَج الّذي إرتبط بهذه العلامة ، والتعامل بخفة مع العلامة أو الإساءة لها من قبل المؤسسة المالكة ، يمكن أن تلحق أضرار بالغة بالمنتَج نفسه. ونفس المسألة صحيحة عندما ننظر لها بالطريقة المعاكسة ، فعندما نتعامل مع المنتَج بخفة أو نسيء له ، كما لو سمحنا لجودته بالتدني ، فإنّ هذا يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالعلامة المرتبطة بهذا المنتَج. لهذا ، فإنّ مسألة إدارة العلامة التجارية لمؤسسة معينة مسألة هامة ومعقدة وقائمة بذاتها وتحتاج للتخطيط والمتابعة التامة من كل أقسام المؤسسة ، وليس فقط من قسم التسويق فيها.

قائمة المراجع : / باللغة العربية.

1. الكتب.

1 ــ إدريس فاضلي ، سلسلة القانون : مدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003.

(1) حسام الدين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص5.

2 ـ خالد الرّاوي ، حمود السّند ، مبادئ التسويق الحديث ، ط1 ، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2001.
3 ـ زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 1997.
4 ـ صلاح الشنواني ، الإدارة التسويقية الحديثة : المفهوم والاستراتيجية ، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، 1996.
5 ـ ص ـ لاح زين الدين ، العلام ـ ات التجارية وطنياً ودولياً ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.
6 ـ طاهر مرسي عطية ، أساسيات التسويق ، ط7 ، القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1993.
7 ـ عائشة مصطفى المنياوي ، سل ـ وك المستهلك : المفاهي ـ م والإستراتيجي ـ ات ، ط2 ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، 1998.
8 ـ فريد النجار ، إدارة منظمات التسويق العربي والدولي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2004.
9 ـ محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985.
10 ـ محمود جاسم الصميدعي ، ردينة يوسف عثمان ، سلوك المستهلك ، ط1 ، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2001.
11 ـ ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية : دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث التشريعات العربية والأجنبية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2008.
12 ـ نعيم العبد عاشور ، رشيد نمر عودة ، مبادئ التس ـ ويق ، ط1 ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2002.
13 ـ وائل أنور بندق ، العلامات التجارية والنماذج الصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006.

ا.2. الرسائل الجامعية :

1 ـ الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : العقود والمسؤولية ، الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية الحقوق ، السنة الجامعية : 2001/ 2002.
2 ـ جمال سنتوجي ، سياسة توسيع العلامة كعامل لنموها : دراسة حالة علامة الإلكترونيك « Condor » لمؤسسة عنتر تراید ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص : تسويق ، الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2006/2007.
3 ـ محمد وهاب ، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك ، شهادة رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر : جامعة الجزائر ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية : 2005/ 2006.

ا.3. الندوات والملتقيات :

1 ـ حسام الدين الصغير ، « مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية« ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، (المغرب ـ الدار البيضاء : 7 ـ 8 ديسمبر 2004).

ا.4. القوانين والمراسيم :

1 ـ القانون رقم 03 ـ 06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالعلامات التجارية.

ا.5. الانترنت :

1ـ حسام الدين الصغير ، « التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية« ، متاح على : [http : //www.arblaws.com/board/archive/index.php/t ـ html6059. ـ تاريخ الإطلاع : 2010/04/18.
2 ـ عبد الله الخشروم ، « الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلام ـ ة التجارية : دراسة في التشريع الأردني« ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، متاح على : [http : //www.arblaws.com] ، تاريخ الإطلاع : 2010/04/18.

3 ـ كنعان الأحمر ، « الإنتفاع بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية« ، نـدوة الويبـو الوطنيـة عـن الملكيـة الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير ، المنظمة من طرف المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكرية بالتعاون مـع وزارة الاقتصـاد والتجـارة وغرفـة التجـارة الدوليـة السـورية ، دمشـق : 11 ـ 12 مـاي 2004 ، متاح على :

[ـ http : //www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo ـ ip ـ dam04 ـ /wipo ـ ip ـ dam 7 ـ 04 ـ.doc].2010/04/20 : ، تاريخ الإطلاع

باللغة الفرنسية :

II ـ 1. الكتب :

1 ـ Denis London ،Frédric Jallot ،Le Marketing 4 ،ème édition ،Paris : Dunod 2002 ،.

2 - Georges Lewi ،La marque : comprendre tous les sens pour la crée et développer ،Paris : Éditions Vuibert 1999 ،.

3_ érôme bon ،Pierre Grégory ،Technique Marketing 2 ،ème édition ،Paris : Éditions Vercken 1995 ،.

4 _ Marc Vandercamen ،Marketing l'essentiel pour comprendre ،décider ،agir ، 2ème édition ،Paris : Le Boeck 2006 ،.

5 _ Marie Camille Debou ،Joël Calvelin ،Pratique Marketing 2 ،ème édition ، Alger : Berti éditions 2004 ،.

6 ـ Marie Hélène ،Le Communicator 3 ،ème édition ،Paris : Dunod 1998 ،.

7 ـ Philip Kotler ،Le Marketing Selon Kotler ،Paris : Pearson Education France 2005 ،.

8 _ Philippe Villemus ،La fin des marques ? Vers un routeur au produit ،Paris : Editions d'Organisation 1998 ،.

9 ـ Yves Chirouze ،Le Marketing ،Alger : OPU 1999 ، ،T1 .

II ـ 2. المجلات والدوريات :

1 _ Susanne Hogan & autres ،=Les interactions efficaces font la marque= ، Problèmes économiques ،N°2.881 ،Août 2005.

تحليل تأثير مستوى الديمقراطية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة .دراسة قياسية.

أ . صادق صفيح *

تمهيد :

لقد أدت التغيرات الاقتصادية العالمية إلى ظهور محددات إضافية جديدة للاستثمار الأجنبي المباشر من بينها مستوى الديمقراطية في الدول المضيفة ، ومن خلال ورقتنا البحثية هذه سنحاول تبيان مدى أهمية مستوى الديمقراطية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال التعرض إلى مختلف النظريات المطروحة في تفسير الدور الإيجابي والدور السلبي للديمقراطية ، ثم نقوم بإجراء دراسة قياسية لاختيار الأهمية النسبية لمستوى الديمقراطية في استقطاب المزيد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ا. الدراسة النظرية :

ا.1. تعريف الديمقراطية :

تعرف الديمقراطية وفقا لمركز بحوث ودراسات البنك الدولي بمدى النزاهة والكفاءة في العملية السياسية ، وما تتضمنه من حماية للحريات المدنية والحقوق السياسية ، الأمر الذي يتمتع معه أفراد المجتمع بالقدرة على المشاركة في اختيار السلطات أو الهيئات الحاكمة. هذا إلى جانب حرية واستقلالية وسائل الإعلام ، والتي تعد بمثابة أداة هامة في تحقيق الرقابة والمساءلة لكل من يرتكب خطأ على كافة المستويات الإدارية والسياسية. كما تعكس الديمقراطية مدى وجود سياسات ومؤسسات عامة تتسم بالشفافية والسعي نحو تحقيق الصالح العام لجميع أفراد المجتمع(1).

كما تشير الديمقراطية أو النظم الديمقراطية إلى مدى قدرة الأفراد على اختيار الهيئات الحاكمة أو من يمثلهم في ظل قواعد انتخابية عادلة وتتسم

* قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة معسكر.

(1) عادل محمد المهدي ، الديمقراطية والنمو الاقتصادي في ظل العولمة ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية التجارة بعنوان : مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ظل العولمة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004 ، ص8.

بالنزاهة ، هذا إلى جانب توافر الكفاءة المؤسسية ـ استقلالية القضاء ، ومدى وجود نظام عادل لحفظ النظام وتنفيذ القوانين ـ والتي تكفل للأفراد حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات بدون التعرض للعنف السياسي ، وحق الأفراد في تنظيم أنفسهم في مجموعات حزبية تنافسية ، والمشاركة السياسية من جانب الأقليات أو جماعات المعارضة في عمليات صنع القرار السياسي. ويتطلب نجاح الديمقراطية أيضا ليس فقط المشاركة بل وجود آليات للمساءلة من جانب الأفراد ، فضلا عن المصداقية في تنفيذ السياسات العامة المعبرة عن مطالب الأفراد[1].

2.1. آليات تأثير الديمقراطية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة

1.2.1. الديمقراطية كمؤثر إيجابي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

لقد استندت معظم النظريات التي تؤمن بأن للديمقراطية تأثيرا إيجابيا على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على عدة مقاربات ترتبط في معظمها بتخفيض درجة المخاطر السياسية ، وحماية الحقوق والممتلكات ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا : تعكس الديمقراطية مصداقية السياسات العامة للدولة ، ومدى الاستمرارية التي تتصف بها هذه السياسات ، فضلا عن درجة الاستقرار في القوانين والقرارات ذات الصلة بتنفيذ السياسات ، الأمر الذي يمكن المستثمرين من القدرة على التنبؤ بالسياسات الحكومية ، والمخاطر بالدولة المضيفة ، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل علاقة طويلة الأجل بين المستثمر والدولة المضيفة لايتضمن إمدادات مالية فقط ، ولكن أيضا تقديم أصولا احتكارية ، ومهارات وخبرات فنية ، لذلك فلا بد وأن يأخذ في اعتباره المخاطر السياسية في الدولة المضيفة ، ومدى مصداقية الحكومة في سياستها المعلنة تجاه هذه المستثمرات ، وعدم تعرضها للتغيير المستمر ، أو تحويلها في غير صالح المستثمر الأجنبي ، وتتمثل تلك المخاطر السياسية المباشرة والتي تؤثر على عمليات وأرباح تلك الاستثمارات ، في التأميم ، ونزع الملكية ، وإعادة تحديد معدلات الضرائب ، هذا إلى جانب المخاطر السياسية غير المباشرة والمرتبطة بفرض قيود على تدفقات رؤوس الأموال ، وتخفيض قيمة العملة ، والقرارات الأخرى المرتبطة بالسياسات الاقتصادية للدولة ، والتي لاتستهدف ا الشركات متعددة الجنسيات مباشرة ولكنها تؤثر على أدائها[2].

(1) محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص34.

(2) Nathan M-Jensen (2003),Democratic governance and multinational corporation :political regimes and inflows of foreign direct investment, Journal of international organization, N57,P593.

ثانيا : تساهم الديمقراطية في تحسين مستوى التنمية البشرية وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي والذي يعد من أهم العوامل المحددة لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث تتيح الديمقراطية الفرصة للأفراد للمناقشة العامة والتعبير عن أرائهم ، الأمر الذي يمكّنهم من التعرف على البدائل والخيارات المختلفة ، ومن ثم اختيار البديل المناسب الذي يؤدي إلى تحقيق الأداء والإنجاز المطلوب ، وتساعد كذلك الديمقراطية الأفراد على انتخاب الجماعات الأكثر تمثيلا للمطالب والحاجات العامة للأفراد. أي أن الديمقراطية تدعم التنمية البشرية من خلال تحسين جودة القرارات الفردية ، وتعمّق الإحساس لدى الأفراد بالاستماع لمطالبهم وتنفيذها ، ويترتب على التحسّن في مستوى التنمية البشرية زيادة معدّلات النمو الاقتصادي من خلال تأثيرها الإيجابي على إنتاجية العمل والتي تعود إلى التحسّن في مستوى كل من الخدمات الصحية والتعليمية وارتفاع مستويات الدخول(1).

ثالثا : تؤثّر الأنظمة الديمقراطية على قرارات الشركات متعددة الجنسيات بشأن شكل ونمط الدخول إلى أسواق الدول المضيفة ، حيث يتضح مدى تأثير الأنظمة والأحزاب السياسية على قرارات الشركات متعددة الجنسيات بشأن توطين استثماراتها بالخارج من خلال تخوّفها من المخاطر السياسية التي يمكن مواجهتها باقتصاديات تلك الدول ، والتي تتمثل في قيام حكومات تلك الدول بتغيير سياساتها اتجاه الاستثمارات الأجنبية(2).

وعلى ضوء ذلك ، نجد أن الأنظمة السياسية التي تتميز بالديمقراطية وتعدد الأحزاب تعد أكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث أنها تساهم في التقليل من المخاطر. وعلى النقيض من ذلك تتميز أنظمة الحكم المتسلط (غير الديمقراطية) بارتفاع درجة مخاطرها السياسية ، الأمر الذي تقرر معه الشركات متعددة الجنسيات تجنب الاستثمار بهذه الدول ، وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الأنظمة السياسية باقتصاديات الدول المضيفة تعد محددا هاما لحجم المخاطر السياسية ، ومحددا أيضا لقرارات الشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بشكل ونمط الدخول إلى الأسواق في الدول المضيفة.

رابعا : تعكس الديمقراطية كفاءة الأطر المؤسسية التشريعية والقانونية والقضائية ، بالتالي مكافحة الفساد والبيروقراطية ، وذلك نظرا لما تتميز به الأنظمة

(1) عادل محمد المهدي ، مرجع سابق ، ص11.

(2) نيفين محمد طريح ، أثر حجم وكفاءة الدولة على النمو الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004 ، ص ص 189 ـ 190.

الديمقراطية من استقلالية القضاء وعدم تحيّزه ، وتفعيل دور القانون ومصداقيته في تنفيذ الأحكام ، وينطوي ذلك بالضرورة على توفير الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي في حماية حقوقه وممتلكاته بالاقتصاد المضيف ، هذا إلى جانب عدم تعرضه للممارسات المرتبطة بالفساد والبيروقراطية[1].

ومن أجل الوقوف على السبب الذي يكمن وراء زيادة الأهمية النسبية للديمقراطية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الوقت الحالي ، فقد أشارت دراسة (Matthias Busse، 2004)[2] في هذا الصدد إلى أنه من أهم العوامل التي أسهمت في إحداث تغيرات في دوافع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وأدت إلى زيادة الوزن النسبي للديمقراطية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تتمثل في التغير في هيكل هذه الاستثمارات بالدول النامية من القطاع الأول (الزراعة والموارد الطبيعية) إلى كل من قطاع الصناعة والخدمات ، حيث يعد كل من انخفاض الأجور ووفرة الموارد الطبيعية والأسواق من أهم العوامل المحددة للاستثمارات الأجنبية المباشرة بالقطاع الأول ، في حين أنه من أهم محددات هذه الاستثمارات بقطاع الصناعة وكذلك الخدمات نجد كلا من الديمقراطية والاستقرار السياسي ، نظرا لأهمية وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي في قطاع الصناعة وحكومات الدول المضيفة من أجل توفير الحماية والأمان لهذه الاستثمارات ، وكذلك حماية وتأمين قدراتها للوصول إلى الموارد الطبيعية والمدخلات المرتبطة بالصناعة.

I.2.2. الديمقراطية كمؤثر سلبي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

لقد استندت الآراء المعارضة للدور الإيجابي للديمقراطية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى النظريات التي فسرت دوافع ومحددات الشركات متعددة الجنسيات وهي بصدد اتخاذ قراراتها بالاستثمار في الخارج وأهمها النظرية الانتقائية لدانيج والتي أشارت في هذا الصدد إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد دالة في ثلاث متغيرات كما يلي :

1 ـ المزايا الاحتكارية التي تمتلكها الشركات المستثمرة
2 ـ الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية (إحلال السوق)
3 ـ مزايا التوطن التي تتمتع بها الدول المضيفة

وبناء على ما سبق ، سوف يتم في هذا السياق محاولة الإجابة على السؤال

---

(1) Nathan M Jensen, Op. Cit, p595.

(2) عصمان سليماني ، جودة الحوكمة ، الاستثمار الأجنبي المباشر في دول منطقة MENA ، منتدى البحوث الاقتصادية رقم 12 ، القاهرة ، 2005 ، ص ص 18 ـ 19.

التالي : كيف يمكن للديمقراطية أن تتعارض مع دوافع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وأن تكون من أهم العوامل التي تعوق تدفقاته إلى الدول الديمقراطية؟

1.2.2.1. الديمقراطية والمزايا الاحتكارية المملوكة للشركات متعددة الجنسيات[1] :

1 ــ تعد الديمقراطية بمثابة قيدا على السلطات الحاكمة في السماح للشركات متعددة الجنسيات بالتمتع بوضع احتكاري في الاقتصاد المضيف ، وذلك في ضوء ما تتسم به مبادئ الديمقراطية من ضرورة انتهاج السلطات الحاكمة لسياسات تشجع على المنافسة والتحرير ، وفي ضوء ذلك تكون السلطات الحاكمة مجبرة على وضع سياسات وسن قوانين وتشريعات تحد من حرية هذه الشركات في استخدام أو الاستفادة من مزاياها الاحتكارية بالصورة التي تمكنها من التمتع بوضع احتكاري في الاقتصاد المضيف.

2 ـ تهتم الحكومات الديمقراطية بصفة عامة اهتماما كبيرا بتهيئة المناخ الاستثماري لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتتفاعل مع الاستثمارات المحلية باعتبارها البديل الأكثر قبولا لتمويل التنمية الاقتصادية وتحسين الأداء الاقتصادي للدولة ، وبالتالي تحسن من وضعها الانتخابي ، وتمكنها من ضمان الاستمرارية والبقاء في الحكم ، ولكنها ومن أجل تحقيقها ذلك فهي تحاول أن تقلل من الوضع الاحتكاري للشركات متعددة الجنسيات بالسوق المحلي ، وبالتالي تضع بعض القيود على الممارسات غير المشروعة لهذه الشركات الأجنبية في مجال المنافسة.

3 ـ تعد حرية التعبير والإعلام من أهم عناصر الديمقراطية ، ومن أهم أدوات الرقابة والمساءلة للسلطات الحاكمة ، وتعتبر أيضا أداة للرأي العام في التعبير عن اتجاهات واحتياجات ورغبات المواطنين ، حيث تمَكّن المعارضين والمتضررين من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الوصول بسهولة إلى متخذ القرار بالدولة ، وبالتالي لاتتمكن السلطات الحاكمة أو المؤسسات بالدولة من منح مزايا للشركات متعددة الجنسيات تمكّنها من التمتع بوضع احتكاري يلحق ضررا بالاستثمارات المحلية.

2.2.2.1. الديمقراطية والاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات[2] :

تعد سياسة التصنيع القناة الثانية لتأثير الديمقراطية على الاستثمارات

(1) Quan Li & Adam Resnick (2003) ,Democratic institution and foreign direct investment inflows to developing countries,Journal of international, organization N55, P177.

(2) كاميليا عبد الحليم احمد ، دور الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2008 ، ص100.

الأجنبية المباشرة ، والتي تعد محددا هاما للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، نظرا لما تمتلكه هذه الاستثمارات من مزايا احتكارية ، والتي تمكن الشركات الأجنبية من المنافسة دوليا ، الأمر الذي قد يترتب عليه أن تحل هذه الشركات محل الاستثمارات المحلية من خلال أثر المزاحمة ، ويعود ذلك إلى سببين هما تمويل جزء من متطلبات الاستثمار الأجنبي المباشر من السوق المحلي ، وبالتالي تنافس الاستثمارات المحلية في الحصول على القروض من الدول المضيفة. هذا إلى جانب منافسة الشركات المحلية في أسواق السلع والخدمات ، وبالتالي خروجها من السوق لعدم قدرتها على الصمود أمام المنافسة.

انطلاقا من ذلك ، فأن زيادة تواجد الشركات الأجنبية الأكثر قدرة على المنافسة سوف يترتب عليها تحويل الشركات المحلية إلى شركات خاسرة لاتستطيع المنافسة ، الأمر الذي يترتب عليه توجه المستثمرين المحليين وأصحاب المصالح إلى وسائل الإعلام والمؤسسات القانونية ، وكذلك السلطات الحاكمة ومطالبتهم باتخاذ التدابير والسياسات اللازمة لحماية الصناعات المحلية من خلال تقديم إعانات للمنشآت المحلية غير القادرة على المنافسة ، وفرض بعض القيود على الممارسات غير المشروعة في مجال المنافسة للشركات متعددة الجنسيات ومنها فرض مزيد من القيود المرتبطة بمتطلبات التشغيل مثل المتطلبات البيئية ، والتكنولوجية ، والصحة والسلامة ، والمسؤولية الاجتماعية... إلخ ، ومعظم هذه السياسات سوف تقلل من درجة تحكم الشركات الأجنبية في عملياتها الإنتاجية عبر العالم ، وتقلل من قدراتها التنافسية في الاقتصاديات المضيفة.

I.3.2.2. الديمقراطية ومزايا التوطن للشركات متعددة الجنسيات[1] :

تعد الديمقراطية بمثابة قيد على السلطات الحاكمة في منح حوافز مالية وتمويلية ، ويعود السبب في ذلك إلى أن المعارضين للاستثمارات الأجنبية والمتضررين منها يكون لديهم القدرة على الوصول إلى المشاركين السياسيين والمؤسسات الديمقراطية للتأثير عليهم للحد من الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، لذلك فهم لايستطيعون الإفراط في منح تلك الحوافز المرتبطة بالإعانات الضريبية بمختلف أنواعها ، أو التسهيلات الائتمانية ، أو التسهيلات الأخرى المرتبطة بالتوطن والإقامة ، وذلك نظرا لما تتميز به الديمقراطية من ضرورة تفعيل القضايا المرتبطة بالشفافية ، والمساءلة ، والمشاركة من جانب جميع أفراد المجتمع في عملية صنع القرار.

(1) نفسه ، ص102.

وعلى النقيض من النظم الديمقراطية ، نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تفضل في الكثير من الأحيان الاستثمار في الدول المضيفة ذات نظم الحكم المتسلط ، وذلك لما تقدمه لها هذه النظم من معاملة جيدة عند دخولها إلى الأسواق ، ويعود ذلك إلى عدم استجابة تلك النظم لمطالب أو ضغوط المواطنين ، إضافة إلى قيامها بكبح مطالب النقابات العمالية فيما يتعلق بزيادات الأجور وضمانات العمل ، ويعد ذلك في صالح الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة ، نظرا لأن معدلات الأجور تعد من أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

وأخيرا يمكن القول بأنه على الرغم من أن الديمقراطية قد تؤثر سلبا فيما يتعلق بمنح الحوافز المالية والتمويلية للمستثمرين الأجانب ، وكذلك منح السلوك الاحتكاري للشركات متعددة الجنسيات ، أو الحد من الممارسات غير المشروعة في مجال المنافسة. إلا أنها على الجانب الآخر تمارس تأثيرا إيجابيا فيما يتعلق بحماية الحقوق والممتلكات ، والتقليل من المخاطر السياسية المرتبطة بالاستثمار.

II. الدراسة القياسية :

II.1. تحديد متغيرات الدراسة

في إطار الإجابة على الإشكالية التي تنبني عليها هذه الدراسة ، يمكن تقسيم المتغيرات إلى قسمين :

II.1.1. المتغيرات الأساسية :

Dem [1]: مؤشر مستوى الديمقراطية ، مصدره الأساسي مؤسسة دار الحرية (Freedom house) تتوفر بياناته خلال الفترة الممتدة من 1972 ـ 2009 على شكل سلسلة زمنية تغطي معظم دول العالم الثالث ، تتراوح قيمته ما بين 1 ـ 7 درجات.

IDE[2] : متغير الاستثمار الأجنبي المباشر ، والذي يمكن التعبير عنه باستخدام العديد من المؤشرات ، وفي هذه الدراسة نستند إلى نسبة التدفقات الواردة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي PIB ، وتعتبر منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) المصدر الأساسي لبيانات هذا المؤشر.

(1) البيانات المتعلقة بمؤشر الديمقراطية فمصدرها منظمة بيت الحرية Freedom house والتي يمكن الاطلاع على مؤشرا على الرابط التالي :
http : //www.freedomhouse.org/template.cfm?page+25&year+2010

(2) البيانات المتعلقة بنسبة بتدفقات الاستثمار المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي مصدرها قاعدة بيانات 2010 التي يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمتاحة على الرابط التالي :
http : //unctadstat.unctad.org/TableViewer/tableView.aspx

II.2.1. المتغيرات المساعدة[1] :

Ove : متغير درجة الانفتاح الاقتصادي ويمثل نسبة مجموع الصادرات والواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي (x+m)/pib.

Invl : متغير الاستثمار المحلي ، ويمثل نسبة إجمالي الاستثمار المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

Inf : معدل التضخم.

Pop : معدل نمو السكان.

Ide_{n-1} : نسبة التدفقات الواردة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي للسنة السابقة.

II.2. عينة الدراسة وفترتها :

بعد تحديد المتغيرات الأساسية والمساعدة في نموذج الدراسة ، تأتي مرحلة اختيار عينة الدراسة والتي تضم خمسون دولة مختارة على أساسين هما :

أولا : على أساس متغير IDE ، حيث تنقسم العينة إلى دول ذات تدفقات كبيرة من الاستثمارات الأجنبية (IDE≥0.5%) ، ودول ذات تدفقات ضعيفة من الاستثمارات الأجنبية (IDE≤0.5%) ، وذلك بهدف التعرف على أسباب الاختلافات بين الدول في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا : على أساس مؤشر الديمقراطية حيث تنقسم العينة إلى دول ذات مستوى جيد من الديمقراطية (DEM≥3.5) ، ودول ذات مستوى ضعيف من الديمقراطية (DEM≤3.5).

أما فيما يتعلق بفترة الدراسة فتمتد من سنة 1983 ـ 2007 نظرا لتعذر الحصول على بيانات بعض المتغيرات قبل سنة 1983 وبعد سنة 2007.

II.3. نموذج الدراسة :

بهدف التعرف على الأهمية النسبية لمستوى الديمقراطية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة سوف نعتمد على نموذج كمي يكون فيه مؤشر الاستثمار الأجنبي المباشر متغيرا تابعا ، بينما يكون مؤشر مستوى الديمقراطية متغيرا مستقلا ضمن مجموعة المتغيرات المساعدة المستقلة.

(1) البيانات المتعلقة بجميع المتغيرات المساعدة مصدرها قاعدة بيانات البنك الدولي لسنة 2010 والمتاحة على الرابط التالي : http : //data.worldbank.org/country

$$IDE=f\ (Dém\ ,\ Ove\ ,\ Invl\ ,\ Inf\ ,\ Pop\ ,\ Iden_1)$$

سوف يتم تحليل هذا النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى في التقدير

$$IDE=a_0+a_1Dem+a_2Ove+a_3Invl+a_4Inf+a_5Pop+a_6Ide_{n1}_+u$$

II.4. نتائج الدراسة :

$IDE=(-22.0)+(0.53)Dem+(0.35)Ove+(0.11)Invl+(0.09)Inf+(1.6)Pop+(0.58)Ide_{n-1}$							
	6.0	**1.9**	**0.91**	**0.11**	**0.09**	**2.1**	**0.58**
$D\ W=1.6\ -\ D\ ،R^2=69\%$							

ـ نلاحظ ارتفاع القوة التفسيرية للمتغيرات المستقلة في تفسير التغيرات التي تحدث في الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة الدراسة إلى حوالي 69٪.

ـ تؤكد نتائج الدراسة على وجود علاقة طردية بين مستوى الديمقراطية وما يصاحبها من استقرار سياسي والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث نلاحظ من خلال هذه النتائج أن الزيادة في قيمة مؤشر الديمقراطية بدرجة واحدة يؤدي إلى زيادة في نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 0.53٪. حيث أن التحسن في مستوى الديمقراطية يؤدي إلى التقليل من المخاطر السياسية وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين الأجانب في الدول المضيفة ، وبالتالي تحسن المناخ الاستثماري اللازم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، يضاف إلى ذلك أنه كلما تميزت البيئة السياسية بالاستقرار والشفافية والمصداقية في تنفيذ القوانين ، كلما أدى ذلك إلى قدرة المستثمر الأجنبي على التنبؤ بالسياسات والمخاطر المتوقعة مما يحفزه على الاستثمار طويل الأجل ، وعلى النقيض من ذلك ، كلما زادت حالة عدم التأكد من الأحداث السياسية كلما كانت خطط المستثمر الأجنبي الاستثمارية قصيرة الأجل ومحدودة حتى يتمكن من التقليل من المخاطر.

ـ كما أظهرت نتائج الدراسة كذلك العلاقة الطردية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات المستقلة الأخرى المعتمدة في الدراسة ، حيث أن ارتفاع كل من مؤشر درجة الانفتاح الاقتصادي والاستثمار المحلي والتضخم ومعدل نمو السكان والاستثمار الأجنبي للسنة الماضية بدرجة واحدة يؤدي إلى ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي الإجمالي بالنسب التالية على الترتيب : 10.9٪، 0.11٪، 0.09٪، 2.1٪، 0.58٪.

الخاتمة :

كان الهدف من دراستنا في هذه الورقة البحثية هو اختبار ما إذا كان لمستوى الديمقراطية بالدول المضيفة أهمية ومكانة في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد أكدت الدراسة على نتيجة هامة تتمثل في أن

مستوى الديمقراطية أصبح من العوامل ذات الأهمية التي يجب مراعاتها عند وضع الخطط والاستراتيجيات لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ، ومن ثم فعلى جميع الدول لاسيما النامية منها ، إذا ما أرادت رفع حصتها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ـ نظرا لما أصبحت تتمتع هذه الأخيرة من أهمية في تحفيز النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية ـ ألا تركز اهتمامها على المحددات الاقتصادية فحسب ، وإنما تولي اهتماما مماثلا إلى الجوانب السياسية لاسيما مستوى الديمقراطية والاستقرار السياسي كعوامل جديدة مؤثرة على التدفقات الاستثمارية الأجنبية.

المراجع :

1 ـ محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

2 ـ نيفين محمد طريح ، أثر حجم وكفاءة الدولة على النمو الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004.

3 ـ عصمان سليماني ، جودة الحوكمة ، الاستثمار الأجنبي المباشر في دول منطقة MENA ، منتدى البحوث الاقتصادية رقم 12 ، القاهرة ، 2005 ، .

4 ـ أحمد فارس عبد المنعم ، الديمقراطية ومكافحة الفساد ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1999.

5 ـ كاميليا عبد الحليم احمد ، دور الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2008.

6 ـ عادل محمد المهدي ، الديمقراطية والنمو الاقتصادي في ظل العولمة ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية التجارة بعنوان : مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ظل العولمة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004.

8_Quan Li & Adam Resnick (2003) , Democratic institution and foreign direct investment inflows to developing countries , Journal of international rganization , N55.

9 -Nathan M Jensen (2003) , Democratic governance and multinational corporation : political regimes and inflows of foreign direct investment , Journal of international organization , N57

10 ـ http : //unctadstat.unctad.org/TableViewer/tableView.aspx

11 ـ http : //www.freedomhouse.org/template.cfm?page=25&year=2010

12 ـ http : //data.worldbank.org/country

تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري

د. حميد قرومي *

مقدمة

لقد قام صناع السياسة النقدية والمالية في الجزائر ، بتقديم عدة إصلاحات في القطاع المالي ، بموجب إجراءات وقوانين ، ونذكر من أهمها قانون النقد والقرض 10/90 ، ورغم أن تلك الجهود حققت بعض التقدم ، إلا أن الإصلاح والنمو كان في بعض الجوانب ، لكن جوانب أخرى بقيت على حالها ، لذلك كان من الضروري الاهتمام برفع أداء المنظومة المصرفية ، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار في سوق تسوده المنافسة ، وتحقيق ثروة مالية.

ولهذا سنحاول من خلال هذا البحث تقييم أداء الجهاز المصرفي في الجزائر وذلك بعد الإصلاحات التي مر بها ومدى تجاوبها مع التطورات السريعة التي عرفها السوق الجزائري.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الآتية :

ما مدى أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل المحيط الاقتصادي الجديد؟

ومما تقدم يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

1 ـ ماهية الأداء وأهم المعايير المساعدة على تحقيقه.

2 ـ واقع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر.

3 ـ الحلول المقترحة لتحسين الأداء في الجهاز المصرفي الجزائري.

1 ـ ماهية الأداء

مهما كانت طبيعة المنظمة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، زراعية أو صناعية أو حتى خدماتية ، فهي تخلق قيم مضافة تشكل ثروة توزع فيما بعد ، وإن شكل وحجم هذه الثروة مرتبط بمفهوم جديد هو الأداء ، مفهوم تظهر علية علامات النمو والنضج ، لهذا سنحاول من خلال هذا البحث التعرف على مفهوم الأداء وكذلك معرفة أهم العوامل التي تساعد على تحقيق هذا الأداء.

أ ـ مفهوم الأداء[1]

هناك عدة معاني لكلمة الأداء نذكر منها :

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

(1) Hakko.jeran.com

ـ الأداء هو عبارة عن النجاح ، أي هو عبارة عن دالة لتمثيل النجـاح ، فتـتغير هذه الدالة بتغيير المنظمات أو العاملين بها.

ـ الأداء هو نتيجة النجاح ، بمعنى أن قياس الأداء هو تقدير للنتائج المحصلة.

ـ الأداء هو فعل يعبر عن مجموعة من المراحـل والعمليـات ولـيس النتيجـة التي تظهر في وقت من الزمن

إن معظم الاستعمالات في مجال التسيير كـثير ، إلا أن الأداء يتضـمن في آن واحد معنيين يتمثل الأول في النتيجة الموجبة للنشاط ، أمـا الثـاني فهـو عبـارة عـن الفعل الذي يقود إلى النجاح ، ويتم بناءه على طـول مراحـل التسـيير ، ولا يحصـل في آخر العملية التسييرية كنتيجة محصلة.

أما من الناحية الاقتصادية يغطي الأداء عـدة حقـائق مثـل الفعاليـة ، ويكـون ذلك في التعبير عن التكاليف والكفاءة عندما يتعلق الأمر بدرجة تحقيـق الأهـداف ، ففي النظريـة النيوكلاسـيكية ، الأداء يتضـمن الـتحكم في التكـاليف والتقـدم الـتقني ويعتمد على نوعية التسويق في المنظمة وعلى سرعة رد الفعل لتحولات السوق.

وفي اقتصاد التنظيم يعكس الأداء تنظيما كفؤا ، إذا تحققـت الأهـداف وفعـلا إذا استعملت الموارد بطريقة مثلى وبأقل تكلفة ممكنة.

ب. معايير الأداء :

أداء المنظمات يجب أن يقدر على ضـوء مجموعـة مـن المعـايير المختلفـة والمتداخلة والمترابطة فيما بينهـا ، وتكـون مسـتنبطة مـن الميـدان المـالي ، الـتقني ، التجـاري والاجتمـاعي بمعنـى أن الأداء الإجمـالي للمنظمـات يعتمـد علـى الأداء المالي ، التقني ، التجاري والاجتماعي كما يظهره الشكل التالي :

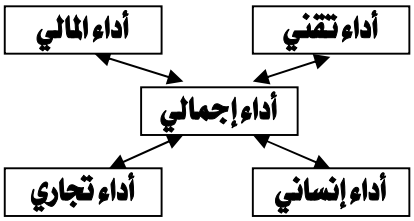

هذا ويعرف الأداء من خلال عدة معايير نذكر منها :

ـ وضعية المنظمة بالنسبة للمنافسة.

ـ القدرة على الإبداع.

ـ المكانة الرفيعة الممنوحة للزبائن.

ـ عدد الزبائن الذين ابتعدوا عن التعامل مع المنظمة.

ـ نسبة العقود المبرمة.
ـ التنسيق بين عوامل الإنتاج.

ج ـ العوامل المساعدة على تحقيق الأداء :

تم طرح العديد من الأفكار حول العوامل المفسرة التي تمكن من إدراك لماذا بعض المنظمات تنجح وتزدهر في حين أخرى تنهار وتسقط في نفس الشروط ، وبفضل الدراسات تم التوصل إلى بعض العوامل المساعدة على تحقيق الأداء والمتمثلة في : (1)

ـ الاستماع إلى الزبون.
ـ وجود الهياكل التنافسية لينة وبسيطة.
ـ تحفيز المستخدمين.
ـ الاتصال الداخلي.
ـ تسهيل تداول نظام للقيم يتضمن : جودة الخدمات ، احترام العميل ، الضمير المهني ، الدقة في الوقت لوقت العمل ، الارتباط والتضامن بين العمال ورفع التحديات.

2 ـ عرض حول الجهاز المصرفي الجزائري.

غداة الاستقلال ورثت الجزائر من النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز 20 بنكا ولقد كان من الأهداف الرئيسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويختص بتمويل التنمية الوطنية ، سعت دوما لتطويره من خلال متلف الإصلاحات التي قامت بها والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث بالإضافة إلى التعرف على مكونات الجهاز المصرفي الجزائري ومهامه.

أ ـ الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري قبل 1990

شهد الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة من الإصلاحات نذكرها كما يلي :

1. الإصلاح المالي لعام 1971 :

كان الاقتصاد الوطني يتركز على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ الاشتراكية ، فجاء الإصلاح المالي لعام 1971 ، ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل مركزها ، فقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة في : (2)

---

(1) Hakko.jeran.com

(2) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 2005 ، ص 181 ـ 182

ـ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ـ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة تابعة للدولة.

ـ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتبية من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ـ يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف جميع عملياتها في بنك تجاري واحد ، من أجل متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسة.

من نتائج هذا الإصلاح أنه أدى إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية ، وبالتالي انكمش دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها عمليات السوق النقدية ، كما تخلى عن التحديد المباشر للسياسة النقدية ، فأصبح عرض النقد متغير داخلي يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد.(1)

ولكن إبتداءا من عام 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل ، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.(2)

2. قانون القرض والبنك لسنة 1986 :

بسبب أزمة النفط الخانقة سنة 1986 ، وما نتج عنها من اختلال في ميزان المدفوعات ، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ويمكن إيجاز قواعده فيما يلي : (3)

ـ تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية.

ـ أعاد للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

ـ الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.

ـ أعاد للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض.

(1) محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 2005

(2) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 182

(3) بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، الجزائر ، 2006.ص : 182 ـ 184

ـ قانون استقلالية البنوك لسنة 1988

جاء قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 ليتمشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات ، إذ أكد هذا القانون بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومنها المؤسسة المصرفية ، والتي تتميز بالشخصية المعنوية والالتزام فلها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقانون التجارة والأحكام الشرعية المعمول بها.(1)

وأهم القواعد التي نص عليها هذا القانون هي : (2)

ـ إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

ـ دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير دور السياسة النقدية.

ـ اعتبار البنك المركزي شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

ـ يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية القيام بتوظيف أموالها كشراء الأسهم والسندات في الداخل والخارج.

ـ يمكن لمؤسسات القروض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكن اللجوء إلى طلب ديون خارجية.

ب. الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري بعد 1990

1. قانون النقد والقرض 90. 10

لقد فشلت الإصلاحات السابقة الذكر في مواكبة التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني ، أي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق لذلك تم إصدار قانون النقد والقرض 90 ـ 10 المؤرخ في 1990/04/14 ، ويمكن تلخيص أهم مبادئه في النقاط التالية : (3)

ـ منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية.

ـ إنشاء مجلس النقد والقرض وهو بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسة الائتمان والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية.

ـ إعفاء الخزينة العامة من تمويل الاستثمارات الخارجية عن ميزانية الدولة وفصلها عن النظام النقدي.

ـ تدعيم تمويل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولية من طرف الخزينة العامة.

(1) بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 74.
(2) بلعزوز بن علي ، مرجع سابق ، ص 184 ـ 185.
(3) الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 196.

ـ فتح المجال للبنوك الخاصة وإقامة فروع لبنوك أجنبية.

ـ تخفيف حجم السيولة للقضاء على التضخم.

2. الانتقادات الموجهة لقانون النقد والقرض

وجهت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون 10/90 من زاوية كونه عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي ، وكان من بين الأسباب التي اعتمدتها ما يلي : (1)

ـ **سبب سياسي** : تداخل في الصلاحيات وتنازع في الاختصاص واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض ، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له ، وهذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لايراعي متطلبات برنامج الحكومة

ـ **سبب تقني** : يحتوي قانون النقد والقرض على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف ، اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني ، والذي جعله عرضة لمخاطر لاتمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي ، ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة ، وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 10/90 ، واستبداله بالأمر رقم 03/11.

3. الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26

قبل هذا التعديل أدخلت مجموعة من التعديلات على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقييم مجلس النقد والقرض إلى جهازين :

الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون ، أما الثاني فيتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر.

إن التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 ـ 11 جاء في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، الذي يبين بصورة واضحة عدم فعالية

(1) عجة الجيلالي ، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 : جامعة الشلف ، ص 302.

أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية. [1]

من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون 90 ـ 10 وتضمنتها إصلاحات 2003 نذكر :[2]

ــ أصبحت المؤسسات المالية لاتستطيع تسيير وسائل الدفع أو حتى وضعها تحت تصرف الزبائن ، والعملية الوحيدة المسموحة لهذه المؤسسات هي القيام بعمليات القرض فقط.

ـ لم تعد البنوك مجبرة على أخذ ترخيص من زبائنها لأجل طلب معلومات متعلقة بهم من بنك الجزائر.

ـ يفرض على البنوك إعلان حساباتها السنوية في مدة 06 أشهر بعد الانتهاء من السنة المالية.

ـ ضرورة معرفة السلطات العمومية لكافة المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخارجية في إطار محاربة الفساد وتهريب وتبييض الأموال.

ـ أصبحت الخزينة العمومية غير مجبرة على دفع عمولة إلى مؤسسة ضمان الودائع البنكية.

ـ الاتجاه لتعيين كافة مسؤولي بنك الجزائر ، وكذا المراقبين من قبل رئيس الجمهورية من أجل تقوية مركز مجلس النقد والقرض من جهة ولاستعادة صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ـ تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض ، حيث يلاحظ على احتواء القانون الجديد على أكثر من 11 مادة لها بعد جزافي ويتجلى ذلك خاصة في :

ـ قمع جريمة تبييض الأموال.

ـ قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة.

ـ قمع جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية.

ـ قمع جريمة اختلاس وتجديد أموال البنوك.

ـ عرقلة أعمال اللجنة المصرفية : نصت على هذه الجريمة المواد 132 و137 من الأمر رقم 03/11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تظليلها بحيث يعاقب القانون عليها

(1) www.Laghouat.com

(2) عجة الجيلالي ، نفس المرجع السابق ، ص 318 ، 319 ، 320.

بالسجن من سنة إلى 3سنوات ، وبغرامة من 05 مليون دج إلى 10 مليون دج.

هـذا وأوكلـت مجلـس النقـد والقـرض مهمـة حمايـة الزبـائن في مجـال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيمـا يخص الجانب المالي وذلك من خلال : (1)

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والملية.

ـ إنشاء لجنة مشـتركة بـين بنـك الجزائـر ووزارة الماليـة لتسـيير الحقـوق والدين الخارجي.

ـ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

4 . تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري

الجهـاز المصـرفي الجزائـري يمـارس عـدة مهـام ووظـائف أساسـية بغيـة الوصول إلى التنمية وتنشيط الاقتصاد الوطني تماشـيا والتطـورات الجديـدة السـائدة على الساحة الدولية والوطنية.

أ . واقع الجهاز المصرفي الجزائري

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري اليوم بما يلي : (2)

ـ وضعية مثقلـة بالـديون تقـدر بحـوالي 1274 مليـار دج وهـي مسـتحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية أساسا.

ـ تقديم خدمات مصرفية تقليدية لاتستجيب حتـى لأبسـط التطـور الحاصـل في المجتمع ، ففي الوقت التي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر مـن 360 خدمـة لزبائنها ، فإن البنـوك الجزائريـة لاتصـل حتـى إلى مسـتوى خـدمات بـاقي الـدول النامية ، مما يقلل من قدرتها التنافسية وتنمية رأسمالها.

ـ غياب التسويق البنكي ، الشيء الذي يقف كعائق أمام هـذه البنـوك لمعرفـة كيف ومتى ولماذا ومع من تتعامل؟

ـ ضعف الادخار مما يؤثر سلبا علـى تنميـة مـوارد البنـوك التجاريـة بسـبب عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخـار مـن قبـل المصـارف ، نقـص ثقـة الجمهور في المصارف خاصة ضـمان ودائعهـم في حالـة إفـلاس البنـك أو سـحب الاعتماد منه ، البيروقراطية وصعوبة فتح الحسابات.

---

(1) www.Majalisna.com

(2) www.elaph.com

ــ ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب القرض سنة غالبا.

ـ ضعف كفاءة أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام أساليب وأدوات متطورة مما يؤثر على طريقة تسيير البنوك في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير.

ـ عجز التأطير المؤسساتي : ضعف كبير في الهياكل ونقص الوكالات المصرفية خارج المدن الكبرى.

ــ نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية ، مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية ومحدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف والقليل الفعالية مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

ـ التعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها التصدي لأزمات مالية مفاجئة.

ـ اكتظاظ استقبال الزبائن ، والعجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات الداخلية.

ب. تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المحيط الاقتصادي الجديد :

تحتاج الجزائر في هذه الفترة بالذات إلى قطاع مصرفي ناشط ، يكون قادرا على تعبئة المدخرات وتحويلها إلى تمويلات تخدم أهداف التنمية وتساعد على قيام قطاع خاص ديناميكي يواكب برامج الإصلاح الاقتصادي والخوصصة ، وبناء القطاعات المختلفة ، وإن نجاح التحول إلى اقتصاد السوق يتطلب تطورات كبيرة في جميع القطاعات وعلى وجه الخصوص القطاع البنكي.

وفي الحقيقة لايمكن الحكم على أداء البنوك الجزائرية من خلال نتائجها الظاهرة في ميزانياتها فقط ، بل يجب النظر إلى مساهمة هذه البنوك في تمويل المؤسسات وإنعاش الحركة الاقتصادية في البلاد ، وحسب الأمين العام لجمعية المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر ، فإن البنوك الحكومية لعبت ثلاثة أدوار أساسية منذ الاستقلال : [1]

ـ أداة للتنمية المخططة مركزيا والمنجزة عبر المؤسسات والشركات العامة.

ــ أداة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتطهيره وإعادة الاعتبار للمعايير الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق.

ـ وسيلة للانتعاش الاقتصادي وتوسيع القطاع المالي المصرفي.

(1) حمودي زهرة ، حميدي مليكة ، حمودي خدوجة ، دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، 2003.

غير أن الملاحظ على النظام المصرفي الجزائري على أنه بالرغم من انفتاح هذا النظام كثيرا بعد صدور القانون 10/90 ، إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع المصرفي ، حيث أن قيمة الموارد المالية المحصلة تمثل ما يقارب 90% من مجموع الموارد وتمنح 95% من القروض ، ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها[1] :

ـ القطاع المصرفي حيث النشأة

ـ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من طرف الدولة عموما وإصلاح النظام المصرفي خصوصا.

هذا وقد وجه خبراء جزائريون ودوليون انتقادات لاذعة للنظام المصرفي الجزائري واعتبروه العائق الرئيسي لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الأعوام الأخيرة ، وألّح هؤلاء على انعدام فعالية النظام المصرفي المحلي وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي ، كما ذكر مختصون أن صندوق النقد الدولي ، وبسبب العائق المصرفي ، أشار في تقرير له أن الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ، ويتعلق الأمر بخصوص قدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار[2].

فمن خلال النتائج التي حققتها الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني ، يمكننا الجزم أنها ما زالت لم تلعب بعد أي دور في تمويل الاستثمارات وتعبئة الادخار ، فالبنوك والهيئات المالية الجزائرية لم تستطع تطوير خدماتها ، بحيث تستجيب لرغبات عملائها ، وبهذا فهي لم تلعب بعد الدور الحقيقي في الوساطة المالية نظرا ل ـ تأخرها على مواكبة التطورات الحاصلة بالإضافة إلى مجموعة العراقيل التي تواجهه والتي تم التطرق إليها سابقا[3].

ج. الحلول المقترحة للردع من أداء الجهاز المصرفي الجزائري :

إن الاختلالات الموجودة على مستويات كثيرة أضعفت من كفاءة أداء الجهاز المصرفي ، وهكذا يبقى القطاع المصرفي الحالي عقدة تعترض تطور الاقتصاد الوطني وعولمته.

ولتجاوز هذه الأزمة ، يجب الرفع من أداء المنظومة المصرفية الذي لايتحقق إلا بعد تحضير أرضية وقضاء يتلاءم مع فترة الانفتاح ، لذلك نقترح

(1) www.laghouat.net
(2) www.alpha.com
(3) www.ahlabaht.com

مجموعة من التوصيات للرفع من أداء المنظومة المصرفية تتمثل في ما يلي : [1]

ـ وضع آلية للتنبؤ المبكر بالأزمات البنكية ، وذلك بالعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها.

ـ يجب إعادة الاعتبار لدور البنوك ، بإعادة النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالدولة ، وذلك في حدود ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات كباقي المساهمين.

ـ تبني نظام فعال للرقابة على عمل ونشاط البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك المركزي.

ـ تحسين الهياكل وطرق الاستقبال ووضع حد للعلاقات الجافة مع الزبائن والإجراءات البيروقراطية في الإدارة والتنظيم.

ـ التفتح على الشراكة بمختلف أساليبها بهدف زيادة القدرة التنافسية.

تحسين وتنويع الخدمات المقدمة للمدخرين ، وإتباع سياسة أكثر ديناميكية فيما يتعلق بجمع الموارد.

ـ تطوير شبكة الاتصال بين الوكالات وبين البنوك نفسها.

ـ أما فيما يتعلق بتوزيع القروض ، فعلى البنوك تكييف نوع القروض حسب الضمانات واحتياجات الزبائن بهدف تنويع المخاطر وأخذ الضمانات اللازمة.

ـ تجديد التشريعات حتى تنسجم مع التطورات الدولية ومع مواصلة الإصلاحات.

ـ إثراء الوسط البنكي الوطني بدخول بنوك جديدة خاصة ومؤسسات مالية.

ـ إقحام إجراءات التطهير المالي بالبنوك

الخاتمة :

لقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة في مجال الإصلاحات الاقتصادية ، وذلك قصد تنشيط الاقتصاد الوطني ، لزيادة الإنتاج المحلي والقضاء على مشكل البطالة وخفض معدلات التضخم من جهة ، وتماشيا مع التطورات الجديدة والسائدة على الساحة الوطنية والدولية من جهة أخرى. لكن تلك الإصلاحات تبقى عقبة إذ لم تطور من أداء الجهاز المصرفي الجزائري ، لأنه يعتبر الحلقة الأساسية في تمويل مختلف الاستثمارات الوطنية.

ولقد مازال الجهاز المصرفي وحتى اليوم يعاني من مشاكل عديدة نذكر منها :

ـ تقديم خدمات مصرفية تقليدية لاتستجيب لأبسط التطورات الحاصلة في المجتمع.

---

(1) www.dz world.net

ـ ضعف كفاءة العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام أساليب وأدوات متطورة ، الأمر الذي ينعكس سلبا على طريقة التسيير ، خاصة في ظل غياب برامج مؤهلة للتدريب والتطوير.

ـ كثرة الإجراءات البيروقراطية في المعاملات البنكية وغياب التسويق البنكي في المعاملات البنكية.

وأمام تلك العوائق والمشاكل المذكورة يبقى الإصلاح البنكي ورفع أداء المنظومة المصرفية موضوعا مطروحا للحوار الجاد ومتعدد الأبعاد ، والذي لابد أن يخلص إلى إعادة هيكلة القطاع وتشكيلية وخوصصة البنوك العمومية الحالية ، كسبيل وحيد لتحقيق منظومة مصرفية فعالة ، تسعى إلى تحسين جودة خدماتها ، ورفع أدائها ، ثم تكثيف المنافسة بين مؤسساتها.

ويتطلب هذا العمل ، تنظيم المنافسة بين البنوك ، وتشجيع ظهور منتجات بنكية جديدة.

بالإضافة إلى ما ذكرناه ينبغي دعم الشراكة وذلك بترقية المساهمة وبمشاركة الرأسمال الأجنبي ، الذي يسمح بتنمية وتطوير القدرات التسييرية واكتساب الخبرات والمهارات من أجل ضمان البقاء والاستمرارية لنشاط وفعالية الجهاز المصرفي وتحقيق أهدافه.

قائمة المراجع :

1 ـ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 2005 ،

2 ـ بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، الجزائر ، 2006.

3 ـ محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 2005

4 ـ بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.

5 ـ عجة الجيلالي ، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 : جامعة الشلف.

مواقع الإنترنت :

1- www.elpha.com

2 - www.Majalisna.com

3 - www.hakron.com

4 - www.ahlabaht.com

5 - www.dz world.net

1 ـ كواش خالد ، السياحة مفهومها ، أركانها ، أنواعها ، دار التنوير ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص22.

السياحة في الجزائر ؛
تحديات ورهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025

أ . عبد القادر عوينان *

مقدمة :

يعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات في العالم اليوم ، حيث أصبحت السياحة صناعة حضارية واجتماعية وتمثل المحور الأساسي في أنشطة الخدمات وأحد أسرع القطاعات نمواً على مستوى العالم ، وأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف الفروق الاقتصادية والاجتماعية وتأمين موارد هامة ، بل إن بعض الدول مثل : المالديف وألبانيا يفوق الإنفاق السياحي فيها إجمالي صادراتها السلعية .

و شهد قطاع السياحة في الجزائر نموا ملحوظا خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي ، وهذا راجع للإمكانات الطبيعية والسياحية التي تتوفر عليها بالرغم من الاهتمام المتواضع بالقطاع السياحي آنذاك ، إذ يمكن أن تجعل هذه الإمكانيات الجزائر البلد السياحي الأول في منطقة شمال إفريقيا ، كما يمكن أن يكون قطاع السياحة مصدر دخل هام للبلد ، إلا أن هذه الإمكانات غير مستغلة على أكمل وجه ، كما أن كل التدابير التي اتخذتها الحكومة للنهوض بهذا القطاع تبقى دون المستوى المطلوب ، وبالتالي تبقى مساهمة السياحة الجزائرية في الناتج المحلي الخام ضعيفة جداً .

وحاليا تسعى الجزائر للنهوض بقطاعها السياحي من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مطلع العام 2025 ، حيث يشكل هذا المخطط الإطار الاستراتيجي للسياسة السياحية للجزائر ، وجاء هذا المخطط تتويجا ناضجا لمسار طويل من البحث ، التحقيقات ، الدراسات ، الخبرات والاستشارات ، وبالتالي فهو عمل فكري كبير ولاستشارة واسعة بمشاركة المتعاملين الوطنيين والمحليين العموميين والخواص. وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح التساؤل التالي :

« **كيف يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أن يجعل من الجزائر وجهة سياحية من الدرجة الأولى في مطلع 2025؟**»

وقد تم تقسيم بحثنا هذا إلى :

أولا : التعاريف المختلفة للسياحة .

ثانيا : التحديات المرفوعة للنهوض بالقطاع السياحي مطلع 2025 .

ثالثا : مكانة وموقع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من المخطط الوطني

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

للتهيئة الإقليمية.

رابعا : مخطط الأعمال التوجيهي للتهيئة السياحية .

خامسا : الرهانات المتوقعة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

سادسا : الشروط الواجب توفرها للتحول السياحي آفاق 2025.

سابعا : أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

ثامنا : مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025

أولا : التعاريف المختلفة للسياحة .

اختلفت تعاريف السياحة وذلك نظرا لتطور مفهومها من فترة لأخرى ، وفيما يلي البعض من تعريفها.

السياحة في اللغة : تعني التجوال ، وعبارة ساح في الأرض تعني ذهب وسار على وجه الأرض(1).

أما السياحة اصطلاحا : تعني مجموع العلاقات التي تترتب على سفر وإقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما ، وأن لاترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي(2).

كما تم تعريف السياحة على أنها : « ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير الهواء ، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس والشعور بالبهجة والمتعة ، وخاصة بين الشعوب والجماعات الإنسانية »(3)

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة السياحة على أنها : « السياحة ينبغي أن تتضمن النقاط الأساسية التالية وهي(4) :

ـ تنطوي السياحة على تحرك الناس من موقع إلى موقع آخر خارج مجتمعهم المحلي.

ـ إن الجهات القصد السياحية توفر نطاق من النشاطات والخبرات والتسهيلات والخدمات.

ـ إن الحاجة والدوافع المختلفة للسائح تتطلب إشباعا ، وأن هذه الحاجات والدوافع بدورها تخلق تأثيرا اجتماعيا .

ثانيا : التحديات المرفوعة للنهوض بالقطاع السياحي مطلع 2025 .

(1) كواش خالد ، السياحة مفهومها ، أركانها ، أنواعها ، دار التنوير ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص22.

(2) محمود كامل ، السياحة الحديثة ، الهيئة المصرفية للكتاب ، مصر ، 1975 ، ص16

(3) أحمد الجلاد ، التخطيط السياحي و البيئي بين النظرية و التطبيق ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر ، 1988 ، ص18.

(4) زايد مراد ، السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني ــ حالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول» اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 10/09 مارس 2010 ، ص03.

أ . تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT .

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية للجزائر ، وبالتالي تعلن الدولة من خلاله عن :

ـــ نظرتها للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق على المدى القصير(2009) ، المدى المتوسط(2015) والمدى الطويل (2025) في إطار التنمية المستدامة ، وهذا قصد جعل الجزائر بلدا مستقبلا للسواح .

ـ تحديد أولويات انجازه وتوضيح شروط تحقيقه.

وبالتالي يعتبر هذا المخطط أداة تجسيد إرادة الدولة في تثمين القدرة الثقافية والتاريخية للبلاد ، ووضعها في خدمة التحول السياحي للجزائر ، قصد الارتقاء بها إلى مستوى وجهة الامتياز في المنطقة الأورو متوسطية ، ويعتبر كذلك تتويج ناضج لمسار طويل من البحث ، التحقيقات ، الدراسات ، الخبرات والاستشارات[1]، وبالتالي فهو نتيجة عمل فكري كبير ولاستشارة واسعة بمشاركة المتعاملين الوطنيين ، المحليين العموميين والخواص[2] .

ب . المخطط الوطني لتهيئة الإقليمية مشروع دولة.

يظهر المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية كيفية اعتزام الدولة في إطار التنمية المستدامة ضمان التوازن الثلاثي للعدالة الاجتماعية ، الفعالية الاقتصادية والدعم الايكولوجي على مستوى كل مناطق البلاد بالنسبة ل 20 سنة القادمة ، ويرمي المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية في سياق الشمولية والتنافسية على المستوى العالمي إلى إدماج الجزائر في فضاءاتها الطبيعية للانتماء والتطور ، بالإضافة إلى أنه يضمن الانفتاح الاقتصادي ، وبالتالي ترقية الهوية الوطنية في كامل تنوعها ، ويعتمد هذا المخطط على العناصر ذات الحجم أو المصلحة الوطنية ، وتشكل الخطوط الرئيسية الخمسة (05) لهذا المخطط التوجهات الإستراتيجية وتستجيب للرهانات الكبرى لتنمية الإقليم ، كما ترمي بصفة متزامنة ومنسقة إلى :

ـ ضمان إقليم مستدام.

ـ خلق حركية إعادة التوازن الإقليمي.

ـ ضمان جاذبية وتنافسية الإقليم.

ـ تحقيق العدالة الإقليمية.

ـ ضمان حكم إقليمي راشد.

يهدف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية إلى الانجاز العملي بخطوط

(1) وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، الكتاب رقم(03) : الأقطاب السياحية السبعة للامتياز ، 2008 ، ص03.

(2) Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et uTourisme, Livre 3 , Les sept pôles touristiques d'excellence POT ,2008 , p03

الخمسة الرئيسية والتي تتمثل في مجموعة من البرامج لتهيئة الإقليم كما يلي[1] :

الخط التوجيهي الأول :

و يهدف إلى إقليم مستدام ، وذلك من خلال خمسة برامج للعمل الإقليمي وهي :

- برنامج عمل إقليمي أول : يهدف إلى ديمومة المورد المائي .
- برنامج عمل إقليمي ثاني : يهدف إلى المحافظة على التربة ومحاربة التصحر .
- برنامج عمل إقليمي ثالث : ويخص الأنظمة البيئية.
- برنامج عمل إقليمي رابع : وخاص بالمخاطر الكبرى.
- برنامج عمل إقليمي خامس : ويهدف إلى حماية التراث الثقافي.

الخط التوجيهي الثاني :

وهو يهدف إلى خلق حركية إعادة التوازن الإقليمي من خلال :

- برنامج عمل إقليمي سادس : فرملة التوسع نحو الساحل وتوازنه .
- برنامج عمل إقليمي سابع : خيار الهضاب العليا .
- برنامج عمل إقليمي ثامن : خيار تنمية الجنوب .
- برنامج عمل إقليمي تاسع : إعادة الموقعة الصناعية والإدارية .
- برنامج عمل إقليمي عاشر : نظام حضري متسلسل وممفصل.

الخط التوجيهي الثالث :

ويهدف إلى ضمان جاذبية وتنافسية الأقاليم من خلال :

- برنامج عمل إقليمي الحادي عشر : عصرنة وتشبيك هياكل الأشغال العمومية النقل ، الإمداد والاتصالات .
- برنامج عمل إقليمي الثاني عشر : نحو عواصم المدن .
- برنامج عمل إقليمي الثالث عشر : أقطاب التنافسية والامتياز.
- برنامج عمل إقليمي الرابع عشر : الفضاءات الجديدة .
- برنامج عمل إقليمي الخامس عشر : التنمية المحلية .
- برنامج عمل إقليمي السادس عشر : الانفتاح الدولي للأقاليم .

الخط التوجيهي الرابع :

تحقيق العدالة الإقليمية من خلال :

- برنامج عمل إقليمي الثامن عشر : التجديد الحضري وسياسة المدينة .
- برنامج عمل إقليمي التاسع عشر : التجديد الريفي .
- برنامج عمل إقليمي العشرون : استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق.

الخط التوجيهي الخامس :

---

(1) Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et-u Tourisme, Livre 3 , Les sept pôles touristiques d'excellence POT , op - cit , p05.

ضمان حكم إقليمي راشد يندرج هذا الخط التوجيهي في إطار المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية آفاق 2025 ، وذلك وفق منطق الشراكة ، بالإضافة إلى وظائف التحكم والضبط ، حيث تضطلع الدولة بسياسات عمومية قوية ، قادرة على ضمان مستوى عالي من التضامن الفضائي والإقليمي.

ثالثا : مكانة وموقع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية.

يعتبر المخطط الوطني للتهيئة السياحية جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ، كما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم(01) : مكانة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية.

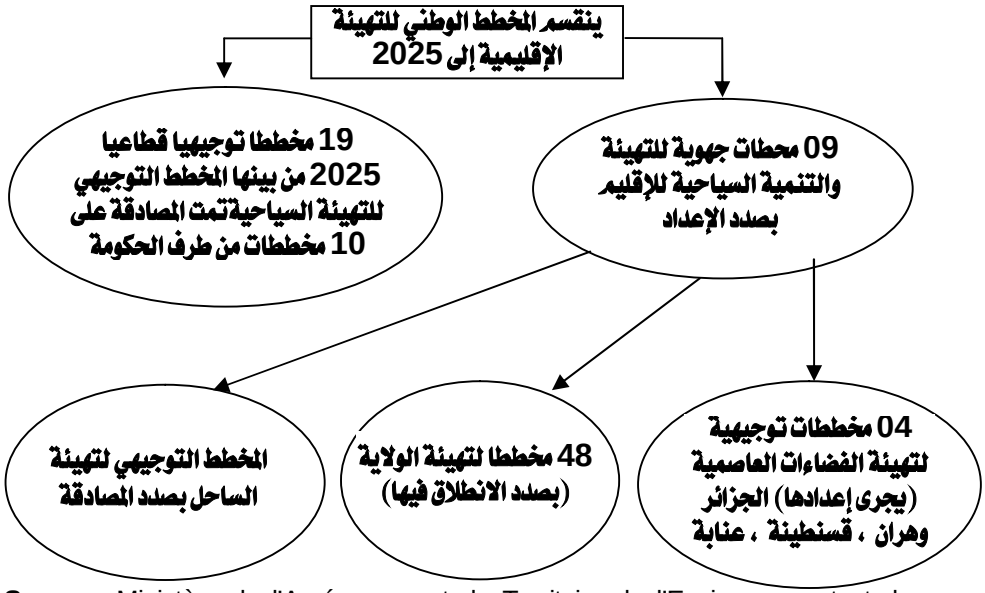

Source : Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme , Livre 1 , Le diagnostic : audit du tourisme Alger ,2008 , p12

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية يتكون من 19 مخططا توجيهيا وهذا في آفاق سنة 2025 ، ويشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إحدى هذه المخططات (19) عشر ، إذ صادقت الحكومة على 10 مخططات من أصل 19 عشر مخطط .

رابعا : مخطط الأعمال التوجيهي للتهيئة السياحية .

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 إلى التعريف بالأهداف المادية وصيغة الميزانية المطلوبة لبلوغ ذلك ، أي يهدف إلى تحديد خطة الأعمال

وضمان الانطلاق السريع للسياحة الجزائرية ، ويركز مخطط الأعمال على الأهداف المادية والنقدية كما يلي :

أ . الأهداف المادية للمرحلة الأولى(2008 /2015).

إن هدف الجزائر في أفاق 2015 هو استقبال 2.5 مليون سائح ، وباحترام نفس نسب الجيران ، فهي تحتاج إلى 75.000 سرير من النوعية الجيدة ، مع العلم أن الهدف من الأقطاب ذات الأولوية استقطاب ما يقارب نصف قدرة الاستقبال المتوقعة ، أي 40.000 سرير بمقاييس دولية ، منها 30.000 سرير من الطراز الرفيع في المدى القصير جدا و10.000 سرير إضافي في المدى المتوسط ، بالإضافة إلى خلق 400 ألف منصب شغل (بشكل مباشر وغير مباشر) ، و91.6 ألف مقعد بيداغوجي[1].

ب . الأهداف النقدية للمرحلة الأولى (2008/2015).

يمكن تحقيق الأهداف النقدية لهذه المرحلة من خلال خطة أعمال من أجل وضع الجزائر على طريق السياحة ، حيث يقدر الاستثمار العمومي والخاص الضروري في المرحلة(2008/2015) ب 2.5 مليار دولار أمريكي ، إذ يمكن تقدير الاستثمار الإجمالي (العمومي ، الخاص) المادي وغير المادي ب 60.000 دولار أمريكي لكل سرير ، 55.000 دولار أمريكي في الاستثمارات المادية و5.000 دولار أمريكي في الاستثمارات غير المادية.

ومن أجل توفير 40 ألف سرير التي تعتزم الدولة وضعها في الأقطاب السياحية السبعة للامتياز يتوقع أن يزيد المبلغ المخصص لهذا الاستثمار عن 2.5 مليار دولار على مدة 07 سنوات أي 350 مليون دولار أمريكي سنويا ، وحصة الاستثمارات العمومية في الأقطاب السبعة يوضحها الجدول التالي .

الجدول رقم(01) : خطة الأعمال بالأرقام للمرحلة الأولى (2008/2015).

السنة	2008	2015
عدد السواح	1.7 مليون	2.5 مليون
عدد الأسرة	84.869 يعاد تأهيلها	75.000 سرير فخم
المساهمة في الناتج المحلي الخام	%1.7	%3
إيرادات(مليون دولار)	2.5	1500 إلى 2000
مناصب الشغل	200.000	400.000 مباشرة وغير مباشرة
التكوين مقاعد بيداغوجية	51.200	91.600

Source : Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du

(1)وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، الكتاب رقم(02) : المخطط الاستراتيجي : الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية ، 2008 ، ص19.

Tourisme , Livre 2 Le plan stratégique : les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires ,2008 , p17

ج . المشاريع ذات الأولوية للمرحلة (2015/2008).

لقد تم تحديد المشاريع ذات الأولوية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 ، فمنها الجاري ومنها محل الدراسة وهو كالتالي[1] :

ـ فنادق السلسلة : إذ يقدر عدد الأسرة بها حوالي 29.386 سرير .

ـ عشرون قرية سياحية متميزة ، وأرضيات جديدة مدمجة مخصصة للتوسع السياحي مصممة لتتناسب مع الطلب الدولي والطلب الوطني ، وفيما يلي عرض القرى السياحية للامتياز.

ـ القرية السياحية للامتياز مسيدة ـ الطارف .
ـ القرية السياحية للامتياز بالحناية ـ الطارف .
ـ القرية السياحية للامتياز سيدي سالم ـ عنابة .
ـ القرية السياحية للامتياز باعزيون ـ بجاية .
ـ القرية السياحية للامتياز « البحر المتوسط ، بودواو البحري ـ بومرداس .
ـ القرية السياحية للامتياز بالسغيرات ـ بومرداس .
ـ القرية السياحية للامتياز بزرالدة ـ الغرب .
ـ القرية السياحية للامتياز بقورصو ـ بومرداس .
ـ القرية السياحية للامتياز سيدي فرج ـ الجزائر .
ـ القرية السياحية للامتياز بالساحل ـ الجزائر .
ـ القرية السياحية للامتياز بمنتدى الجزائر ، موريتي 1 ـ الجزائر .
ـ القرية السياحية للامتياز موريتي 02 ـ الجزائر .
ـ القرية السياحية للامتياز بعين تورب ـ عين طاية ـ الجزائر .
ـ القرية السياحية للامتياز بالمرسى ـ الجزائر .
ـ القر ية السياحية للامتياز ببوهارون ـ تيبازة .
ـ القرية السياحية للامتياز لواد بلاح ، سرازي ـ تيبازة .
ـ القرية السياحية للامتياز بالكولونيل عباس ـ تيبازة .
ـ القرية السياحية للامتياز تيبازة .
ـ القرية السياحية للامتياز يهليوس كريستل ـ وهران .
ـ القرية السياحية للامتياز يمداغ ـ وهران .
ـ القرية السياحية للامتياز ـ بموسكارد ـ تلمسان .

(1)وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، الكتاب رقم(02) : المخطط الاستراتيجي : الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية ، مرجع سبق ذكره ، ص19.

ـ القرية السياحية للامتياز بقصر ماسين ، تيميمون ـ ادرار.

هذا فضلا عن وجود الحظائر البيئية والسياحية كما يلي :

ـ حديقة دنيا ـ عنابة .
ـ حديقة دنيا ـ قسنطينة .
ـ حديقة دنيا ـ الجزائر العاصمة .
ـ حديقة دنيا ـ وهران .
ـ حدائق الواحات .

بالإضافة إلى وجود مراكز العلاج الصحية والرفاهية كحمام قرقور وحمام ملوان ، وقد تم الانطلاق في ثمانين (80) مشروعا سياحيا في (08) أقطاب سياحية تحتوى على 5986 سرير و8000 منصب شغل في الأفق .

خامسا : الرهانات والتحديات المتوقعة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

أ . رهانات السياحة الجزائرية للقرن 21.

تم إحصاء (05) رهانات للتحول السياحي في الجزائر ، وذلك لانعكاساتها على بقية الأنشطة منها التشغيل ، التنمية المحلية ، الثقافية...الخ ، وأهم هذه الرهانات هي :

ـ الرهانات الاقتصادية : وذلك من خلال زيادة الموارد من وسائل الدفع الخارجي التي توفرها السياحة وآثارها على ميزان المدفوعات.

ـ الرهانات حول التشغيل : تعتبر السياحة بمثابة آلية من آليات توفير مناصب الشغل ، سواء مناصب الشغل المباشرة أو غير المباشرة ، وبهذا فهي وسيلة فعالة لإدماج الشباب البطال ، وتساهم كذلك في تثبيت السكان[1].

ـ رهانات التهيئة الجهوية والتنمية المحلية : تشكل السياحة أحد العناصر الأساسية لأية سياسة للتهيئة الجهوية والتنمية المحلية للإقليم ، هذا إذا لم تكن العامل الأول المهيكل للفضاء الجيو اقتصادي.

ـ الرهانات الثقافية : تسمح السياحة بالتبادل والانفتاح على الثقافات ، وعامل من عوامل الحوار والسلام ، بالإضافة إلى أنها تساهم في تحسين صورة البلاد ، وخاصة في ميدان الاستثمار والتدفق السياحي.

ب . تحديات السياحة الجزائرية للقرن(21).

هناك مجموعة من التحديات رفعت من أجل تحسين والنهوض بالقطاع

(1) وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، الكتاب رقم(01) : تشخيص وفحص السياحة الجزائرية ، 2008 ، ص15 .

السياحي وأهمها[1] :

ـ على صعيد الفضاء الرأسمال البيئي : تتواجد على الإقليم خمسة أنظمة بيئية غنية ذات طبيعة مختلفة (الساحل ، السهوب ، الجبال ، نظام الواحات والنظام الصحراوي) ، يتعين حمايتها في إطار التنمية المستدامة .

ــ على الصعيد الاقتصادي : يتعين على الجزائر من خلال انفتاحها الاقتصادي في إطار المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأورو متوسطية ، أو الاندماج الجهوي في القارة الإفريقية أن تستفيد من الفرص المتاحة.

ـ على الصعيد الاجتماعي : تتعلق التحديات التي يتعين مواجهتها بقدرة البلاد على تقديم منتجات سياحية متكيفة مع حاجيات الشباب ، وتوفر لهم وظائف دائمة وعائدات وتأهيل.

ـ على صعيد الموارد البشرية : من خلال

ـ تحسيس المواطن بالمشاركة في ترقية السياحة.

ـ تكوين وتأهيل مجمل شبكة وجهة الجزائر .

سادسا : الشروط الواجب توفرها للتحول السياحي آفاق 2025.

الشروط الثلاثة المسبقة والضرورية لتطوير السياحة في الجزائر هي[2] :

الاعتراف : تعتبر السياحة كأولوية وطنية وتقوم على الالتزام السياسي لمنظور آفاق 2025 .

ـ المعرفة الإستراتيجية : فحص ومعرفة نقاط القوة والضعف كشرط مسبق للإستراتيجية والمقاربة الشاملة .

ـ المقاربة الشاملة لفائدة تحديد إستراتيجية العمل وهي مجمل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

سابعا : أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

يحمل هذا المخطط 05 أهداف وهي[3] :

. جعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي وذلك من خلال :

ـ ترقية اقتصاد بديل يحل محل المحروقات.

ـ (تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطني.

ـ إعطاء الجزائر انتشارا سياحيا دوليا وجعلها وجهة امتياز ومنارة في حوض المتوسط.

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص ص (18/17)

(2)Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Livre 1 : Le diagnostic : audit du tourisme , Alger , op ـ cit , p 22

(3) وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، الكتاب رقم(01) : تشخيص وفحص السياحة الجزائرية ، مرجع سبق ذكره ، ص23

ـ المساهمة في تحسين التوازنات الكبرى.
ـ الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى : من خلال
ـ النظر إلى السياحة في إطار مقاربة عرضية تشمل مختلف العوامل (النقل ، التعمير ، البيئة ، التنظيم المحلي ، تكوين).
ـ الانسجام مع إستراتيجية القطاعات الأخرى ، وإحداث حركية شاملة على مستوى الإقليم الوطني في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 .
ـ التوافق بين ترقية السياحة والبيئة : وذلك بإدماج مفهوم الديمومة في مجمل حلقة التنمية السياحية أي اقتران الجانب الاقتصادي بالاجتماعي وبالبيئي .
ـ تثمين التراث التاريخي ، الثقافي والشعائري : حيث أن استراتيجيات السياحة الدائمة هي تلك التي تحترم التنوع الثقافي وتحمي التراث وتساهم في التنمية المحلية .
ـ التحسين الدائم لصورة الجزائر : من خلال إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون على السوق الجزائرية ، وجعلها سوق هامة وليست ثانوية.

ثامنا : مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025.

يمر إعداد المخطط التوجيهي للهيئة السياحية بالمراحل التالية[1] :
ـ المرحلة الأولى : حصيلة تشخيص الاتجاهات العالمية ، الإشكاليات والرهانات.
ـ المرحلة الثانية : تحديد التوجهات الإستراتيجية.
ـ المرحلة الثالثة : تحديد الخطوط التوجيهية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(الحركيات الخمسة).
ـ المرحلة الرابعة : برامج العمل ذات الأولوية(الانطلاقة 2008 / 2015) مخطط التهيئة.
ـ المرحلة الخامسة : تحديد إستراتيجية الانجاز والمتابعة .

خاتمة :

للسياحة دور أساسي في إنعاش الاقتصاد الوطني ، وهي أداة لتحقيق التنمية المتوازنة ومعالجة الإختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني كالتضخم والبطالة ، والقطاع السياحي أحد القطاعات التي يمكن له المساهمة في تحقيق نمو مطرد في الناتج المحلي الإجمالي ، وإيجاد فرص عمل وأحد مصادر الدخل للبلاد من العملات الصعبة كما أنه أداة جذب للاستثمارات الخاصة المحلية والخارجية عربيا ودوليا ، ولهذا عملت الحكومة الجزائرية على تبني إستراتيجية ذات أبعاد مختلفة قصيرة ، متوسطة وطويلة المدى قصد النهوض بالقطاع السياحي الجزائري ، إضافة إلى مجموعة من القوانين المنظمة له ، ورغم ذلك يبقى لابد من

(1) نفس المرجع السابق ، ص 24

الوقوف على أهم المعوقات التي تعترضه ، ثم اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجتها والنهوض بالسياحة الجزائرية.

ومن خلال كل هذا يمكن تقديم التوصيات التالية من أجل النهوض بالقطاع السياحي الجزائري :

ـ وضع إستراتيجية سياحية وطنية طويلة المدى تتماشى مع السوق العالمية للسياحة ، وتهدف إلى استغلال كامل الثروات السياحية ، وحمايتها والتعريف بها ، وتحديثها ، وإدماج مناطق التوسع السياحي .

ـ لابد من أخذ الدروس على تجارب البلدان الرائدة في المجال السياحي ، ومحاولة الاستفادة من تجاربها السياحية للحد من منافستها.

ــ الاهتمام بمشروعات البنى الأساسية في الجزائر كشبكات الصرف الصحي ، الكهرباء ، الماء ، وسائل الاتصال المختلفة ، ورفع حجم الاستثمارات في المجال السياحي للمساهمة في تحسين أداء القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ـ توفير المناخ الملائم للاستثمار السياحي ، وإعطاء الأولوية للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في التنمية السياحية من خلال تخفيف القيود والإجراءات الخاصة بالاستثمار السياحي الخاص ، وسن القوانين والتشريعات التي تساعد على جذب الاستثمارات السياحية ، وتخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المشاريع السياحية ، مع إيجاد الإطار القانوني الملائم .

ــ ضرورة العمل الجاد للتطبيق الفعلي على أرض الواقع لإستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مطلع 2025 ، من أجل استقطاب عدد السياح المزمع استقبالهم خلال هذه الفترة.

قائمة المرجع :

أولا : الكتب.

01 ـ كواش خالد ، السياحة مفهومها ، أركانها ، أنواعها ، دار التنوير ، الطبعة الأولى ، 2007.

02 ـ محمود كامل ، السياحة الحديثة ، الهيئة المصرفية للكتاب ، مصر ، 1975.

03 ـ احمد الجلاد ، التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1988.

ثانيا : الملتقيات والتقارير.

04 ـ زايد مراد ، السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول «اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 09/10 مارس 2010.

05 ـ وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، الكتاب رقم(03) : الأقطاب السياحية للامتياز.

06 ـ وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، الكتاب رقم(01) : تشخيص وفحص السياحة الجزائرية.

07 ـ وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة والسياحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، الكتاب رقم(02) : المخطط الاستراتيجي (الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية).

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية .

08_ Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Livre 3 , Les sept pôles touristiques d'excellence POT, Alger, 2008.

09 - Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Livre 2 : Le plan stratégique : les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires, Alger , 2008 .

10 - Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Livre 1 : Le diagnostic : audit du tourisme , Alger , 2008.

استراتيجية تسيير وتخطيط المنتجات الجديدة وعلاقتها بنجاح المؤسسة

أ. رابح أوكيل *
أ. أحمد بتيت *

مقدمة :

يعتبر تقديم سلع جديدة أحد العوامل الهامة والرئيسية التي تحدد قدرة المؤسسة على النجاح والنمو والاستمرارية ، فيمكن للمؤسسة أن تقوم بالتوسع في مزيجها السلعي الحالي سواء بزيادة عدد خطوط المنتجات أو عدد السلع داخل الخط ، فنحن نعيش اليوم في عصر يمتاز بالتغيير المستمر والسريع ، ولهذا ترجع أهمية المنتجات الجديدة بسبب زيادة حدة المنافسة وتغير أذواق المستهلكين وتعدد الرغبات والحاجات وتجددها وقصر دورة حياة الكثير من المنتجات .

لهذا ارتأينا في بحثنا هذا الإجابة على التساؤل التالي : ما مدى مساهمة إستراتيجية تسيير وتخطيط المنتجات الجديدة في نجاح المؤسسة ؟

وجاء التقسيم المنهجي للبحث يتناول المحاور الثلاث التالية :

- تسيير المنتج الجديد
- تخطيط المنتج الجديد
- محددات نجاح وأسباب فشل المنتج الجديد

أولا ـ تسيير المنتج الجديد : [1]

من أجل تحسين ظروف عملية التجديد وتقليل نسبة الفشل يجب وضع بنية إدارية ملائمة ومفضلة لجميع المؤسسات ، فنجدها تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب حجمها وقدرتها التمويلية ، إذ تميل المؤسسات الكبيرة إلى إنشاء إدارة مستقلة للمنتجات الجديدة وتكتفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع هيئة من داخل الإدارة تهتم بمتابعة المنتجات الجديدة ، وبذلك تتم إدارة تسيير المنتجات الجديدة بإتباع احد الأساليب التالية :

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.
* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

1. تسيير المنتجات الجديدة :

تقوم المؤسسات الكبرى التي لديها إمكانية التجديد بإنشاء إدارة خاصة هدفها تطوير المنتجات الجديدة ، حيث تسند مهمة تسييرها إلى مدراء لهم سلطة تنفيذية وعلى اتصال مباشر بالإدارة العليا أو يرأسها المدير العام بنفسه ، يرتكز عملها على إيجاد الأفكار وغربلتها ، ثم توجيه وتنسيق مختلف الخبراء من فنيين وباحثين نحو تطوير الأفكار ذات الجدوى الاقتصادية والتسويقية نحو المراحل الأخرى كتطويرها إلى مجسمات ثم إنتاجها كنماذج تجريبية واختبارها ، تنتهي مهمة هذه الإدارة لما يصبح المنتج الجديد جاهز فتسند المهمة إلى جهاز آخر الذي يتولى عملية الإنتاج.

2. لجنة تطوير المنتج الجديد :

تعمل بعض المؤسسات على إنشاء لجنة متخصصة ومكلفة بتطوير المنتجات الجديدة ، هذه اللجنة تتكون من ممثلي مختلف أقسام الإدارة كقسم التسويق ، المالية ، الإنتاج ، قسم البحوث والتطوير ، يرأسها مندوب معين من الإدارة العليا عادة ما يكون المدير العام ، من مزاياها تبادل المعلومات والأفكار واختيار الأفضل ، أما عيوبها فتتمثل في أن أعضاء هذه اللجنة غالبا ما ينشغلون بأعمالهم الأساسية ولا يدركون التفاصيل الفعلية واليومية لمختلف جوانب التنمية وتطوير المنتجات الجديدة ، كما أن هذه اللجنة تأخذ الكثير من الوقت.في حالة إتباع هذا الأسلوب لايمكن لهده اللجنة أن تتم عملها من البداية إلى النهاية ، إذ يجب عليها أن تحول الملف إلى جهاز آخر ليكمل عملية تطوير المنتج الجديد.

3. مدير المنتج الجديد :

توكل بعض المؤسسات مهمة إدارة المنتج الجديد إلى احد المدراء يدعى مدير المنتج الجديد مهمته متابعة المنتج طوال فترة حياته من مرحلة تصميمه إلى مرحلة تدهوره.و أهم عيوب هذا الأسلوب افتقار مدير المنتج للقدرات الإبداعية والفنية والتحليلية والتسويقية اللازمة لتطوير الأفكار الجديدة ومتابعتها وتقديمها كمتوجات جديدة مرغوبة من قبل المستهلكين المستهدفين.

4. المجموعة المتخصصة :

والتي تسمى أيضا « مجموعة المشروع » ، ويتمثل هذا الأسلوب بوضع المؤسسة لفريق متخصص مهمته تطوير منتج جديد وذلك لفترات محددة ، يتكون أعضاء هذا الفريق من مختلف الإدارات كالتسويق والبحوث والتطوير ، والمالية ،

المحاسبة...الخ ، والذي يرأسها المدير العام حيث ينفصل أعضاء هذا الفريق عن عملهم الأصلي ويخصص قسم خاص بهم ومن مزايا المجموعة المتخصصة أن عملها مستمر ولأفرادها سهولة الحصول على الأفكار الجديدة والعمل على تطويرها وتقديمها للسوق على شكل منتج جديد غير انه يتطلب الدعم الكامل من الإدارة العليا ويستدعي توفير إمكانيات مادية وأفراد مؤهلين ، بالإضافة إلى المصاريف التي يجب إنفاقها لسير عمل المجموعة.

5 . مديرو المنتج : (2)

تسند بعض الشركات مسؤولية تطوير المنتجات الجديدة إلى مديري المنتج ، حيث أن طبيعة عملهم تجعلهم قريبين من السوق والمنافسة ، ولهذا الأسلوب بعض الغيوب من بينها انشغال هؤلاء المديرين بالمنتجات الحالية مما يترك لهم القليل من الوقت للتفكير في منتجات جديدة ، وغالبا ما يكون تفكيرهم محصور على إدخال تعديلات على خطوط المنتجات الحالية بالإضافة إلى افتقارهم للمهارات والخبرة اللازمة لتقييم وتطوير المنتجات الجديدة.

ثانيا ـ تخطيط المنتج الجديد :

بالرغم من أن تخطيط المنتجات الجديدة قد يختلف مفهومه وأهدافه من شركة إلى أخرى ، إلا أن معظم الشركات التي تتبنى هذا المفهوم ينبغي أن تتبع خطوات عملية ومنظمة لتنمية منتجاتها وهي :

1 . مرحلة الحصول على الأفكار الجديدة : (3)

يمكن الحصول على مجموعة من الأفكار التي تصلح بعضها كمنتجات عن طريق العديد من المصادر ، وبصفة عامة يمكن تقسيم المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

ـ المصادر الداخلية :

ـ قسم البحوث والتطوير :

و ذلك من خلال التجارب الفنية المستمرة والتي تجري داخل القسم والتي تهدف إما إلى تطوير المنتجات الحالية أو تقديم منتجات مبتكرة.

.رجال الإنتاج : حيث أن وجود العاملين في الإنتاج داخل العملية الإنتاجية ذاتها يمكنهم من خلال خبراتهم بالنواحي الفنية الخاصة بالمنتج من تقديم بعض الاقتراحات نحو تحسين وتطوير المنتجات الحالية.

.رجال البيع : فعن طريق اتصالهم بالأسواق والوسطاء يمكنهم ذلك من

تجميع مجموعة من الأفكار التي تعبر عن وجهة نظر الأطراف الخارجية أو وجهات نظرهم التي تتكون نتيجة للمشاكل التي قد يواجهونها في الأسواق التي يتعاملون فيها.

ـ المصادر الخارجية :

ـ المستهلكون : فمعرفة احتياجات ومقاصد المشترين في الشراء يعتبر من افصل المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدر ، تعن طريق الاقتراحات المقدمة من المستهلكين أو دراسات السوق وبحوث التسويق يمكن تحديد المشترين المحتملين والفعليين والتعريف باحتياجاتهم وأسباب شرائهم وتفضيلا تهم المختلفة ، ومن خلال ذلك يتاح لرجل التسويق العديد من الأفكار الجديدة ، ويلاحظ أن هذا الأسلوب بصورة اكبر في حالة السلع الصناعية عنه في السلع الاستهلاكية نظرا لقلة عدد المشترين الصناعيين وتنوع خبراتهم.

ـ المنافسون : يمكن من خلال تحليل المنتجات الجديدة التي يقدمها المنافسون ودراسة جوانب القوة والضعف فيها والتوصل إلى أفكار جديدة لمنتجات قد تكون مشابهة لمنتجات المنافسين أو أفضل منها.

ـ الموزعون : يمكن الاعتماد على الوسطاء الذي يقومون بتصريف منتجات الشركة في تقديم اقتراحات بأفكار جديدة بناء على اتصالهم المباشر بالمستهلك ومعرفة احتياجاته ومشاكله ويظهر الدور بوضوح للموزع الصناعي الذي أن يكون بالسوق مبني على خبرة فنية متخصصة ومعرفة جيدة بمنتجات الشركات المتنافسة في الأسواق.

هذه بعض الأمثلة للمصادر الداخلية والخارجية والتي بمكن الاعتماد عليها في توليد عدد كبير من الأفكار التي تصلح كمصدر لتقديم المنتجات الجديدة.

2 ـ مرحلة تصفية الأفكار :

وتتضمن هذه الخطوة غربلة وتقليص الأفكار المظهرية إلى عدد محدود منها والتي تخضع لمرحلة أخرى من التقييم والهدف من التصفية المبدئية لهذه الأفكار قائم على افتراض أن هناك عدد كبير من الأفكار تبدو جذابة لتقديمها كمنتوج جديد إلى الأسواق ولكن قد يصعب أن تتحول عمليا إلى منتوج تابع والعكس صحيح ، فهناك العديد من الأفكار التي تبدو من الوهلة الأولى أنها غير صالحة ولكن يمكن أن تتحول إلى منتجات ناجحة في الأسواق.

وفي هذا الصدد يمكن القيام بتصفية مبكرة عن طريق طرح بعض الأسئلة المتعلقة بمدى تحقيق الفكرة لأهداف الشركة من حيث المبيعات واستقرارها على

مدى فترة زمنية طويلة وأيضا من حيث أهداف المجتمع...الخ ومن هذه الأسئلة على سبيل المثال مايلي :

ـ هل هناك طلب فعلي على هذا المنتج ومدى قوة المنافسة المتوقعة؟

ـ هل تتفق فكرة المنتج مع المنتجات الحالية للشركة وسمعتها في الأسواق؟

ـ هل تتوفر المواد الأولية اللازمة لإنتاج المنتج ؟وعلى المدى البعيد؟

ـ هل هناك أي صعوبات متعلقة بإنتاج منتجات جديدة مثل القيود الحكومية والتشريعات الخاصة بالجمارك والقيود على استراد المواد الخام أن التسعير جبري؟

ـ هل يحتاج تقديم المنتج الجديد إلى تمويل ضخم خارج إمكانية الشركة؟ وماهي فرص الاقتراض المؤسسات المصرفية؟

ـ هل يتعارض إنتاج منتوج مع السياسات القومية أو مع القيود التي قد تفرضها الدولة؟مثل أهداف التنمية ، الاحتياجات من العملة الأجنبية...الخ.

ـ ومن خلال الإجابة على الأسئلة السابقة يتم استبعاد بعض الأفكار والإبقاء على الأفكار الجديرة بالدراسة والتي تخضع لمرحلة أخرى من التحليل.

3 . مرحلة تطوير الفكرة واختبارها :

في هذه المرحلة يتم التركيز على الأفكار الأكثر جاذبية ويتم فيها تحويل الفكرة الجدية إلى فكرة محددة ومتعلقة بمنتج معين ويعبر عن هذه الفكرة بطريقة مفصلة ومفهومة بواسطة المستهلك ، والفكرة الواحدة يمكن تطويرها إلى أفكار سلعية مختلفة يلي ذلك اختيار الأفكار بواسطة عينة من المستهلكين المتوقعين للمنتج وقد تعرض الفكرة على للمستهلك على شكل صورة أو وصف تفصيلي ، وفي أحيان أخرى في صورة مادية أكثر وضوحا ، مما يزيد من دقة الاختيار ، وفي هذا الاختيار يتم سؤال أفراد العينة العديد من الأسئلة على مدى فهمهم للفكرة وشعورهم بالنسبة لمستوى الأداء المقترح ، وادعاء الشركة بالتفوق على المنتجات البديلة في السوق ، ومقترحاتهم ، والسعر الذي يناسبهم ، والأشخاص المسؤولين عن قرار الشراء والاستعمال ، وغيرها من الأسئلة.

4 . مرحلة تطوير الإستراتجية :

في هذه المرحلة الرابعة يتم التصميم المبدئي للإستراتجية التسويقية والتي تتكون من ثلاثة أجزاء كما يلي :

. الجزء الأول : هو عبارة عن الوصف التفصيلي للسوق المستهدفة والمكانة المرغوبة للمنتج في السوق والمبيعات والحصة السوقية والأهداف الربحية وذلك

بالنسبة للسنوات الأولى.

ـ الجزء الثاني : ويشمل لخطة الخاصة بالمزيج التسويقي والذي يشمل خصائص المنتج وسعرها المقترح وقنوات التوزيع وميزانية التسويق للسنة الأولى.

ـ الجزء الثالث : فيتكون من الخطة التسويقية طويلة المدى وذلك بالنسبة للمبيعات والفوائد والمكونات المختلفة للمزيج التسويقي.(4)

5 ـ مرحلة التقييم المالي والتجاري :

متى يجب إجراء لتقييم مالي وتجاري كامل؟ عند نقطة إصدار القرار بالطبع ، وتوجد نقطتان من هذا النوع :

ـ عند التقرير ما إذا كان ينبغي الانتقال من مرحلة التطوير المنتوج إلى الإنتاج المبدئي والبيع أم لا.

ـ ما إذا كان ينبغي السير نحو الإنتاج على نطاق كامل وأساس تجاري.

ويحتاج الأمر بالطبع إلى تحليل مبدئي لدخول مرحلة تطوير المنتج في المقام الأول ويمكن إعادة قياس وتقدير السوق ، المرتقبة عند نقطة دخول مرحلة النتاج المبدئي باستخدام المزيد من طرق بحوث السوق وتقدير تكاليف المنتج مباشرة وتحديد متطلبات الاستثمار الرأسمالي في الأصول الثانية ورأس مال العامل ، فإذا وجد عائد الاستثمار المحتمل مغريا ومعايير الشركة منطبقة فسيسمح بالسير قدما في المشروع ، غير أن ذلك لايماثل الارتباط يتطلب إنفاقا رأسماليا اكبر كثيرا مما سبق وتكاليف لتطوير السوق وكلها خطوات لاينبغي أن تترتب تلقائيا على قرار دخول مرحلة الإنتاج المبدئي وتتبعه بلا بحث جديد ولا ينبغي السير خطوة في طريق ما ، إن على سالكه أن يذهب في سيرة حتى النهاية ولا شك أن الإنتاج المبدئي والمبيعات المبدئية على جانب عظيم من الأهمية كمصدر معلومات يتيح القدرة على القياس الدقيق والتقدير الصحيح لمستوى المبيعات المنتظر الذي يمكن تحقيقه فيما بعد ، وحسن تقدير تكلفة الإنتاج والتكاليف الثابتة ، فإذا زحفت التكاليف متصاعدة كما يحدث تصبح آية استثمارات كبيرة أخرى غير جذابة فلا بد من إجراء تحليل مالي وتجاري كامل قبل الارتباط بالإنتاج الكامل.

لمعرفة الموقف على وجه اليقين ، فإذا اتضح أن الاستثمار لم يعد مرجحا بما يكفي ، فيجب اتخاذ قرار حاسم بتصفية الجهد الموجه للمنتوج الجديد.

هناك سؤال هام غالبا ما يلقى اهتمام ، لكن يجب أن يثار ويجاب عليه

أثناء إجراء تقييم مالي هو : هل تستطيع الشركة أن تتحمل إنجاح المنتج الجديد أم لاولاحظ أن المنتج الجديد الناجح له متطلباته كثيرة التي تضغط على رأس المال العامل فكلما زادت المبيعات زادت معها متطلباته من نقص رأس المال من اجل المخزون وما يترتب مع ذلك عماليات محاسبية الكبيرة العدد.

فهل تملك الشركة الموارد اللازمة لتغطية كل ذلك؟قد يتطلب المنتج الجديد مبنى جديد ومعدات جديدة لتتعامل مع حجم المبيعات الإضافي فهل يمكن لشركة التصرف ، فإذا لم تكن الشركات تملك الموارد الكافية لمواجهة كل متطلبات المنتج الجديد لإنجاحه فأولى بها إدراك مبكرا ما أمكن ونذكر مثال المنتج الذي كانت متطلباته الكبيرة مما يتحمله مبكرا وهو أداة جرى تطويرها لإزالة الحشائش من مسطحات النجيل تسمى الأكلات فقد اضطر هؤلاء لبيع مشروعهم بعد أن أوشك على الوصول إلى حاجة الإعسار.

بالاعتماد على البيانات السابقة ، وبعد القيام بالتقدير المبدئي عن مبيعات المنتجات الجديدة يمكن تحديد ربحية المنتج بصورة تقريبية حتى يتسنى المضي في الخطوات الخاصة بتقديمها إلى الأسواق.

ويعتبر تحليل ربحية المنتج الجديد من الأمور الصعبة لعدة أسباب : [5]

1 ـ يتضمن التنبؤ بمبيعات المنتج الجديد درجة عالية من عدم التأكد وبصفة خاصة في حالة المنتجات المبتكرة وفي الحالة الأخيرة لاتتوافر بيانات عن استعداد المستهلكين للشراء بعكس الحال بالنسبة للمنتجات المطورة فيمكن الاعتماد بصورة تقريبية على مبيعات المنتجات الحالية.

2 ـ يختلف نمط المبيعات والتكاليف للمنتج الجديد عبر الزمن ، فكلما سبق الإشارة تكون التكاليف مرتفعة وحجم المبيعات والربحية منخفضين في مرحلة تقديم المنتج وعلى هذا فان مكاسب السنوات الأولى ليست مقياس سليم لتقدير ربحية المنتج.[6]

ويمكن استخدام بعض الأساليب الكمية والتي يمكن من تحديد ربحية السلعة مثل تحليل التعادل ومدخل صافي القيمة الحالية وما إلى غير ذلك من الأساليب.

6 . مرحلة تطوير المنتج : [7]

في هذه المرحلة يتم تحويا المنتج من مجرد صورة أو وصف إلى سلعة مادية وتزيد التكلفة بصورة ملحوظة وخاصة إذا لزم الأمر وقت أطول لإخراج المنتج بصورة جيدة وعادة ما يتم إنتاج أكثر من نموذج من المنتج ويخضع كل

نموذج إلى العديد من الاختبارات الفنية داخل المعمل أو بواسطة بعض المستهلكين للتأكد من قيامه بأداء الوظائف المستهدفة.

وتعتبر جودة المنتج احد أركانه الهامة والتي يجب مراعاتها في هذه المرحلة ويختلف مفهوم الجودة من منتج إلى أخر ومن مستهلك إلى أخر ويساعد الاختبار المبدئي للفكرة على تحديد المستوى المطلوب من الجودة وذلك تبعا لاحتياجات السوق المستهدفة.

وعند تصميم المنتج يجب اتخاذ القرار بخصوص خدمة ما بعد البيع وتتوقف هذه القرارات إلى حد كبير على نوع المنتج وفي هذا المجال تقسم المنتجات إلى أربعة فئات كما يلي :

ا . المنتجات التي يستغنى عنها : وهي منتجات ذات تكلفة منخفضة سواء ثابة أو متغيرة وبالتالي تكلفة استبدالها ارخص من تكلفة إصلاحها وتتطلب استراتجيات المنتج لمثل هذا النوع توفير مستوى عالي من الدقة من سعر منخفض ومن أمثلة هذه المنتجات بعض أنواع أقلام الكتابة.

ب . المنتجات الممكن إصلاحها : وتتميز بارتفاع التكلفة الثابتة لفشلها وذلك بمقارنتها بتكلفتها المتغيرة ويتطلب ذلك تصميم المنتج بدرجة عالية من الدقة وتكلفة منخفضة ومن أمثلة هذه المنتجات أجهزة التلفزيون.

ج . المنتجات التي تحتاج إلى استجابة : وهي المنتجات التي ترتفع فيها تقليل العطل والتوقف عن العمل ويجب تصميم المنتج على تقليل احتمال حدوث ذلك مع توفر الغيار ونظام سريع للخدمة وذلك لأن الدقة لاتكفي بمفردها ومن أمثلة هذه المنتجات العديد من الآلات والمعدات الصناعية .

د . المنتجات التي لاتفشل أبدا : والتي تتميز بارتفاع كل من التكلفة الثابتة والمتغيرة لفشلها وتراعي الدقة المتناهية عند تصميم المنتج بالإضافة إلى توفر نظام الإمداد الذي يمتاز بسرعة الاستجابة وعادة ما تصمم هذه المنتجات بحيث تحتوي على أجهزة إنذار بالأعطال والمتابعة المستمرة للأداء ويتطلب تسويق تلك المنتجات توفير أفراد على جانب كبير من المهارات في إصلاح الأعطال ومن أمثلة هذه المنتجات الطائرات.

7 . مرحلة الاختبار التسويقي : [8]

ويتم في هذه المرحلة اختبار المنتج مصحوبة بالبرنامج التسويقي السوقية المستهدفة الهدف من هذا الاختبار هو تحديد مستوى أداء المنتج ومدى قيامها

بوظائفها المحددة ومدى احتياجها لتعديلات أو إضافات كذلك التعرف على أي مشكلة وحلها قبل تقديم المنتج على نطاق واسع في السوق.

ويكلف الاختبار التسويقي مبالغ كبيرة وقد يستغرق وقتا طويلا بالإضافة إلى أن الشركة تفقد عنصر المفاجأة وقد يستغل المنافسون الفرصة بتقديم منتجات منافسة لذلك تلجا بعض الشركات إلى الاكتفاء بالاختبارات المعملية خاصة إذا كانت تكلفة تطوير المنتج منخفضة وارتفاع ثقة الإدارة العليا في إمكانية نجاحه وعادة لاتقوم الشركات باختبار المنتجات الجديدة التي تعتبر إضافة لخط منتجاتها أو المنتجات التي لها شبيه في السوق أما حالة المنتجات التكنولوجية الجديدة فان هذه الاختبارات تعتبر مصممة للغاية بل كثيرا ما يتم أكثر من اختبار على منتج.

فإذا قررت الشركة إجراء الاختبارات التسويقية على المنتج الجديد فان أمامها ثلاث طرق تختار بينها كما يلي :

. الاختبارات المعيارية : وفيها تختار الشركة عدد محدود من المدن ليقدم فيها المنتج الجديد مصحوبا بالبرنامج التسويقي وتستعمل أنواع مختلفة من الاستقصاءات للمستهلكين والموزعين ويتم قياس المبيعات في المتاجر التي تحمل المنتج وتستعمل النتائج في التنبؤ بالمبيعات والأرباح واكتشاف المشاكل.

. شروط المكان الجيد لاختبار المنتج الجديد :

1 ـ غير مشبع بالإعلانات.

2 ـ تتم معظم مشتريات المستهلكين داخله.

3 ـ يمثل السوق المستهدفة من ناحية تواجد المنتجات المنافسة.

4 ـ حجمه مناسب حتى يمكن السيطرة على الاختبار .

5 ـ التشابه الديمغرافي مع السوق المستهدفة من حيث متوسط الدخل والسن ومستوى التعليم وطريقة المعيشة وغيرها.

ومن عيوب هذه الاختبارات ارتفاع تكلفتها والوقت الطويل الذي تستغرقه.

. الاختبارات المراقبة : وعادة ما تقوم بتنفيذ هذا النوع من الاختبارات شركات البحوث المتخصصة ويتم فيها تحديد المتاجر والأماكن التي يراد إجراء الاختبارات فيها بواسطة الشركة للمنتج.

ويمتاز هذا النوع من الاختبارات بقصر المدة التي يستغرقها بالمقارنة بالاختبار المعياري وانخفاض التكلفة ولكن من عيوبه أن التاجر والأماكن الجغرافية قد لاتكون ممثلة للسوق المستهدفة وكما هو الحال بالنسبة للاختبار المعياري تفقد الشركة المنتجة

عنصر المفاجأة نتيجة علم المنافسين بالمنتج الجديد.

اختبارات المحاكاة : ويتم محاكاة أو تقليد بيئة التسويق للمنتج وتعرض إعلانات ومواد ترويجية للعديد من المنتجات لعينة من المستهلكين المرتقبين ثم يعطى لكل منهم مبلغ بسيط من النقود ويلي ذلك دعوتهم لزيارة متجر حقيقي أو مقلد يحوي الكثير من المنتجات بما فيها المنتجات الجديدة ويترك لأفراد العينة حرية التصرف في النقود إما بالاحتفاظ بها أو التسويق في المتجر ويتم ملاحظة تصرفاتهم وأنواع المنتجات التي يشترونها.

ويمتاز هذا النوع من الاختبارات بقلة التكلفة وسرعة تنفيذه ومعرفة المنافسون به مما يوفر للمؤسسة عنصر المفاجأة عند تقديم المنتجات الجديدة إلى السوق لكن الكثير من المسوقين لايعتقدوا في دقة هذا الاختبار نظرا لصغر حجم العينة وعدم تمثيل بيئة التسويق للسوق الحقيقي المستهدفة وتستخدم الكثير

من الشركات هذا النوع من الاختبار كبداية للحكم على المنتج وذلك نظرا لسرعته وانخفاض تكلفته فإذا كانت نتائجه مشجعة تقدم المنتج مباشرة إلى السوق أما إذا كانت النتائج غير مشجعة فان المنتج قد يسقط من الاعتبار أو يعاد تصميمه واختباره مرة ثانية وفي حالة ماذا كانت النتائج مشجعة ولكن غير مؤكدة فان المنتج يخضع لاختبارات أخرى محكمة أو معيارية.

8 . مرحلة تقديم المنتوج الجديد : [9]

إذا ما انتهت المرحلة السابقة بنجاح فعلى الشركة أن تكون مستعدة لاتخاذ قرارها الأخير بالتقديم النهائي للمنتج الجديد إلى الأسواق التي ستعمل معها وتقوم الشركة باتخاذ القرارات الفرعية أو المرتبطة والتي لابد من اتخاذها وهي متى أين ولمن وكيف يقدم المنتج الجديد ؟ وذلك على النحو التالي :

. متى يقدم ؟

من المهم اختبار التوقيت المناسب لتقديم المنتج الجديد إلى السوق ، فمثلا قد ترى الشركة تؤجل تقديم المنتج لحين استكمال تجهيزاتها واستعداداتها أيضا عندما سيكون هذا المنتج الجديد سيحل محل منتج آخر أيضا إذا كان المنتج الجديد من المنتجات الموسمية قد يكون من الأفضل أن يؤجل تقديمه.

. أين يقدم؟

حيث يجب أن تقرر الشركة مواقع تقديم منتج جديد وما إذا كانت ستقدمه في موقع واحد محدد أم في منطقة كبيرة نسبيا أم في عدة مناطق.

. لمن يتم تقديم السلعة أو الخدمة فهذه المرحلة؟

بشكل عام فانه من الطبيعي أن تحدد الشركة السوق المستهدفة التي ستوجه إليها منتجاتها ومزيجها التسويقي ومفهوم السوق المستهدفة وهنا يعني الشريحة أو الشرائح المستهدفة وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد التي تجمعهم خاصة محدد أو أكثر.

. كيف يقدم؟

وهنا في ضوء ما تقدم يجب أن تضع الشركة الخطة التنفيذية للجهود التسويقية اللازمة لمرحلة تقديم المنتج الجديد إلى المواقع والشرائح المستهدفة لان الجهود والأعباء التي تقع على عاتق الشركة في هذه المرحلة ليست هينة كما أن عدم كفاءة التنفيذ في هذه المرحلة يؤثر كثيرا على موقف الشركة والمنتجات الجديدة .

والشكل التالي يوضح أهم مراحل تخطيط المنتوج الجديد والمتمثلة في ثمانية مراحل .

الشكل رقم (01) : المراحل المختلفة لتطوير منتج جديد

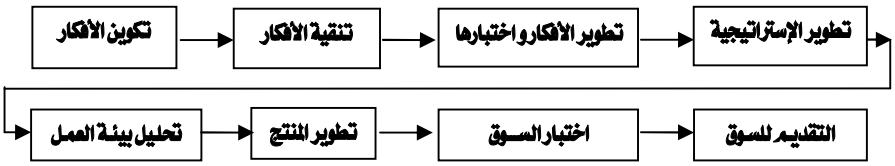

المصدر : توفيق محمد عبد المحسن ، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير ، دار النشر غير مذكورة ، 2001 ص153 .

ثالثا ـ محددات نجاح وأسباب فشل المنتج الجديد :

بما أن نسبة فشل المنتجات الجديدة يكون كبيرا عادة وللحد من هذه النسبة تشير إحدى الأبحاث أن سبل زيادة فرص النجاح تكمن في إتباع هذه العوامل :

1. محددات نجاح المنتج الجديد[10] :

ـ التآلف ما بين التميز والجودة اللذان يتفوقان على جودة المنافسين والمنتج الذي يحقق نجاحا هو الذي يضم ويشمل الجودة العالية والصفات المميزة والقيمة الربحية العالية.

ـ إستراتجية المنتجات التي يتم إعدادها بدقة قبل البدء في تنفيذها حيث يجب وضع إستراتيجية يتم فيها وصف دقيق للسوق المستهدف ومتطلبات المنتج المستقبلي وخواصه وصفاته الجديدة والمنتج الذي يلبي الاحتياجات في السوق بشكل أفضل هو المنتج الناجح .

ـ التعاون الوثيق ما بين كل الأقسام المؤسسة في المراحل التقنية والتسويقية لإعداد المنتج والتنفيذ النوعي لكل ما تم التفكير به في جميع المراحل.

ـ يرتبط نجاح المنتج الجديد بمعرفة المؤسسة الجيدة لزبائنها والسوق والمنافسين وبالتالي فان المنتج حسب القيمة الاستهلاكية يجب أن يتفوق على منتجات المنافسين.

ـ إن عملية إعداد وإنتاج المنتج الجديد مكلفة جدا يجب على الإدارة أن تفكر في كيفية تامين الأموال من أجل السير الحسن العملية الإنتاج وتجنب أي عراقيل مادية تؤدي إلى فشل عملية تطوير المنتج الجديد .

ـ اختيار الوقت المناسب للتقديم يكون بمراعاة الظروف الاقتصادية في حالة الرواج أو الكساد حاجات وقدرات المستهلكين في الأسواق المستهدفة...الخ.

وهناك مبادئ بسيطة ، اكتشفت مع الزمن لتكون حاسمة بالنسبة لنجاح إنتاج جديد (11) :

التركيز على منفعة المستهلك لاعلى فعالية الإنتاج : أكثر ما تتعلمه وأنت تبتدع أفكارا لإنتاج جديد هو الدفع بفائدة المستهلك وعدم التركيز على فعالية الإنتاج ، فالمستهلكون يشترون الفوائد ولا يهتمون بالتفاصيل .

أهمية السبب الموجب المقبول : المنتجات الجديدة لايجب أن يكون لها فقط فوائد استهلاكية موجبة ، بل كذلك تفسير واضح لكيفية إيصال هذه المنتجات للفائدة ، المستهلكون عامة يشكون في ادعاءات أي منتج جديد .

الأفكار الجديدة يجب أن تتمكن من الصمود لوحدها : ثالث مفتاح للمعرفة هو أن موت العديد من المنتجات الجديدة ، يأتي نتيجة افتراض مسوقي أحد العلامات التجارية . أن الفكرة الجيدة إذا زوجت من اسم علامة مميزة ، يمكن أن تشد المنتج إلى النجاح فهذا غير صحيح إذا لم تستطع الفكرة الجديدة الوقوف على قدميها لوحدها دون حاجة إلى مظلة اسم العلامة كحماية لها .

يجب أن يكون للمنتج الجديد اسم كبير : في هذا العالم اليوم أي إطلاق لمنتج جديد ، يمكن لاسم جيد أن يجعل الفكرة عظيمة . الاختصاصيون في المنتجات الجديدة يصرفون الكثير من التفكير لإيجاد أسماء منتجات تأسر اهتمام المستهلك ، وأثبتت الأبحاث أن معظم المنتجات الجديدة الناجحة كان لها اسم أوصل فائدتها .

2 . أسباب فشل المنتج الجديد :

إن فشل مؤسسة ما في جهودها لتقديم منتجات جديدة للسوق ، وخاصة

بعد ان يتم طرح هذا المنتج في السوق بشكل فعلي تترتب عليه الكثير من الآثار السلبية لعل من أهمها خسارة مادية يليها أثر سلبي لذلك الفشل على سمعة المؤسسة ككل .

ومن أسباب فشل المنتجات الجديدة نذكر :

1 ـ عجز بحوث التسويق عن فهم التسويق وتحديد ما يحتاجه المستهلكون المستهدفون من سلع أو خدمات ، إما لعدم إيمان الإدارة العليا بأهمية بحوث التسويق أو عدم كفاءة القائمين على تلك البحوث أصلا ، وخاصة إذا أدركنا أن معظم المؤسسات المتخصصة في بحوث التسويق في الدول النامية لاتضم كفاءات متخصصة.

2 ـ عدم فاعلية وكفاءة الأنشطة التسويقية المرتبطة بالمنتجات الجديدة حيث تحاول الكثير من المؤسسات الصناعية أو التسويقية بيع ما تنتجه من منتجات جديدة دون معرفة سابقة في الأسواق المستهدفة ، ودون وضع إستراتيجية تسويقية واقعية ومرنة لتسويق المنتجات الجديدة ، كما أن التوقيت غير المناسب لتقديم المنتجات الجديدة إلى الأسواق غير المستغلة بعد يؤدي إلى فشل المنتجات المقدمة مع الإضرار بسمعة المؤسسة المقدمة لها[12] .

3 ـ ضعف المستوى الفني لوحدات الهندسة والإنتاج ، مما يؤدي إلى تصميم وإنتاج منتجات ذات خصائص متدنية وعيوب فنية مما لايعطيها الفرصة المناسبة للمنافسة في السوق ، كما أنه قد يدخل المؤسسات في الكثير من الإشكاليات القانونية الناجمة عن دعاوي الضرر .

4 ـ عدم التقدير السليم لقدرات المنافسين بالرغم من أن هذا النشاط إنما هو أيضا من مهام الإدارة (سواء كانت العالية منها أم تلك المعنية بأمور التسويق) فإنه يجرى التأكيد عليه هنا بشكل مستقل نظرا لما له من دور حاسم في قضية نجاح أي منتج جديد من عدمه ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك تلك الحرب الشديدة التي شنتها شركات الطيران الأمريكية ضد طائرات الكونكورد والعقبات الكثيرة التي تم وضعها في طريقها للهبوط في المطارات الأمريكية ، أو حتى التحليق فوق بعض المناطق الأمريكية بحجة الإزعاج والتأثير السلبي على البيئة ، مما حد كثيرا من نجاح هذه الطائرة التي كانت مصممة أساسا لخدمة رجال الأعمال[13] .

خاتمة :

ليس من السهل بما كان أن تنجح المؤسسة اليوم في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات وأذواق المستهلكين في ظل البدائل المطروحة والمتوفرة في

السوق ، وحتى يتم قبول المنتج الجديد بسرعة من طرف المستهلك ، يجب أن تتبع المؤسسة إستراتيجية متكاملة لتسيير وتخطيط منتجاتها الجديدة وأن تتصف منتجاتها ببعض الخصائص هي الميزة النسبية ، التجانس ، التعقيد ، إمكانية التجربة والاختبار ، سهولة الاتصال .

ولعل افتقار المنتج الجديد إلى المزايا التي تجعله متفوق على المنتجات الحالية يعتبر من أحد أهم أسباب فشله ، فإذا المستهلك لم يجد شيء في المنتج الجديد يساعده على إشباع أفضل لاحتياجاته وحل مشاكله لن يكرر عملية الشراء .كما قد يكون الفشل بسبب سوء تسيير المنتج الجديد فتتبع المؤسسة القواعد الخاصة بالبحث عن أفكار جديدة وغربلتها واختبارها وتطوير المنتج واختباره ، ولكن المنتج يفشل بسبب التنظيم المسؤول عن تخطيط وتطوير المنتج الجديد ؛ وعليه يجب الجمع والتنسيق بين التسيير والتخطيط من أجل تقديم منتجات جديدة ومتميزة .

الهوامش :

(1) jean pierre helfer , marketing , imprimerie France quercy , France , 10 éme édition , 2000 , pp147 ـ 146

(2) محمد عبيد عنان وآخرون ، التسويق ، دار النشر غير موجودة ، بلد النشر غير موجود ، 1998 ، ص215 .

(3) محمد فريد الصحن ، التسويق مفاهيم واستراتيجيات ، الدار الجامعية رمل الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص204 .

(4) محمد عبيد عنان وآخرون ، ص ص 221 ـ 222.

(5) أبو الخير كمال حمدي ، قراءات في إدارة التسويق بين النظرية والتطبيق ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص84.

(6) محمد فريد الصحن ، مرجع سابق ، ص 264.

(7) عبيد محمد عنان وآخرون ، مرجع سابق ، ص 225.

(8) محمد عبيد عدنان وآخرون ، ص ص 224 ـ 227 بتصرف.

(9) محي الدين الأزهري ، التسويق الفعال المبادئ والتخطيط ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ، ص ص261 ـ 256 بتصرف .

(10) فليب كوتلر ، « التسويق ، السلع والأسعار ، ج4 ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، سوريا ، 2002 ، ص86 .

(11) أريك شولتز ، ترجمة خالد الكردي ، لعبة التسويق « كيف تمارس أفضل الشركات في العالم لعبة التسويق لتكسب» ، مكتبة الشقري ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة النشر ، ص ص 58 ـ 60 بتصرف .

(12) أبوبكر بعيرة ، التسويق ودوره في التنمية ، منشورات بنغازي ، ليبيا ، 1993 ، ص ص 217 ـ 218 .

(13) محمد إبراهيم عبيدات ، مبادئ التسويق « مدخل سلوكي » ، دار المستقبل ، عمان الأردن ، 1999 ، 136.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية / الكتب :

ـ أبو الخير كمال حمدي ، « قراءات في إدارة التسويق بين النظرية والتطبيق» ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، مصر ، 1998.

ـ أبوبكر بعيرة ، التسويق ودوره في التنمية ، منشورات بنغازي ، ليبيا ، 1993 .

ـ أريك شولتز ، ترجمة خالد الكردي ، لعبة التسويق « كيف تمارس أفضل الشركات في العالم لعبة التسويق لتكسب» ، مكتبة الشقري ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة النشر .

ـ توفيق محمد عبد المحسن ، التسويق وتدعيم القدرة التنافسية للتصدير ، دار النشر غير مذكورة ، 2001 .

ـ فليب كوتلر « التسويق السلع والأسعار ، الجزء04» ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، سوريا ، 2002.

ـ محمد إبراهيم عبيدات ، مبادئ التسويق « مدخل سلوكي » ، دار المستقبل ، عمان الأردن ، 1999

ـ محمد عبيد عدنان ، زهير ثابت ، عائشة المنياوي ، عايدة نخلة ، « التسويق » ، دار النشر غير موجودة ، مكان النشر غير موجود ، 1998.

ـ محمد فريد صحن ، « التسويق مفاهيم واستراتجيات» ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.

ـ محي الدين الأزهري ، « التسويق الفعال ، المبادئ والتخطيط » ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1990.

المراجع باللغة الفرنسية :

الكتب :

_ jean pierre helfer, marketing , imprimerie France quercy , France, 10 éme édition , 2000 .

دور الاستثمار العمومي في استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر
ـ دراسة برنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو ـ

أ. أحمد ضيف *

مقدمة :

لقد اهتم الاقتصاديون اهتماما كبيرا بإشكالية النمو الاقتصادي. وترجع الدراسات الكلاسيكية مسلسل النمو إلى عاملي العمل والرأسمال. إلا أن الأبحاث الحديثة والمتعلقة بنظريات النمو الداخلي بينت أن تفاوت النمو الاقتصادي عبر البلدان يعود إلى عوامل إضافية ، هذه النظريات ترى أن نسبة النمو الاقتصادي المستديم محددة من طرف السياسة الاقتصادية المتبعة وبعض العناصر الأخرى ، فأصبحت بذلك الدراسات النظرية والتطبيقية لهذه السياسات الاقتصادية تحتل مكانا بارزا في مجمل الدراسات الاقتصادية. ويحتل الاستثمار العمومي مكانة هامة كجزء من سياسة الإنفاق العام للدولة ، باعتباره يمثل نسبة معتبرة من حجم النفقات الإجمالية. وتسعى الحكومة من خلال الاستثمار العمومي إلى تحقيق جملة من الأهداف منها تلبية حاجيات المجتمع الأساسية من مرافق ضرورية كالطرقات والمدارس والمستشفيات... الخ ، كما تسعى من خلال هذا الإنفاق إلى رفع معدل النمو الاقتصادي والحفاظ عليه مستقبلا .

ولقد شهدت السياسة المالية في الجزائر مؤخرا تغيرات كبيرة في جانب الإنفاق العام وخاصة جانب الاستثمارات العمومية ، من خلال المشاريع الكبرى التي برمجت في برنامج الإنعاش الاقتصادي (2004/2001) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2009/2005) ، وذلك بهدف دفع عجلة النمو إلى الأمام من خلال معدلات موجبة ومرتفعة قابلة للاستدامة.

ومن هنا تبرز معالم إشكالية بحثنا والمتمثلة في « ما مدى تأثير برامج الاستثمار العمومي على استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر؟ »

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور رئيسية :

المحور الأول : النمو الاقتصادي ومحددات استدامته.

المحور الثاني : تطور النمو الاقتصادي في الجزائر ومصادره.

المحور الثالث : دور الاستثمار العمومي في استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر واقع وآفاق.

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

المحور الأول : النمو الاقتصادي ومحددات استدامته.

لقد تعدد تعاريف النمو الاقتصادي واختلفت النظريات الاقتصادية في تحديد محدداته ، وذلك حسب ظروف ظهور كل نظرية ودرجة التقدم الاقتصادي ، ولذلك سنركز على أهم التعاريف للنمو الاقتصادي وكذا أهم محدداته ابتداء من النظرية الكلاسيكية إلى النظريات الحديثة للنمو الاقتصادي.

1 ـ تعريف النمو الاقتصادي :

هناك عدة تعاريف للنمو الاقتصادي وذلك حسب وجهات نظر الاقتصاديين وكذا الظروف الاقتصادية السائدة في فترة تحديد التعريف ونذكر من أهمها :

يعتبر(P. A. Samuelson) الناتج الوطني الحقيقي الصافي هو المؤشر الرئيسي للنمو الاقتصادي ، وذلك لكون معطياته متوفرة والحصول عليه يتم بسهولة حسب رأيه[1]. وبالتالي يعرف النمو الاقتصادي على أنه « الزيادة النسبية في الناتج الوطني الصافي »

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن ، ونقصد بمعدل الدخل الفردي الدخل الكلي مقسوما على عدد السكان[2].

يعرف (Simon Kuzent) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1971 النمو الاقتصادي بأنه « ارتفاع طويل الأجل في إمكانات عرض سلع اقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان ، وتستند هذه الإمكانات المتنامية إلى التقنية المتقدمة والتكيف المؤسسي والإيديولوجي المطلوب لها » [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن ملاحظة عدة شروط في تعريف النمو الاقتصادي والمتمثلة فيما يلي :

ـ أن تكون الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل وليس في الدخل الإجمالي فقط : ويتطلب حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني أن يكون معدل الزيادة في الدخل الوطني أكبر من معدل الزيادة في عدد السكان.

ـ أن تكون الزيادة حقيقية وليست اسمية : لذلك فإن تحقيق زيادة في

---

(1) Belmokadem Mustapha, efficience de l'appareil productif algérien, Tlemcen , Algérie, 1994 , P : 09.

(2) عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 11.

(3) Todaro & Smith "Economic Development 8th edition", Addison Wesley 2003, p : 85.

متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي يتطلب أن يكون معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني أكبر من معدل الزيادة في المستوى العام للأسعار « التضخم » ، (لإمكانية حدوث زيادة في قيمة الناتج نتيجة ارتفاع الأسعار فقط).

ـ تحقيق زيادة مستمرة ومستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والزيادة المستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي تتطلب أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن زيادة حقيقية في مستوى النشاط الاقتصادي ، وبذلك يكون النمو الاقتصادي حقيقيا ومستداما ولا يتأثر بالصدمات المؤقتة كارتفاع أسعار النفط مثلا وانخفاضها.

وعليه من خلال الشروط السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للنمو الاقتصادي على أنه « حدوث زيادة مستمرة على المدى البعيد في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ».

ويقاس النمو الاقتصادي بمعدل سنوي يسمى معدل النمو الاقتصادي حيث :

معدل النمو الاقتصادي الفردي النقدي (الخاص بكل فرد)=معدل نمو الدخل الوطني – معدل النمو السكاني

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي =معدل النمو الاقتصادي الاسمي ـ معدل التضخم

2 ـ محددات النمو الاقتصادي :

إن الحديث على محددات ومصادر النمو الاقتصادي تقودنا إلى دراسة مفهوم النمو الاقتصادي عبر المدارس الاقتصادية ، باعتبار محدداته قد تغيرت من مدرسة إلى أخرى ، ونحن في هذا الصدد لانتطرق إلى مختلف هذه النظريات وإنما نعطي باختصار أهم العوامل المحددة للنمو الاقتصادي ، كما نركز على نظريات النمو الاقتصادي الحديثة والتي تعطي أهمية كبيرة للعوامل الخارجية ومنها السياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الحكومات ، وسنركز في بحثنا هذا على سياسة الإنفاق الاستثماري العمومي.

يورد الاقتصاديون عدة عوامل ويجعلونها أساسا للنمو الاقتصادي ، ولكنهم يختلفون في آرائهم للأهمية النسبية لهذه العوامل وعددها ويمكن أن نذكر العوامل التالية :

أ ـ اليد العاملة : يمثل عنصر العمل أهم عامل من عوامل النمو الاقتصادي وخاصة قديما (في فترة المدرسة الكلاسيكية) ، حيث اعتبروه محددا أساسيا لحجم الإنتاج المحقق ، إلا أنه بتطور التكنولوجيا والتقدم التقني أصبح عامل اليد

العاملة مرتبطا بزيادة المهارات والتعليم والتدريب التي تعتبر أعمالا استثمارية في البشر ليعطي لنا رأس المال البشري[1] ، ولا شك في أن هذين العاملين (التعليم والتدريب) يساعدان كثيرا على رفع إنتاجية القوة العاملة.

ب ـ رأس المال : وهو عبارة عن سلع تستخدم في إنتاج سلع أخرى ، ويمثل رأس المال الاستثمارات أو كل مؤشر آخر يشرح مستوى ودرجة التجهيزات التقنية ، ويتكون رأس المال من مخزون المجتمع من الآلات والمعدات والطرق والمطارات والموانئ وغيرها من البنى المادية الأساسية التي توفر البيئة اللازمة لقيام المشروعات الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، فالتراكم الرأسمالي أي زيادة المخزون المادي لدى أي مجتمع تكون بدايته اقتطاع هذا المجتمع جزء من دخله في مرحلة ما وادخاره أي عدم استهلاكه ومن ثم تحويل هذه المدخرات إلى وجوه استثمارية منها صناعة الأدوات والمعدات التي تساعده على زيادة إنتاجه.

ج ـ التقدم التقني : إن التقدم التكنولوجي والتقني يتضمن خلق أفكار جديدة والتي تكون غير متسمة بالتنافس ، أي أن استهلاك شخص لها لايؤثر على المقدار المتاح منها لأي شخص آخر ، فإدخال هذه الأفكار الجديدة في عملية الإنتاج سيساعد على زيادة النمو الاقتصادي أفضل من الزيادة في رؤوس الأموال ، ويراد بالتكنولوجيا الجديدة أشياء عديدة تتمثل في الاختراعات الجديدة ، الطرق الفنية الجديدة للإنتاج ، التحسن في التنظيم والإدارة ، إدخال التحسينات في أنظمة التدريب والتأهيل.

وهذه العوامل السابقة يمكن إدراجها في دالة الإنتاج والتي يمكن كتابتها بالشكل التالي : $Y = F(A, K, L)$

حيث تمثل :

Y : تمثل حجم الإنتاج مقاسا بالقيمة المضافة.

L : تمثل حجم اليد العاملة مقاسا بعدد المشتغلين أو مجموع ساعات العمل.

K : تمثل حجم رأس المال ويقاس بإجمالي الأصول الثابتة.

A: والتي تتمثل في مختلف العوامل التي تؤثر في الإنتاج ماعدا اليد العاملة ورأس المال.

د ـ محددات غير مباشرة للنمو الاقتصادي : إن العوامل السابقة لاتعتبر لوحدها المؤثرة في النمو الاقتصادي ، وإنما نعتبرها العوامل المباشرة في تحديد عملية النمو ، إلا أنها ليست مسبباتها النهائية وذلك لأن هذه العوامل تتعلق بعوامل

(1) محمد عزيز ، محمد عبد الجليل أبو سنينة ، مبادئ الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، جامعة قار يونس ، ليبيا ، 2002 ، ص 743.

أخرى كالواقع الاجتماعي والسياسي اللذان يلعبان دورا مهما في تحديد سرعة النمو الاقتصادي[1] ، فيوجد مثلا ترابط بين النظام القانوني لمجتمع ما والمستوى التقني لهذا المجتمع. ومن هنا يتبين لنا أن معرفة اثر تطور تراكم رأس المال أو التقدم التقني أو حجم اليد العاملة على الإنتاج لوحده لاتكشف لنا كافة محددات النمو الاقتصادي وإنما هناك أمور أخرى كثيرة غير مباشرة يمكن أن تؤثر في عملية النمو الاقتصادي ، ومن بين أهم العوامل الأخرى المؤثرة على النمو الاقتصادي ـ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق التأثير على العوامل الأساسية « K.L.A ») ـ سياسة الإنفاق العام المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة الإنفاق الاستثماري باعتباره إنفاقا منتجا.

إن الاستثمار العمومي يمكن أن يحدث آثارا ايجابية على النمو الاقتصادي وذلك من خلال التأثير المباشر « القصير الأجل » والتأثير غير المباشر « الطويل الأجل » ، فالتأثير الأول يكون عن طريق القيمة المضافة التي تخلقها الاستثمارات العمومية سواء الأنشطة الإنتاجية من طرف الدولة أو عن طرق الدعم المقدم للقطاع الخاص ، أما التأثير الثاني الطويل الأجل فيكون من خلال الاستثمار في البنية التحتية وتهيئة الظروف المناسبة لخلق نشاطات القطاع الخاص[2].

إن التأثير المباشر للاستثمار العمومي قد لايدوم باعتباره مرتبطا بحجم الإنفاق الحكومي ، فإذا انخفض هذا الإنفاق تنخفض معه القيمة المضافة المحققة وبالتالي ينخفض النمو الاقتصادي. أما التأثير غير المباشر لهذا الاستثمار فإنه مرتبط بتهيئة المناخ المناسب لاستثمارات أخرى في المستقبل للقطاع الخاص ، وبالتالي حتى ولو انخفض الإنفاق الاستثماري العمومي مستقبلا فإن الإنفاق الخاص سيعوض هذا النقص وبالتالي تكون هناك استدامة واستقرار في معدلات النمو السنوية.

لقد انطلقت الجزائر بعزم في سياسة تهدف إلى ضمان النمو الاقتصادي المستديم ، ورفع مستوى المعيشة لدى المواطنين ، وذلك عن طريق تدخل الدولة بتطبيق برنامجين تنمويين ، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي استغرق تنفيذه ثلاث سنوات (بين سنتي 2001 و2004) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي الممتد على خمس سنوات من سنة 2005 إلى سنة 2009،وفي كلا البرنامجين كان للإنفاق الاستثماري نسبة كبيرة من إجمالي الإنفاق العام ، وهذا ما قادنا إلى التفكير في دراسة ما مدى تأثير الاستثمار العمومي على النمو الاقتصادي؟ وكيف يسهم في استدامة هذا النمو؟

المحور الثاني : تطور النمو الاقتصادي في الجزائر ومصادره.

(1) كلاوس روزه ، ترجمة عدنان عباس علي ، الأسس العامة لنظرية النمو الاقتصادي ، منشورات جامعة قاريونس ، تونس ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 12.

(2) سهير أبو العينين ، العوامل المحددة للنمو الاقتصادي في الفكر النظري وواقع الاقتصاد المصري ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 167 ، معهد التخطيط القومي ، جمهورية مصر العربية ، يوليو 2003 ، ص 99.

إن الهدف من هذا المحور هو تحليل معدل النمو في الجزائر ومحاولة ربطه مع أهم المصادر التي تحققه. في البداية نقوم بمقارنة معدل النمو الجاري مع معدل النمو الحقيقي في الجزائر لأن الأصل في القيمة الحقيقية وليس القيمة الجارية ، ثم نحاول معرفة أهم القطاعات المحركة للنمو الاقتصادي في الجزائر وبذلك معرفة مصادر هذا النمو.

1 . تحليل النمو الاقتصادي الاسمي والحقيقي في الجزائر

إن تحليل النمو يعني دراسة نمو النشاط الإنتاجي. لتقدير هذا النشاط نلجأ إلى أحسن مجمع يعبر عن مجموع الإنتاج هو الإنتاج المحلي الإجمالي « PIB » والذي يقدر بالقيمة الاسمية (بالأسعار الجارية PIB_N) أو الحقيقية (بالأسعار الثابتة PIB_R). وبذلك فالزيادة في هذا الناتج ترجع إما للزيادة الحقيقية في الكميات أو الزيادة في الأسعار. عند تحليل النمو يهمنا التغير في الكميات فقط. إن التغير النسبي في الإنتاج الحقيقي يعكس مستوى النشاط الاقتصادي ويسمى بمعدل النمو. نعبر عنه رياضيا كالآتي[1] :

$$T\dot{C}r^{t} = \frac{PIB_{R}^{t} - PIB_{R}^{t-1}}{PIB_{R}^{t-1}}$$

بحيث :

$T\dot{C}^{t}r$: معدل النمو الحقيقي للسنة الحالية.

$PIB_R^{\,t}$: الإنتاج الحقيقي للسنة الحالية.

$PIB_R^{\,t-1}$: الإنتاج الحقيقي للسنة السابقة.

كما انه للانتقال من الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي إلى الإنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي نقوم بقسمة الأول على مكمش الناتج المحلي الإجمالي (Déflateur) للحصول على الثاني. ولكن قيمة المكمش غير متوفرة في إحصائيات الاقتصاد الجزائري ولذلك نستعين بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بدل المكمش والنتائج تكون متقاربة باعتبار قيمة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك قريبة من قيمة المكمش. ومنه :

$$PIB_R = \frac{PIB_N}{IP}$$

حيث : **IP** : مؤشر الأسعار

يمكن ملاحظة تطورات معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر ابتداء من

(1) البشير عبد الكريم ، محددات البطالة ، دراسة اقتصادية قياسية (حالة الجزائر) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة« الاقتصاد والإحصاء التطبيقي » ، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء ، الجزائر ، جوان 2003 ، ص 161.

سنة 1989 باعتبارها سنة بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر إلى غاية سنة 2009 باعتبارها آخر سنة للبرنامج الثاني الخاص بدعم النمو الاقتصادي.

الجدول التالي يبين لنا تطورات الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي في الجزائر حسب النظام المحاسبي للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك والإنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي.

الجدول رقم (1) : تطور الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي والحقيقي. الوحدة : مليون د.ج

البيان / السنوات	10^{6*} PIB$_N$ ×	* IP	10^6PIB$_R$ ×	PIB $_N$ %	PIB $_R$ %
1989	422043.0	100	422043	/	/
1990	554388,1	120.2	461221.381	31.36	9.28
1991	862132,8	150.8	571706.101	55.51	23.95
1992	1074696	197.5	544149.873	24.66	.4.82
1993	1189725	240.2	495305.995	10.70	.8.98
1994	1487404	316.3	470251.028	25.02	.5.06
1995	2004994,7	406.2	493597.907	34.80	4.96
1996	2570028,9	488.8	525783.327	28.18	6.52
1997	2780168	518.4	536297.84	8.18	2.00
1998	2830490,7	550.7	513980.516	1.81	.4.16
1999	3238197,5	562.2	575986.748	14.40	12.06
2000	4123513,9	558.7	738055.11	27.34	28.14
2001	4227113,1	578.2	731081.477	2.51	.0.94
2002	4522773.3	591.29	764899.339	6.99	4.63
2003	5252321.1	611.8	858502.958	16.13	12.24
2004	6149116.7	639.8	961099.828	17.07	11.95
2005	7561984.3	652.1	1159635.68	22.98	20.66
2006	8514838.8	663.9	1282548.4	12.60	10.60
2007	9362690.3	689.81	1357285.38	9.96	5.83
2008	11069025.2	720.3	1536724.31	18.22	13.22
2009	10017515.1	713	1404981.08	.9.50	.13.43

المصدر : * منشورات الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S).

ويمكن ملاحظة تطور الإنتاج المحلي الإجمالي والاسمي والحقيقي من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (01) : تطور الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي والحقيقي

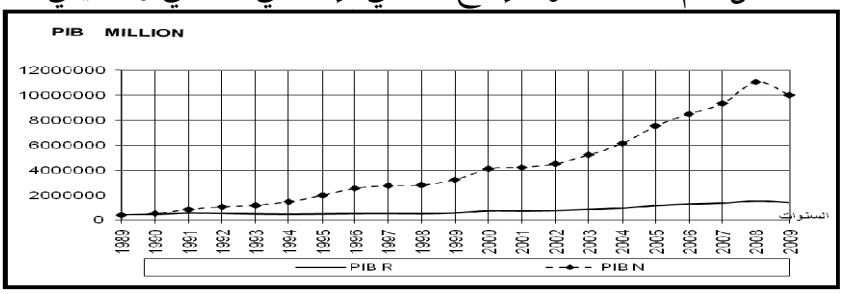

المصدر : من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (01).

من خلال التمثيل البياني نلاحظ تباعد منحنى الإنتاج الاسمي عن منحنى الإنتاج الحقيقي من سنة إلى أخرى ، وهذا يدل على أن الزيادات المتتالية للإنتاج من سنة إلى أخرى كانت ناتجة بالدرجة الأولى إلى زيادة الأسعار ، أما الكميات فكانت تتزايد بقيمة اقل من زيادة الأسعار ، وهذا ما يوضحه الارتفاع المستمر والكبير للرقم القياسي للأسعار ، وعليه لايمكن الاعتماد على قيم الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي في تحليلنا لمعدل النمو الاقتصادي ودراسة مدى استدامته واستقراره. وعليه لابد من الاعتماد على الإنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي ، وحساب معدل النمو الاقتصادي خلال كل سنة ، وهذا ما يوضحه الشكل التالي لتغيرات معدلات النمو الاسمية والحقيقية :

الشكل قم (02) : تطور معدلات النمو الاسمية والحقيقية

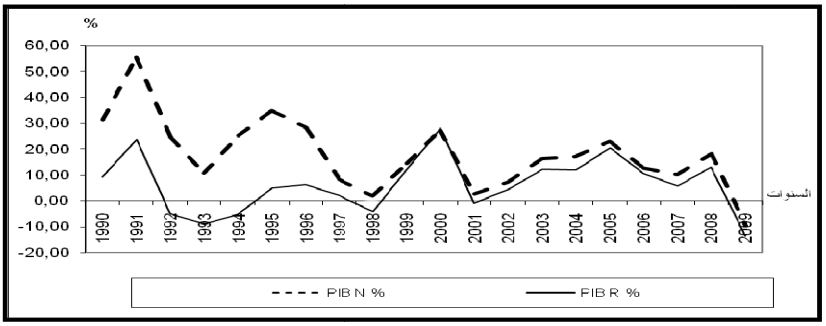

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من خلال المنحنى نلاحظ عدم استقرار معدلات النمو الاقتصادي فهي دوما في تذبذب صعودا ونزولا سواء الاسمية أو الحقيقية ، كما نلاحظ بأن معدلات النمو الاسمية أصبحت قريبة جدا من معدلات النمو الحقيقية وذلك ابتداء من سنة 1999 ، وهذا نتيجة سياسة الحكومة التي انتهجتها لأجل محاربة التضخم ، فنحن نعلم بان : **معدل النمو الاقتصادي الحقيقي « معدل النمو الاقتصادي الاسمي ـ معدل التضخم** وبالتالي كلما انخفض معدل التضخم اقتربت

قيمة معدل النمو الاسمي من قيمة معدل النمو الحقيقي حتى يتساويان عند معدل تضخم يساوي الصفر.

إن ملاحظتنا لعدم استقرار واستدامة معدل النمو الاقتصادي وتذبذبه المستمر يقودنا إلى البحث عن أسباب عدم الاستقرار ، وكذلك البحث عن الطريقة التي يمكننا من خلالها الحفاظ على معدلات نمو حقيقية موجبة ومستدامة. وللإجابة على هذه التساؤلات وجب علينا معرفة أهم القطاعات المحركة للنمو الاقتصادي في الجزائر حتى نتمكن من معرفة الأسباب ومعالجتها.

2 : القطاعات المحركة للنمو :

لمعرفة أهم القطاعات المحركة للنمو الاقتصادي في الجزائر نقوم بدراسة لتطور معدلات النمو للقطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الجزائري ونستعين بالجدول التالي لحساب مختلف معدلات النمو :

الجدول رقم (02) : الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات الوحدة : مليون د.ج

القيم المضافة / السنوات	الفلاحة	الصناعة خارج المحروقات	المحروقات	بناء وأشغال عمومية	خدمات
1999	359665,8	270395,5	1000054,3	271257,7	770275,8
2000	346171,4	290749,6	1616314,7	292046,3	842670,4
2001	412119,5	315230,5	1443928,1	320507,1	921785,1
2002	417225,2	337556,2	1477033,6	369939,3	1004158,6
2003	510033	344868,9	1873206,8	401014,4	1133205,9
2004	580505,6	388193,4	2319823,6	458674,0	1303182
2005	518615,8	418294,9	3352878,4	505423,9	1518930
2006	641285	449488,9	3882227,8	610071,1	1698124,9
2007	704200,7	479811,1	*4089308,6*	732720,7	1933206,1
2008	711754,0	519501,1	4997554,5	869988,6	2147027,8
2009	926372,0	573066,6	3109038,9	1000054,9	2384560,1

المصدر : منشورات الديوان الوطني للإحصائيات O.N.S

إن الجدول السابق يبين بأن في كل السنوات قيمة الإنتاج في قطاع المحروقات هي الأكبر ، وعليه يمكن أن يكون هذا القطاع هو المحرك والمتحكم في النمو الاقتصادي الكلي. ولمعرفة ذلك نقوم بحساب معدل نمو الإنتاج في قطاع المحروقات ومعدل نمو باقي القطاعات ، ونقارنهما بمعدل النمو الاقتصادي الكلي كما يلي :

الجدول رقم(03) : تطور معدلات النمو الاقتصادي للقطاعات الاقتصادية

القيم المضافة / السنوات	المحروقات	%	باقي القطاعات	%	PIB %
1999	890943,3	/	1671594,8	/	/
2000	1616314,7	81,42	1771637,7	5,98	27.34
2001	1443928,1	.10,67	1969642,2	11,18	2.51
2002	1477033,6	2,29	2128879,3	8,08	6.99
2003	1873206,8	26,82	2389122,2	12,22	16.13
2004	2319823,6	23,84	2730555	14,29	17.07
2005	3352878,4	44,53	2961264,6	8,45	22.98
2006	3882227,8	15,79	3398969,9	14,78	12.60
2007	4089308,6	5,33	3849938,6	13,27	9.96
2008	4997554,5	22,21	4248271,5	10,35	18.22
2009	3109038,9	.37,79	2384560,1	14,97	.9.50

المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (02)

الشكل رقم(04) : علاقة النمو الاقتصادي بنمو باقي القطاعات

الشكل رقم(03) : علاقة النمو الاقتصادي بنمو قطاع المحروقات

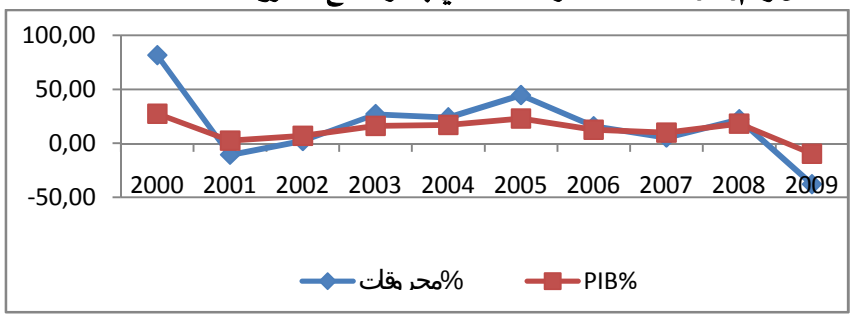

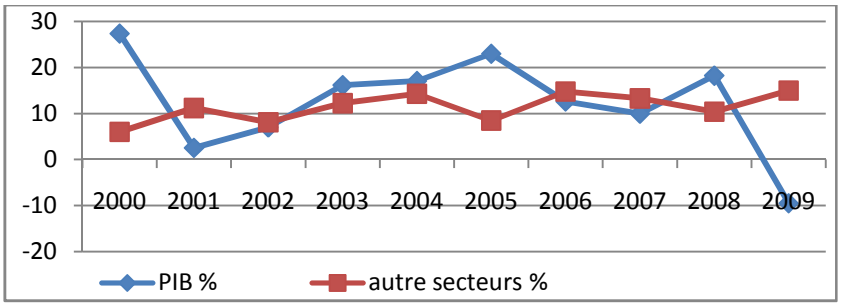

المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (03)

من الرسم أعلاه يمكن الجزم بان قطاع المحروقات هو القطاع المحرك للنمو الاقتصادي في الجزائر ، باعتبار تغيرات معدل النمو الاقتصادي تتبع تغيرات معدل نمو الإنتاج في قطاع المحروقات وذلك خلال كامل السنوات. فإذا انتعش هذا الأخير بسبب ارتفاع سعره فإن معدل النمو العام يزداد تبعا لذلك. أما باقي القطاعات فلا نستطيع ملاحظة العلاقة الطردية بين نمو إنتاج القطاعات والنمو الاقتصادي العام ففي كثير من السنوات نلاحظ علاقة عكسية بين نمو هذه القطاعات والنمو الاقتصادي العام وهذا ما يدل على أن هذه القطاعات مثبطة للنمو الاقتصادي في كثير من السنوات. وعليه كنتيجة عامة النمو الاقتصادي في الجزائر مرتبط أساسا بقطاع المحروقات أي بأسعار البترول فهي المتحكمة في تغيراته ، وعليه فالحديث عن نمو اقتصادي مستدام وغير متذبذب يقودنا لدراسة النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات والذي هو كذلك غير مستقر كما رائنا في الشكل رقم (04) فهو متذبذب وغير مستقر ، فكيف يمكن الحفاظ على معدلات نمو موجبة ومستدامة من خلال سياسة الاستثمارات العمومية باعتبار الجزائر تملك موارد مالية ضخمة.

المحور الثالث : دور الاستثمار العمومي في استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر (واقع وآفاق).

ترى الدراسات الحديثة أن المكونات المختلفة للإنفاق العام ليس لها نفس الأثر على النمو الاقتصادي ، ومعظم هذه الدراسات تركز غالبا على أثر رأسمال العام على الاستثمار الخاص والنمو الاقتصادي ، ولقد كانت هناك عدة دراسات قياسية حول البلدان السائرة في طريق النمو وتوصلت الدراسات إلى أن الإنفاق العام الاستثماري يؤثر ايجابيا على النمو الاقتصادي في المدى الطويل ، ففي حالة باكستان بين Haque and Monteil (1994) أن نفقات الاستثمار العام لها مفعول تشجيعي على الاستثمار الخاص والنمو الاقتصادي ، وفي دراسة قام بها Dessus and Herrera على مجموعة من البلدان النامية توصلا إلى أن الإنفاق العام الاستثماري هو بمثابة القاطرة التي تقود التنمية الاقتصادية في هذه البلدان[1].

أما بالنسبة إلى الجزائر فالمتتبع لتطور النفقات العامة منذ بدء الإصلاحات الاقتصادية سنة 1989 إلى حد الآن ، يلاحظ التزايد الملحوظ في

(1) إبراهيم منصوري ، مداخلة بعنوان « مفعول السياسة المالية على النمو الاقتصادي : مقارنة بين المغرب وتونس ومصر » ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، فندق الأوراسي ، الجزائر ، أيام 14 ـ 15 نوفمبر 2005.

حجمها سواء في القيمة الاسمية أو كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خاصة بعد ارتفاع أسعار البترول ودخول الجزائر في برامج إنعاش ودعم النمو الاقتصادي من خلال البرامج الضخمة للإنفاق الحكومي وخاصة الإنفاق الاستثماري ، وذلك عن طريق تدخل الدولة بتطبيق برنامجين تنمويين ، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي استغرق تنفيذه أربعة سنوات (بين سنتي 2001 و2004) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي الممتد على خمس سنوات من سنة 2005 إلى سنة 2009 ، وفي كلا البرنامجين كان للإنفاق الاستثماري نسبة كبيرة من إجمالي الإنفاق العام ، وهذا ما قادنا إلى التفكير في دراسة ما مدى تأثير الاستثمار العمومي على النمو الاقتصادي واستدامته؟

دوافع تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو وأثرها على هيكل الإنفاق العام:

إن السبب الجوهري الذي أدى بالجزائر إلى تغيير سياستها المالية وخاصة في جانب الإنفاق العام ، حيث أصبحت تتبع سياسة توسعية من خلال البرامج الضخمة للإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي هو ضعف معدل النمو الاقتصادي المسجل في الفترات السابقة ، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة وتزايد الاعتماد على الريع البترولي كمحرك أساسي للاقتصاد ، كما أن توفر الأموال اللازمة لهذه البرامج نتيجة ارتفاع أسعار البترول شجع الحكومة على الخوض في هذه البرامج ، وذلك كمحاولة للوصول إلى معدل نمو اقتصادي خارج المحروقات مقبول وذلك للتقليل من الاعتماد على البترول كمحرك رئيسي للنمو الاقتصادي.

ولهذه الأسباب طبقت الجزائر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي استغرق تنفيذه أربعة سنوات (بين سنتي 2001 و2004) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي الممتد على خمس سنوات من سنة 2005 إلى سنة 2009. فالبرنامج الأول (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي) الذي كان من أهدافه الحد من الفقر وتوفير مناصب الشغل وتحقيق التوازن الجهوي وإعادة إنعاش الفضاء الوطني ، سمح بتحقيق استقرار الاقتصاد الوطني وإعادة بعث مسار النمو الاقتصادي الذي بلغ أوجه في سنة 2003 حيث سجلت نسبة 7% ، وقد رافق ذلك جملة من الإنجازات لفائدة السكان في مجال الصحة والموارد المائية والتنمية الريفية وفي عدة قطاعات أخرى لايتسع المجال لذكرها.

أما برنامج دعم النمو الاقتصادي فإنه يهدف إلى تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة وإلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاه

الاجتماعي من جهة ومساعد على تحسين مستوى معيشة السكان من جهة أخرى وذلك بتنمية البنية التحتية للبلاد ، لاسيما شبكات النقل والأشغال العمومية والري والفلاحة والتنمية الريفية.

إن تطبيق هذه البرامج رفع من قيمة الإنفاق الحكومي سواء الخاص بالتسيير أو الإنفاق الاستثماري ، كما أدت هذه البرامج إلى تغيير هيكل النفقات العامة وهذا ما يبرزه الجدول التالي :

الجدول رقم (04) : تطور هيكل النفقات العامة في الجزائر (1997 . 2009)

الوحدة : مليون د.ج

السنوات		1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نفقات التسيير	القيمة	664717	760322	817693	830085	948760	1050000	1097390	1232610	1452000	1662000	2227400	2661300	1179380
	النسبة إلى النفقات العامة	70,25	74,34	74,43	70,58	65,33	67,31	64,13	58,55	57,09	52,87	53,34	48,61	62,81
نفقات التجهيز	القيمة	281500	262375	280884	346010	503600	510000	613720	8725000	1091400	1480600	1948400	2813300	698400
	النسبة إلى النفقات العامة	29,75	25,66	25,57	29,42	34,67	32,69	35,87	41,45	42,91	47,10	46,66	51,39	37,19
مجموع النفقات		946217	1022697	1098577	1176095	1452360	1560000	1711110	1877780	2105100	2543200	3143400	4175800	5474600

المصدر : تقرير خاص بوزارة المالية للسنوات 1997إلى 2004 ، تقرير صندوق النقد الدولي للسنوات 2005 إلى 2009.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور هيكل النفقات العامة بين نفقات التجهيز ونفقات التسيير ابتداءا من سنة 1997 إلى غاية 2009 ، وذلك لإجراء مقارنة بين سنوات ما قبل برامج الإنعاش الاقتصادي وسنوات تطبيق برامج الإنعاش

الاقتصادي ودعم النمو ، يمكن ملاحظة النمو المستمر للنفقات العامة من سنة إلى أخرى وذلك بطبيعة الحال لأسباب ظاهرية كارتفاع معدل التضخم وزيادة عدد السكان ، وكذلك أسباب حقيقية كالأسباب الاقتصادية والأسباب الاجتماعية والإدارية ... الخ. وما يهما في هذا التحليل هو مدى الاهتمام بالاستثمارات العمومية (نفقات التجهيز) كنسبة من النفقات العمومية الإجمالية. يمكن توضيح ذلك ببساطة من خلال دراسة تطور نسبة نفقات التجهيز إلى النفقات الإجمالية خلال سنوات الدراسة وهذا ما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم (05) : تطور نسبة كل من نفقات التجهيز ونفقات التسيير إلى النفقات الإجمالية

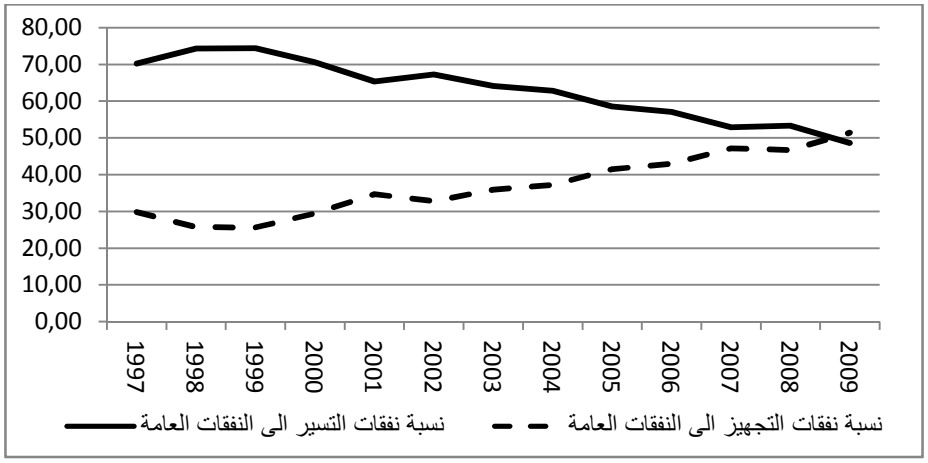

المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (04).

نلاحظ من خلال الشكل البياني ارتفاع نسبة نفقات التجهيز إلى النفقات العامة من سنة إلى أخرى ، حيث لم تكن تمثل في سنة 1999 إلا 25.57% لتصل سنة 2009 إلى 51.39% ، وهذا ما يبن عودة الاهتمام بالاستثمارات العمومية في الجزائر في السنوات الأخيرة ، وبالمقابل انخفضت نسبة نفقات التسيير إلى النفقات الجمالية من 74.43 سنة 1999 إلى 48.61 سنة 2009. ولقد كان هذا الارتفاع الكبير في نسبة نفقات التجهيز إلى النفقات الإجمالية نتيجة تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي.

2 . تقييم برامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو وأثرها على النمو الاقتصادي المستدام

يعد رفع النمو الاقتصادي أحد أهم الأهداف الرئيسية لبرنامجي دعم الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي ، باعتبار أن معدلات النمو الاقتصادي المسجلة قبل تطبيق هذه البرامج لم تكن لتسمح بانطلاقة اقتصادية قوية ومستدامة.

ولتحقيق هذا الهدف فقد أعدت الحكومة هذه البرامج وفقا للنظرية الكنزية المتعلقة برفع الطلب الكلي الفعال ، إذ أن زيادة حجم الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال الذي يؤدي بدوره إلى الرفع من معدل النمو الاقتصادي[1].

إن الحديث عن النمو الاقتصادي المستدام يقودنا إلى دراسة معدلات النمو خارج المحروقات ، وذلك لكون نمو قطاع المحروقات خاضع إلى التغيرات العالمية في أسعار البترول وبذلك فهو غير مستقر ولا يمكن الاعتماد عليه في معرفة مدى استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر. يمكن إثبات هذا التحليل من خلال مقارنة تطورات معدل النمو الاقتصادي لقطاع المحروقات ومعدل النمو الاقتصادي لباقي القطاعات من خلال التمثيل البياني التالي :

الشكل رقم (06) : مقارنة تطور معدل نمو إنتاج قطاع المحروقات مع تطور نمو إنتاج باقي القطاعات الاقتصادية

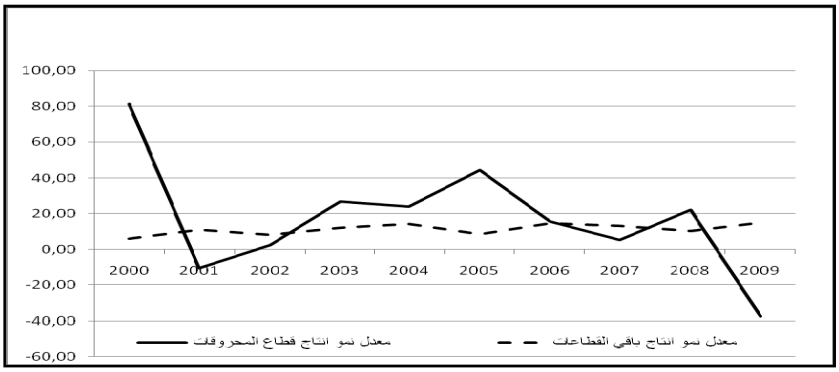

المصدر : من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (03)

من خلال الشكل أعلاه يمكن ملاحظة مدى استقرار معدلات النمو الاقتصادية لإنتاج القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات ، وبمعدلات نمو موجبة ومقبولة ، أما معدل نمو إنتاج قطاع المحروقات فهو متذبذب صعودا ونزولا وفي بعض السنوات سالب وهذا نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية. ولإعطاء تحليل أكثر دقة على تطور معدلات النمو الاقتصادية القطاعية نقوم بحساب معدلات النمو لكل قطاع اعتمادا على الجدول السابق رقم (02) ، وذلك لمعرفة أي القطاعات الاقتصادية كانت لها استجابة أكبر للبرامج الإنفاقية

(1) مصالح رئاسة الحكومة ، حصيلة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي» 2001 ـ 2004 ، من موقع :
. - www.cg.gov.dz/psre/bilan psre.html

المعتمدة من طرف الدولة ابتداء من سنة 2001.

الجدول رقم (05) : تطور معدلات النمو الاقتصادي حسب القطاعات (2000 . 2009)

القطاعات / السنوات	الفلاحة	الصناعة خارج المحروقات	المحروقات	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
1999					
2000	3,75-	7,53	81,42	7,66	9,40
2001	19,05	8,42	10,67-	9,75	9,39
2002	1,24	7,08	2,29	15,42	8,94
2003	22,24	2,17	26,82	8,40	12,85
2004	13,82	,5612	23,84	14,38	15,00
2005	10,66-	7,75	44,53	10,19	16,56
2006	23,65	7,46	15,79	20,70	11,80
2007	9,81	6,75	5,33	20,10	13,84
2008	1,07	8,27	22,21	18,73	11,06
2009	30,15	10,31	37,79-	14,95	11,06

المصدر : من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (02)

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة بان معدلات النمو لقطاع المحروقات متذبذبة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى ، ففي بعض السنوات تكون مرتفعة جدا كسنة 2000 وسنة 2005 وفي سنوات أخرى تكون سالبة كسنوات 2001 و2009 وذلك لانخفاض الطلب على المحروقات وبالتالي انخفاض أسعارها في السوق الدولية ، وكما قلنا سابقا لانعتمد على قطاع المحروقات في تقييمنا للنمو الاقتصادي واستدامته لكون هذا القطاع يتأثر بعوامل خارجة عن السياسات الاقتصادية للدولة وإنما يتأثر بالعرض والطلب الدوليين على المحروقات.

أما فيما يخص قطاع الفلاحة فرغم الغلاف المالي الضخم المخصص لهذا القطاع سواء في برنامج الإنعاش الاقتصادي حيث خصص له مبلغ 55.9 مليار دج[1] ، وفي برنامج دعم النمو الاقتصادي خصص له مبلغ 300 مليار دج[2]. إلا أن معدلات النمو السنوية لهذا القطاع رغم ارتفاعها في بعض السنوات فإنها غير

(1) رئاسة الحكومة ، وثيقة رسمية خاصة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي« 2001 ـ 2004 »متحصل عليها من موقع : www.cg.gov.dz/dossier/plan ـ relance.htm

(2)www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/pdf/texte reference / texte Essentiels /progBilan/ progcroissance.pdf consulter le 09/02/2010.

مستقرة ومستدامة حيث ترتفع في سنوات وتنخفض في سنوات أخرى لتصبح سالبة في سنة 2005 وذلك نتيجة الظروف المناخية غير الملائمة لقلة الأمطار في تلك السنة ، أما في سنة 2009 فإن معدل نمو الإنتاج الفلاحي ارتفع ليصل إلى أكثر من 30% وذلك بفعل قطاع الحبوب الذي وصل حجم إنتاجه إلى 61.2 مليون قنطار. وما يمكن استنتاجه من تحليلنا لمعدلات النمو الاقتصادي للقطاع الفلاحي انه رغم الغلاف المالي الكبير المخصص من البرامج الاستثمارية العامة إلا أن إنتاج هذا القطاع لايزال تقليديا (عدم اعتماده على التكنولوجيا الحديثة في مجال الفلاحة كالآلات المتطورة ومختلف الأسمدة وكذا عمليات التهجين في المنتجات الفلاحية لتحسين السلالات) حيث يتأثر بالظروف المناخية من أمطار وقحط.

بالنسبة لقطاع الصناعة خارج المحروقات فنلاحظ أن معدلات نموها متذبذبة ولكن تبقى موجبة ومتقاربة نوعا ما حيث تتراوح ما بين 7% إلى 12% ولقد تم تحقيق هذه المعدلات عن طريق القطاع الخاص ، أما القطاع الصناعي العام فلقد كانت معدلات نموه سالبة[1] في اغلب السنوات حيث بلغ مثلا في سنة 2005 ـ 4.5 % وفي سنة 2006 ـ 2.2 % أما في سنة 2007 بلغ معدل النمو ـ 3.9 %. يظهر مما سبق بأن القطاع الصناعي يبقى ضعيفا ودون المستوى رغم الفرص التي تتيحها السوق المحلية خاصة مع البرنامج التكميلي لدعم النمو ، إذ أن ازدياد الطلب في إطار برامجه ومشاريعه على التجهيزات الصناعية بمختلف أنواعها لم يقابله استجابة من طرف القطاع الصناعي المحلي سواء في شقه العام أو الخاص مما أدى إلى ازدياد حجم الواردات من المواد المصنعة ونصف المصنعة والتجهيزات الصناعية.

وبخصوص قطاع الخدمات فنلاحظ أن نموه موجب وبمعدلات مستقرة من سنة إلى سنة أخرى حيث كانت مابين 9 % إلى 16% ، ويمثل هذا القطاع أكبر مساهم في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من بين القطاعات خارج المحروقات ، ويعتبر من بين أهم دوافع ارتفاع معدلات نمو قطاع خارج المحروقات إلى جانب قطاع البناء والأشغال العمومية ، حيث بلغ نمو ناتج الإدارات العامة 5.2 % ،76. % خارج الإدارات العامة ، وذلك يعتبر من نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو الذي كان من أهدافه تطوير الخدمة العمومية وتحديثها وكذا تهيئة المناخ أمام خدمات القطاع الخاص من خلال سعيه إلى

(1) banque d'Algérie : rapport annuel de la banque d'Algérie 2008, p 190, consulter le 04/02/2010. (www.bankofalgeria.dz/rapport-htm)

تطوير قطاعي النقل والاتصالات.

أما قطاع البناء والأشغال العمومية فهو القطاع الأكثر استجابة إلى برنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو ، وذلك لكون هذا القطاع يتأثر مباشرة بهذه الاستثمارات ويعتبر أهم قطاع مساهم في النمو الاقتصادي عموما والنمو الاقتصادي خارج المحروقات خصوصا ، حيث بلغ متوسط النمو في هذا القطاع بين سنتي (2001 ،2009) 14.7% وهو معدل مرتفع جدا مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ، وذلك نتيجة ارتفاع حجم الإنفاق العام الموجه لهذا القطاع سواء في شكل برامج الهياكل القاعدية والمنشآت الأساسية أو برامج السكن المسجلة في إطار البرنامجين الأول والثاني.

3 . رؤية مستقبلية للنمو الاقتصادي المستديم في الجزائر عن طريق الاستثمار العمومي.

إن تتبع السياسة المالية في الجزائر عامة والسياسة الانفاقية خاصة منذ بداية اتفاقيات الإصلاحات الاقتصادية المبرمة مع صندوق النقد الدولي ، يقودنا إلى تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة أولى وتتمثل في السياسة المالية التقشفية والتي كانت كشرط أساسي من طرف صندوق النقد الدولي ، والتي كانت لها آثارا ايجابية في الجانب الاقتصاد الكلي كتخفيض معدلات التضخم والسيطرة على حجم المديونية وتوازن الميزان التجاري ، ولكن بالمقابل كانت لها آثارا سلبية وخاصة من الناحية الاجتماعية كارتفاع معدلات البطالة وكذا حدوث انكماش في معدلات النمو الاقتصادي. ومع الوفرة المالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول ابتداء من سنة 1999 دخلت الجزائر في مرحلة ثانية للسياسة المالية حيث أصبحت تعتمد على سياسة مالية توسعية وخاصة في جانب الإنفاق الاستثماري العمومي كما رأينا سابقا ، وبالتالي أصبحت إستراتيجية النمو الاقتصادي في الجزائر حاليا تعتمد علي المستوي الداخلي في الدعم الذي توليه الدولة لهذه العملية من خلال البرامج الطموحة المتمثلة في برنامج الإنعاش وبرنامج دعم النمو وذلك بهدف إنعاش الاقتصاد ودعم النمو الاقتصادي والحفاظ على استدامته. وكما رأينا فلقد كان لهذه البرامج الاستثمارية أثاراً على النمو الاقتصادي وخاصة في بعض القطاعات كقطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع الخدمات ، ولكن هذه القطاعات غير كافية باعتبارها قطاعات خاضعة لحجم النفقات العمومية المخصصة لها. أما القطاع الزراعي كما رأينا فمعدلات نموه تبقى متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض حسب الظروف المناخية لكل سنة.

من خلال النتائج السابقة نلاحظ عدم إمكانية الاستمرار في النمو الاقتصادي وفق المعطيات والسياسات السابقة إلا إذا بقي حجم الإنفاق العمومي بنفس القيم السابقة ، وهذا لايتم إلا إذا بقيت أسعار البترول مرتفعة وكما نعلم فإن أسعار البترول تخضع للسوق الدولية وهذا ما يجعل النمو الاقتصادي متذبذب وغير مستدام. ونلاحظ بأن التركيز على الاستثمار في البنية التحتية والأشغال العامة وكذا تشجيع القطاعات المنتجة حققت معدلات نمو موجبة ولكن استدامتها ليست أكيدة ، وبالتالي لبناء إستراتيجية مستديمة للنمو الاقتصادي يجب التركيز على الإنسان كمصدر للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاستفادة من الطاقة الفكرية والإبداعية غير المحدودة للإنسان ، ويتطلب ذلك تدخل حكومي بالتركيز على الاستثمار بفعالية في رأس المال البشري من استثمار في الصحة والتعليم والبحث والتطوير وتشجيع الاستحداث من جهة وإصلاح دور الحكومة نحو حماية الملكية الفكرية وتحسين التشريعات والحفاظ على الاستقرار في السياسة الاقتصادية الكلية ومكافحة الفساد وحماية سيادة القانون من جهة أخرى.

وعليه يمكن التمييز بين النمو الاقتصادي في الأجل القصير والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل ، فالأول يمكن إطلاقه من خلال إستراتيجية استثمارية سواء على مستوى القطاع العام كتهيئة البنية التحتية وتوفير المناخ المناسب للقطاع الخاص ، أو على مستوى القطاع الخاص من خلال السياسات المالية المدعمة للقطاع الخاص كالإعانات المباشرة المقدمة للقطاع الخاص أو التحفيز والإعفاء الضريبي ، وهذا ما ركزت عليه الجزائر في برامجها التنموية سواء الأول أو الثاني. أما النمو الاقتصادي في الأجل الطويل وهو النمو المستديم فالوصول إليه يتطلب مؤسسات ذات كفاءة عالية وهذا يحتاج إلى سياسات تشجيع البحث والتعليم والتطوير وتحفيز المبدعين والمبادرين وتعزيز ثقافة الثقة والارتقاء بعمل الجهاز الحكومي واحترام الملكية الفكرية وسيادة القانون والتطوير الإداري والمشاركة الحقيقية بين مختلف الفئات.

خاتمة

من خلال دراستنا لتأثير الاستثمار العمومي على النمو الاقتصادي ومدى المحافظة على استدامته ، وجدنا بأن النظريات الاقتصادية التقليدية ركزت في تحليلها للعوامل المحددة للنمو الاقتصادي على رأس المال والعمل والتقدم التكنولوجي ، أما النظريات الحديثة للنمو الاقتصادي فتعددت الدراسات بالنسبة للعوامل المحددة للنمو الاقتصادي ، ومن أهم الدراسات دراسة (Barro 1990)

الـذي أكـد علـى وجـود علاقـة وطيـدة بـين سياسـة الإنفـاق الاسـتثماري والنمـو الاقتصـادي سـواء بطريقـة مباشـرة كإنتاجيـة الإنفـاق الاسـتثماري أو بطريقـة غـير مباشرة من خلال تهيئـة البيئـة المناسـبة للاسـتثمار الخـاص. وعنـد دراسـتنا لحالـة الجزائر وجدنا بأن النمو الاقتصادي يتحدد بدرجة كبيرة بقطاع المحروقـات وذلـك للارتباط الوثيق بين تغـيرات النمـو الاقتصـادي الكلـي وتغـيرات نمـو إنتـاج قطـاع المحروقات ، وهذا ما جعل النمو الاقتصادي غير مستقر ويتذبذب صـعودا ونـزولا حسب تغيرات أسعار البترول. أما فيمـا يخـص دور الاسـتثمار العمـومي في حفـز النمو الاقتصادي والحفـاظ علـى اسـتدامته فقـد كـان لبرنـامج الإنعـاش الاقتصـادي وبرنامج دعم النمو الأثر المباشر على النمو الاقتصادي في الأجـل القصـير ، حيـث كان الأثر واضحا على قطاع الأشغال العموميـة حيـث بلـغ متوسـط النمـو في هـذا القطاع بين سـنتي (2001 و2009) 14.7% وكـذلك قطـاع الخـدمات الـذي كانـت معـدلات نمـوه موجبـة ومحصـورة بـين 9 % إلى 16% ، أمـا القطـاع الصـناعي والقطـاع الفلاحـي فيبقيـان دون المسـتوى المطلـوب وذلـك رغـم المخصصـات الضـخمة لهـذين القطـاعين سـواء في البرنـامج الأول أو الثـاني. وكنتيجـة للتحليـل السابق لايمكن الاستمرار في معدلات النمو السابقة والحفاظ على اسـتدامتها إلا إذا تم التركيز عل الاستثمار في الإنسان كمصدر للنمو الاقتصـادي والتنميـة المسـتدامة والاستفادة من الطاقة الفكرية والإبداعية غير المحـدودة لـه ، ويتطلـب ذلـك تـدخل حكومي بالتركيز على الاستثمار بفعاليـة في رأس المـال البشـري مـن اسـتثمار في الصحة والتعليم والبحـث والتطـوير وإصـلاح دور الحكومـة نحـو حمايـة الملكيـة الفكريـة وتحسـين التشـريعات والحفـاظ علـى الاسـتقرار في السياسـة الاقتصـادية الكلية ومكافحة الفساد وحماية سيادة القانون.

المراجع :

باللغة العربية :

1 ـ عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.

2 ـ محمد عزيز ، محمد عبد الجليل أبو سنينة ، مبادئ الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، جامعة قار يونس ، ليبيا ، 2002.

3 ـ كلاوس روزه ، ترجمة عدنان عباس علي ، الأسس العامة لنظرية النمو الاقتصادي ، منشورات جامعة قار يونس ، تونس ، الطبعة الأولى ، 1990.

4 ـ سهير أبو العينين ، العوامل المحددة للنمو الاقتصادي في الفكر النظري وواقع الاقتصاد المصري ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 167 ، معهد التخطيط القومي ، جمهورية مصر العربية ، يوليو 2003.

5 ـ البشير عبد الكريم ، محددات البطالة ، دراسة اقتصادية قياسية (حالة الجزائر) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة« الاقتصاد والإحصاء التطبيقي » ، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء ، الجزائر ، جوان 2003.

6 ـ إبراهيم منصوري ، مداخلة بعنوان « مفعول السياسة المالية على النمو الاقتصادي : مقارنة بين المغرب وتونس ومصر » ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، فندق الأوراسي ، الجزائر ، أيام 14 ـ 15 نوفمبر 2005.

7 ـ مصالح رئاسة الحكومة ، حصيلة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي « 2001 ـ 2004 » ، من موقع : www.cg.gov.dz/psre/bilan-psre.html.

8 ـ رئاسة الحكومة ، وثيقة رسمية خاصة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي « 2001 ـ 2004 » متحصل عليها من موقع : www.cg.gov.dz/dossier/plan - relance.htm

باللغة الفرنسية :

9 - Belmokadem Mustapha, efficience de l'appareil productif algérien, Tlemcen , Algérie, 1994.

10 - Todaro & Smith "Economic Development 8th edition" p85, Addison Wesley 2003.

11- www . premier minister . gov . dz / arabe / media / pdf / textereference / texte Essentiels / progBilan/ progcroissance.pdf consulter le 09/02/2010.

12 - banque d'Algérie : rapport annuel de la banque d'Algérie 2008, consulterle04/02/2010. (www.bankofalgeria.dz/rapport_htm).

المسابقة كأداة لاحترام مبادئ الالتحاق بالوظيفة العمومية الجزائرية : تحليل وآفاق.

أ . سلوى تيشات *

مقدمة :

عرفت دول العالم منذ القرن الحادي والعشرين عدة تغيرات ، مست الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية ، والسياسية ، كما أدت إلى إعادة النظر في أسلوب تسيير الموارد البشرية للدولة ، أو ما يطلق عليه اسم الوظيفة العمومية ، والتي تعنى بإدارة شؤون موظفي الدولة منذ دخولهم إليها وإلى غاية تقاعدهم وخروجهم منها ، إن التغيرات السريعة التي أصبح يعرفها القرن الحادي والعشرين أثرت بشكل أو بآخر على جميع الجوانب المتعلقة بالوظيفة العمومية لاسيما ما يتعلق بمهمة اختيار وتعيين الموظفين العموميين باعتبارها أولى المهام الملقاة على عاتق الوظيفة العمومية والمحور الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في تنفيذ سياساتها التنموية التي يقع على عاتق الجهاز الإداري عبء تحقيقها.

أساليب اختيار وتعيين (توظيف) الموظفين العموميين اختلفت عبر الزمن وفي جميع الدول ، ولكنها كانت دائما تسعى إلى تحقيق المبدأين الأساسيين اللذين تقوم عليهما عملية التوظيف بالوظيفة العمومية ، وهما مبدآ المساواة والجدارة في التوظيف العمومي.

الجزائر سعت ومنذ حصولها على السيادة الوطنية إلى تجسيد هذين المبدأين من خلال تبني نظام المسابقات كأساس للتوظيف العمومي ، ذلك لأن المسابقة تعتبر من أهم الطرق والوسائل المساعدة في الكشف عن الكفاءات البشرية ، غير أن الجزائر تخلت عن هذا النظام في فترة نهاية السبعينات وحتى منتصف الثمانينات ، ولكن نظرا للتجاوزات الخطيرة التي تمخضت عن نظام التوظيف العمومي الذي اتسم بالغموض في تلك الفترة عادت إلى تبني نظام المسابقات من جديد وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

هل المسابقة وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الأساسية للالتحاق الوظيفة

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس.

العمومية الجزائرية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

ـ ما هي المبادئ الأساسية للالتحاق بالوظيفة العمومية؟

ـ ما هي أنواع مسابقات التوظيف العمومي في النظام الجزائري؟

ـ ما هي إيجابيات وسلبيات نظام المسابقات؟ وما هي آفاق التوظيف العمومي في الجزائر؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تنظيم العمل كمايلي :

أولا : المبادئ العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية.

قبل التطرق إلى مبادئ التوظيف بالوظيفة العمومية سنتطرق أولا إلى مفهوم الوظيفة العمومية وذلك كالآتي :

1 . مفهوم الوظيفة العمومية.

يتحدد مفهوم الوظيفة العمومية بناء على فلسفة الدولة ودرجة تدخلها في الخدمة العمومية ، وعلى نظرتها للقائمين بهذه الخدمة ، والنظام الذي تختاره لتحقيق غايتها ، يمكن تعريف الوظيفة العمومية بأنها مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بالموظفين العموميين ، هذه التنظيمات قد تتعلق بناحية قانونية تظهر في كيفية قيام الموظف العمومي بعمله ، كما قد تتعلق بناحية فنية تتمثل في علاقة الموظف بالإدارة العمومية والاهتمام بمشاكله وحياته المهنية ، وتطبيقًا لذلك فإن دراسة الوظيفة العمومية يجب أن تشتمل دائمًا على جانبين : جانب قانوني وآخر فني.

1.1 مفهوم الوظيفة العمومية في النظم المقارنة.

يسود مختلف دول العالم نظامان رئيسيان للوظيفة العمومية هما : نظام السلك الوظيفي ، ونظام الاستخدام.

أ ـ نظام السلك الوظيفي (La fonction publique de la carrière) : ويطلق عليه أيضا اسم نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة ، يسود هذا النظام في الدول الأوربية لأنه نشأ في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر ، وتعني الوظيفة العمومية في مفهومها المغلق أنها عبارة عن مهنة أو سلك يلتحق به الموظف ليستمر فيه حتى نهاية خدمته وإحالته على التقاعد(بن عيسى الشريف عبد القادر ، 2008) [1] ، وهذا يعني أن الموظف العمومي لايرتبط مصيره بوظيفة معينة ، بل يحق للإدارة العمومية أن تستفيد من خدماته للقيام بعمل آخر ، يتميز هذا النظام بوجود خاصيتين أساسيتين :

وجود قواعد قانونية متميزة تحكم شؤون الموظفين العموميين ينظمها القانون (التشريع) ، أو التنظيم (اللوائح) ، ويطلق عليه عادة « القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية » ، وبهذا يعتبر المركز القانوني للموظف العمومي مركزا تنظيميا.

وجود نظام السلك الوظيفي أي النظام التدرجي للوظيفة العمومية ، حيث يلتحق الموظف العمومي من يوم تعيينه ويتدرج سلمه الوظيفي مرتقيًا بصفة منتظمة حتى التقاعد بموجب قواعد الترقية.

ب. نظام الاستخدام : وهو ما يطلق عليه أيضا نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة ، طبق هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ووفقًا له لاتعتبر الوظيفة العمومية خدمة عامة ، وإنما هي مجرد أنشطة واختصاصات قانونية يحكمها نظام قانوني خاص ، وفيها لايتميز الموظفون عن عمال القطاع الخاص في الحقوق والواجبات الوظيفية ، كما أن علاقتهم بالإدارة هي علاقة تعاقدية ، والموظف هنا هو صاحب حق في هذه الوظيفة فقط ومصيره مرتبط بها ، بحيث أنه إذا تم إلغاؤها لأي سبب من الأسباب يكون من الجائز فصل الموظف الذي عين فيها دون أن يكون له حق مكتسب في النقل إلى وظيفة أخرى.

بعد تطرقنا لهذين النظامين المتناقضين يمكن القول أن الاختيار بينهما ليس بالأمر اليسير ، ذلك أن النظام يجب أن ينبع من البيئة التي سيطبق فيها فالنظام الأمريكي يناسب التفكير والحياة في الولايات المتحدة الأمريكية ، والنظام الأوربي يناسب الأوضاع والظروف في أوربا ، وعليه فالمسألة ليست مسألة اختيار نظام بقدر ما هي دراسة للبيئة المحلية ، والمجتمع في الدولة للتعرف على أي النظامين يكون مناسبًا للتطبيق.

ج. موقف المشرع الجزائري من النظامين : لقد تبنت الجزائر نظام الوظيفة العمومية المبني على مفهوم السلك الوظيفي باعتبار « أن الوظيفة العمومية في الجزائر هي مهنة تتميز بالدوام والاستقرار وتخضع لقانون يستقل بقواعده عن القانون الخاص ، وهو القانون العام للوظيفة العمومية » (محمد يوسف المعداوي ، 1988)[2] ، وبذلك تكون الجزائر قد تبنت نفس النظام المطبق في فرنسا ، وذلك لأنها كانت عبارة عن مستعمرة فرنسية لذلك ورثت عنها النظام المغلق وأمدت العمل به بموجب القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 ، ثم عملت بعد ذلك على تحديثه وتكييفه بما يتماشى مع الأهداف المسطرة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية محافظة على نفس المبادئ الأساسية للنظام المغلق.

اعتمد المشرع الجزائري تحديده لمفهوم الموظف العمومي والوظيفة العمومية ، في أول قانون ينظمها بعد الاستقلال على المعيارين الشكلي والموضوعي ، حيث أقرن صفة الموظف بالوظيفة العمومية ، وهذا ما يؤكده نص المادة 01 من الأمر رقم 66 ـ 133 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت على : « يعتبر موظفين الأشخاص الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة...» (الأمر رقم66 ـ 133) (3) ، أما بالنسبة إلى القانون رقم 78 ـ 12 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل لم يفرق بين العامل والموظف ، وعلى العكس من ذلك فإن المرسوم رقم 85 ـ 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، قد فرق بين كل من الموظف والعامل وأخذ بنظام السلك الوظيفي في مواده 01، 02، 03، و04 ، آخذا فيها بالمفهوم الشكلي في تحديد مفهوم الوظيفة العمومية ، وبصدور الأمر رقم 06 ـ 03 مزج المشرع الجزائري بين المذهبين الشكلي والموضوعي في تحديد مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي ، آخذا بنظام السلك الوظيفي ، وهذا طبقًا لما نصت عليه المادة 04 من هذا الأمر والتي جاء نصها كما يلي : « يعتبر موظفًا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة في السلم الإداري ... » (الأمر رقم 06 ـ 03) (4).

نشير إلى أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 06 ـ 03 كرس اتجاه الحكومة في الأخذ بشيء من النظام المفتوح المبني على الأساس التعاقدي ، حيث عبر عنه في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان : الأنظمة القانونية الأخرى للعمل ، وخصص له المواد من 19 إلى 25 ، على الرغم من الرفض الذي لقيه هذا الاتجاه من طرف جميع الموظفين ، ومن نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

2 . المبادئ العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية.

إن الالتحاق بالوظيفة العمومية تسبقه مبادئ محددة لابد من أخذها بعين الاعتبار من طرف الجهة المعنية بالقيام بعملية التوظيف ، وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي :

2 ـ1 مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية.

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الوظيفة العمومية تحقيق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العمومية على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة ، والتي تتوافق مع متطلبات الوظيفة العمومية الشاغرة ، والمعلن عنها. ظهر هذا المبدأ لأول مرة أثناء الثورة الفرنسية للحد من الفوارق التي كانت سائدة بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم أمام القانون وأمام المسؤوليات العامة ، ومن ثم فتح أبواب تولي

الوظائف العمومية لكافة المواطنين ودون أي تمييز ومن أي نوع ، وقد استلهم مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية من المبادئ المعلنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 ، والذي نص على هذا المبدأ في المادة 06 منه : « إن جميع المواطنين متساويين في نظر القانون ، فهم سواسية في الوصول إلى المراكز والوظائف تبعًا لإمكاناتهم ومن غير أي تفريق إلا فيما يميزهم من فضائل ومواهب » (لوران بلان ، 1973) [5] ، بعدها أكدته المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1793 من الدستور الفرنسي وعممته كل دساتير العالم والمواثيق الدولية ، « ثم أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 » (مصطفى الشريف ، 1981) [6] ، ومن ثم نصت الدساتير أنذاك على عدم تفضيل أي طبقة أو فئة على غيرها في شغل الوظائف العمومية ، فلكل مواطن الحق في التقدم لشغلها (حمدي أمين عبد الهادي ، 1996) [7].

إن المفهوم الذي اتخذه مبدأ المساواة في أوربا كان مفهوما قانونيا ولم يعرف تطبيقًا فعليًا لأنه كان يشترط فيمن يتقدم لشغل المناصب الشاغرة كل ما يتطلبه القانون من مؤهلات علمية ، في حين أن التعليم لم يكن متاحا للجميع ، بل كان لايزال يخضع لقيود اجتماعية ومادية ما جعل مبدأ المساواة القانوني مجرد مبدأ نظري. ومع مرور السنين عرف هذا المبدأ تحولا جذريا في الدول المتقدمة ، حيث انتقل من الميدان النظري إلى الميدان التطبيقي ، وأصبحت المساواة في تولي الوظائف العمومية فعلية ، وبهذا زال الاحتكار الوظيفي ، وقد كانت الدول الاشتراكية السباقة إلى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة وفي جميع الميادين ، وخاصة في ميدان الوظيفة العمومية وكان ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال تكريسها لمجانية التعليم وإجباريته لكافة المواطنين ، هذا بالإضافة إلى إعلانها أن العمل حق وواجب لكل المواطنين القادرين ، وبهذا تكون قد أكدت رغبتها في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، وتحقيق المساواة الفعلية للالتحاق بالوظائف العمومية من خلال إنشاء القطاع العمومي ، الذي عمل على استيعاب كافة الطاقات البشرية ، وتوفير فرص العمل للمواطنين الراغبين والقادرين على العمل بالشكل الذي يحقق المساواة الفعلية بين المواطنين.

ومن الأمور الجديرة بالذكر هي مسألة المساواة بين المرأة والرجل في شغل وتولي الوظائف العمومية ، وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية وأنه لايجب التمييز بين الأفراد إلا على أساس الجدارة والاستحقاق ، لكن هذا المبدأ لم يطبق فعليًا إلى غاية صدور القانون العام للوظيف العمومي الفرنسي الصادر سنة 1946.

تطبيق مبدأ المساواة في الجزائر .

ناضلت الجزائر كغيرها من الدول في سبيل بناء منظمات تقوم على مبادئ النظام الديمقراطي أساسه السماح لكل مواطن جزائري بالمساهمة والمشاركة في بناء الوطن ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ، ومن أجل تجسيد ذلك نص الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 على أن : « تشغيل كل المواطنين القادرين على العمل ضروري لبناء البلد ، ومطلب من مطالب الاشتراكية » (الأمر رقم 76 ـ 57)[8] ، وأكد بعد ذلك دستور 1976 على مبدأ المساواة في المادتين 41 و42 منه وأشار نفس الدستور في مادته 42 إلى تمتع المرأة بكل الحقوق الممنوحة للرجل ، كما أن دستور1996 تضمن نصوصا قانونية تجسد مبدأ المساواة تولي الوظيفة العمومية ، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية عملت على تبني مبدأ المساواة في التوظيف العمومي ، وذلك منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا ، وهذا ما يؤكد نص المادة 05 من الأمر رقم 66 ـ 133 ، كما يؤكده نص المادة 74 من الأمر رقم 06 ـ 03 ، اللتان نصتا على أن الالتحاق بالوظيفة العمومية يخضع إلى مبدأ المساواة.

2.2 مبدأ الجدارة في الالتحاق بالوظيفة العمومية .

يقتضي الرفع من مستوى أداء الإدارة العمومية اختيار أفضل الموارد البشرية القادرة على تحمل مسؤولياتها ، لذا لابد من وضع نظام يكفل هذا الاختيار ويدعمه فكان مبدأ الجدارة والاستحقاق الأفضل لتحقيق ذلك.

يعرف الأستاذ **ثوربي** مبدأ الجدارة على أنه : « أسلوب اختيار الموظفين العاملين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية أو الجدارة » (حمدي أمين عبد الهادي ، 1990)[9].

كما وضح الدكتور **بهمري** مفهوم هذا النظام من خلال خصائصه التي عددها فيما يلي :

ـ يقتصر التوظيف في الوظيفة العمومية على الموارد البشرية التي تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة للقيام بأعباء ومسؤوليات الوظيفة العمومية.

ـ يتم تعيين لجنة محايدة ومستقلة يعهد إليها بمسؤولية تقدير مدى جدارة المترشحين المتقدمين واختيار أكفئهم.

يتم الاعتماد على المسابقة المفتوحة كأسلوب للكشف عن الكفاءات.

ـ الاعتماد على مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للتنافس على الالتحاق بالوظائف العمومية الشاغرة المعلن عنها ، فالتمييز لايكون إلا على

أساس الجدارة والاستحقاق.

ـ الاعتماد على مبدأ الدائمية في تقلد الوظائف العمومية وعدم ارتباطها بالحزب السياسي الحاكم.

ـ الاعتماد على مبدأ الجدارة عند القيام بعملية ترقية الموظفين العموميين.

إن تطبيق مبدأ الجدارة بشك لسليم يؤدي إلى تحسين الأداء ويحقق المصلحة العامة وهذا ما يعنيه البعض بقوله : « إن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لايعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب وإنما بشكل أوفى يعتمد على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم بتنفيذها »(رناي فريد ، 2004) [10] لأنه بدون موظف كفء تظل الإدارة العمومية عاجزة عن تحقيق أهدافها حتى وإن أحسن وضع أنظمتها فمبدأ الجدارة حقق العديد من المزايا فمن ناحية ساعد على تحقيق الكفاءة في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأجدر كما أبعد المحسوبية في التعيين ، وأكد التزام الموظف بتحقيق الصالح العام ، ثم إنه وسع مبدأ ديمقراطية الإدارة أمام المواطنين دون التفرقة بينهم إلا بالكفاءة والاستحقاق ، ويتم تحقيق مبدأ الجدارة عن طريق إجراء الامتحانات والمسابقات من جهة ، وإنشاء أجهزة تكلف بتنظيم هذه المسابقات وتقوم بعملية الاختيار والتعيين من جهة أخرى.

ـ الامتحانات والمسابقات : يعتبر أسلوب الامتحانات والمسابقات أول أسلوب عرفته البشرية لتطبيق مبدأ الجدارة وكان ذلك في « عصر إمبراطورية الصين القديمة » (محمد يوسف المعداوي ، 1988) [11]، ووفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار الموظفين بواسطة إجراء مسابقات عامة تتكون من مجموعة من الاختبارات التحريرية ، والعملية ، والشفوية ، والشخصية ، يتم بعدها إعداد قوائم بأسماء الناجحين في هذه المسابقات حسب ترتيبهم في الاستحقاق ومن ثم يتم تعيينهم في المناصب الشاغرة.

ـ إنشاء أجهزة شؤون التوظيف : في أواخر القرن التاسع عشر قامت الدول الأنجلوسكسونية بإنشاء أجهزة مركزية أسندت إليها مهمة تنظيم شؤون التوظيف العمومي تحت اسم« لجان الخدمة المدنية » ، ويرجع سبب إنشائها إلى تعدد الأحزاب في هذه الدول وما ترتب عنه من صراع حزبي كان أثره واضحًا على الوظيفة العمومية فيها ، هذا بالإضافة إلى اتساع نشاط الدولة وتنوعه مما جعل مهمة اختيار الموظفين العموميين وتعيينهم يشكل صعوبة فظهرت الحاجة إلى الاستعانة بأجهزة مركزية تضم خبراء ومتخصصين لتولي مهمة تنظيم مسابقات التوظيف ، وقد انتشر هذا النظام في الكثير من دول العالم.

ـ **تطبيق مبدأ الجدارة في الجزائر :** عملت الجزائر كغيرها من الدول على تبني مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف العمومي لأنها أرادت دائمًا أن تنهض بمستوى أداء مؤسساتها وإداراتها العمومية ، وهذا ما يظهر جليًا من خلال الأساليب التي اعتمدتها الجزائر في اختيار موظفيها العموميين ، وذلك منذ صدور أول قانون أساسي عام منظم للوظيفة العمومية سنة 1966 وإلى غاية صدور آخر قانون في هذا الشأن سنة 2006 ، وفي هذا الصدد تنص المادة 80 من الأمر رقم 06 ـ 03 على : « يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

ـ المسابقة على أساس الاختبارات.

ـ المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.

ـ الفحص المهني... » (الأمر رقم 06 ـ 03) (12)

إن مسابقات التوظيف تعتبر من أهم الطرق والوسائل المساعدة على الكشف عن الكفاءات البشرية ، فالكفاءة تعني القدرة على تحقيق الأهداف والموظف الكفء هو ذلك الموظف الذي يؤدي مهام وظيفته بالشكل المطلوب ، وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف إدارته في حدود المهام المنوطة به ، وبهذا فإن اعتماد نظام المسابقات كأسلوب للتوظيف كان الهدف منه هو اكتشاف مدى كفاءة المترشحين لشغل المناصب الشاغرة والمعلن عنها.

كما قامت الجزائر بإنشاء أجهزة مركزية تتولى مختلف شؤون التوظيف ، وهذا تطبيقًا لنص المادة 55 من الأمر رقم 06 ـ 03 التي عددت هذه الأجهزة ، هذه الأجهزة هي الهيكل المركزي للوظيفة العمومية ، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، لجان المشاركة والطعن.

ثانيا : أنواع مسابقات التوظيف في النظام الجزائري.

تنقسم مسابقات التوظيف العمومي في النظام الجزائري إلى مسابقات خاصة بالتوظيف الخارجي ، وأخرى خاصة بالتوظيف الداخلي ، وفيمايلي سنوضح كلا منها :

1 . مسابقات التوظيف الخارجي.

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمرقم 66 ـ 133 ، والمادة 34 من المرسوم رقم 85 ـ 59 ، وكذا في المادة 80 من الأمر رقم 06 ـ 03 على مختلف طرق ، وكيفيات الالتحاق بالوظائف العمومية باستعمال أسلوب المسابقات وهي : مسابقات على أساس الاختبارات ، مسابقات على أساس

الشهادات ، الفحوص المهنية ، وفيما يلي سنتطرق إلى كل نوع من هذه المسابقات ، كل على حدى :

1 ـ 1 ـ التوظيف عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات .

يتم اختيار وانتقاء أفضل المترشحين على أساس المسابقة الاختبارية من خلال إجراء اختبار مسبق ، ويكون النجاح في امتحان أو اختبار المسابقة هو الفاصل النهائي للتعيين في الوظيفة العمومية ، فالإدارة تعلن عن حاجتها لشغل بعض المناصب وتضع المواصفات والشروط المطلوبة ، ثم تقوم بإجراء امتحان للمتقدمين ، وبناء على نتيجة الامتحان يتم تصنيف المترشحين حسب العلامات والنتائج التي تحصلوا عليها ، وهكذا يتم توظيف العدد المحدد من المترشحين طبقًا لاحتياجات المنظمة العمومية المعنية بعملية التوظيف أو بالنظر إلى عدد المناصب الشاغرة والمراد شغلها.

2.1. التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات .

في هذا النوع من المسابقات يكون للمؤهل أو الشهادة التي حصل عليها المترشح دوراً في التعيين ، فالمؤسسة أو الإدارة العمومية تقوم بالإعلان عن حاجتها لشغل بعض المناصب الشاغرة كالطريقة الأولى ، ولكن التعيين لايعتمد فقط على نتيجة امتحان المسابقة بل تجمع المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بين درجات الشخص في المؤهل الحاصل عليه ، والدرجات التي حصل عليها في امتحان المسابقة ، ويعتمد هذا النمط من التوظيف على 05 معايير لانتقاء المترشحين حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 293 وتتمثل هذه المعايير في :

1 ــ ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة.

2 ـ تكوين مستوى أعلى من الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة.

3 ـ الأعمال والدراسات المنجزة عند الاقتضاء.

4 ـ الخبرة المهنية.

5 ـ نتائج المقابلة مع لجنة الاختيار » (المرسوم رقم 95 ـ 293) (13)

3.1. التوظيف على أساس الفحوص المهنية .

يعتبر التوظيف عن طريق الفحوص المهنية أحد أنماط التوظيف التي نصت عليها بعض النصوص القانونية الأساسية الخاصة ، ولا يختلف هذا النمط من التوظيف كثيراً عن الكيفية التي يتم بها التوظيف عن طريق المسابقة على أساس

الاختبارات ، تجري الفحوص المهنية للتوظيف الخارجي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب على مستوى مراكز التكوين المهنية التي تقوم بالتكوين في الاختصاص المعني.

1. مسابقات التوظيف الداخلي.

يعتبر الموظفون الحاليون بالمنظمة من أهم المصادر التي تعتمد عليها المنظمة في شغل المناصب الشاغرة لديها ، وعمليا يتم الحصول على الأفراد المناسبين داخل المنظمة عن طريق الترقية ، حيث تشكل الترقية دعامة أساسية في المسار المهني للموظف وحدثا هاما في حياته المهنية ، ويتجسد ذلك من خلال آلياتها (الترقية) التي تسمح بضمان تساوي حظوظ الموظفين في الصعود إلى إحدى درجات السلم الوظيفي أو بتغيير الرتب داخل نفس السلك أو من سلك إلى آخر ، فالترقية فضلاً عن أنها حق من حقوق الموظفين فهي تشكل حافزاً لتقديم الأحسن من قبلهم والإخلاص في عملهم وتطوير أدائهم الوظيفي. ولما أدرك المشرع الجزائري أهمية الترقية بالنسبة للمنظمة والموظف أولاها أهمية كبيرة ففي النظام الجزائري نجد نوعين من الترقية : الترقية في الدرجة ، والترقية في الرتبة.

1.1الترقية في الدرجة (L'avancement) :

تعني الترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة تعلوها مباشرة في ذات الرتبة ، ولقد نصت جميع النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية على الترقية في الدرجة ومنها الأمر رقم 06 ـ 03 الذي نص في المادة 106 منه على هذا النوع من الترقية ، نشير إلى أن الترقية في الدرجة لايترتب عنها تغيير في الوظيفة التي يمارسها الموظف بل يترتب عليها فقط زيادة في الراتب ، كما أنها لاتعتبر أسلوبا للتوظيف.

الترقية في الرتبة (La promotion) :

يقصد بالترقية في الرتبة في ظل القوانين المنظمة للوظيفة العمومية ، انتقال الموظف من وظيفة بمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق وواجبات معينة إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعل ، وتتميز هذه الأخيرة بارتباطها بواجبات ومسؤوليات أكبر ، وكذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات. (بن أحمد عبد المنعم ، 2003) (14)

حاول المشرع الجزائري تنظيم وتأطير الترقية في الرتبة ، حيث تضمنتها جميع النصوص القانونية التي تنظم الوظيفة العمومية ومنها الأمر رقم 06 ـ 03

الذي نص على هذا النوع من الترقية في مادته 107 التي نصت على : « تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني ، وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات الآتية :

على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

ـ بعد تكوين متخصص.

ـ عن طريق امتحان مهني.

ـ على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل... »(الأمر رقم 06 ـ03) [15] ، وعليه يقصد بالترقية في الرتبة في ظل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الانتقال من سلك إلى سلك آخر أو من رتبة إلى أخرى في نفس السلك ، وتتم الترقية في الرتبة بقرار إداري تتخذه الإدارة المستخدمة بمقتضى سلطتها التقديرية ، وذلك بعد التأكد والتحقق من الأسباب التي تسمح بترقية الموظف في الرتبة وتسبيقه وتفضيله لشغل المناصب الأعلى ، ويكون ذلك في الأصل بالنظر إلى معايير محددة كالكفاءة والمواظبة ، لكن هذا التقييم يتعين أن يكون موضوعي أي في إطار مبدأ المشروعية والعدالة وحماية الصالح العام ، وأن لايختلط مدلوله ببعض الأساليب والممارسات السلبية القائمة على أساس البيروقراطية ، مثل : المحاباة والمحسوبية والجهوية والربح غير المشروع ، ومن أجل تفادي هذا النوع من الممارسات السلبية حدد المشرع الجزائري مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر في الموظف حتى يكون مؤهلاً للاستفادة من الترقية في الرتبة ، ولهذا نجد أن هناك أنواع عديدة لهذا النوع من الترقية ، أنواع الترقية في الرتبة نصت عليها المادة107 من الأمر رقم06 ـ03 ، هذه الأنواع هي : الترقية على أساس الشهادة ، الترقية عن طريق التكوين المتخصص ، الترقية عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل ، الترقية عن طريق الامتحان المهني (زمور كمال ، 2010) [16].

تعتبر **الترقية عن طريق الامتحان المهني** النوع الوحيد الذي يتم بعد إجراء مسابقة ، ونظرا لأهمية هذا النوع من الترقية اهتم المشرع الجزائري بتنظيمه وحسن سيره ، وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة للوظيفة العمومية تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 المعدلة والمتممة بالتعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 26 ماي 2008 ، تحدد كيفية تنظيم

المسابقات ، الامتحانات والاختبارات المهنية ، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية تطبيق الإطار القانوني الساري المعمول به مع الاحترام الصارم للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال وهذا قصد إعطاء امتيازات للموظفين الذين لهم الإمكانيات والمؤهلات التي تسمح لهم بالاستفادة من الترقية إلى رتبة أعلى ، يتعين على الموظفين الذين يخضعون للامتحان المهني أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ، وعلى رأسها شرط الأقدمية في الرتبة والتي يجب أن تبلغ خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية ، وهذا حسب القوانين الأساسية المعمول بها في حدود 30 % من المناصب الشاغرة في التوظيف الداخلي.

كانت هذه هي أنواع مسابقات التوظيف التي يتم تطبيقها في النظام الجزائري وحرصا على حسن سير هذه المسابقات من جهة وفي سبيل تحقيقها للهدف الذي وجدت من أجله (تحقيق مبدأي المساواة والجدارة في التوظيف) من جهة أخرى أحاطت الدولة الجزائرية عملية إجراء هذه المسابقات بشروط صارمة لابد من احترامها من طرف الجهة المعنية ، وذلك لضمان التطبيق الفعلي والسليم لمبدأي المساواة والجدارة في التوظيف العمومي وتحقيق نوع من الشفافية والمصداقية من هذه الشروط نذكر مايلي : (عمر بايو ، 2000) (17)

ـ قرارات فتح المسابقات والتي ينبغي أن تبلغ بها مصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة.

ـ ضرورة الإشهار عن المسابقات (في الصحف الوطنية ، عن طريق الإلصاق في مركز الامتحان ، وكذا في المنظمة المعنية بعملية التوظيف ، على شبكة الأنترنيت عل موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية) ، وذلك من أجل ضمان حق إعلام جميع المواطنين بمسابقات التوظيف قصد تمكنهم من الترشح لها.

ـ ضمان حق الطعن للمترشحين غير المقبولين.

ـ إجراء مسابقات التوظيف وتنظيمها يتم من طرف المنظمات العمومية للتكوين المتخصص التي خول لها القانون تنظيم مسابقات التوظيف العمومي ، والتي ينبغي أن تطبق جميع التعليمات التي أوردتها مصالح الوظيفة العمومية في دفتر الشروط منذ بداية المسابقة ، وإلى غاية انتهائها ، والإعلان عن النتائج النهائية لها.

ثالثا : التحليل ، الأفاق ، والنتائج.

1. التحليل.

تعتبر الوظيفة العمومية في النظام الجزائري مهنة يقوم بها الموظف العمومي خدمة للمرفق العمومي بصفة دائمة بعد أن يعين في هذه الوظيفة طبقا لقانون تنظيمي لائحي ، وخلال المراحل التي مرت بها الوظيفة العمومية في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عرفت معايير انتقاء الموظفين العموميين تطورا عبر الزمن ، وذلك تكيفا مع التغيرات التي مر بها المجتمع الجزائري ، فبعد الاستقلال مباشرة كانت عملية الالتحاق بالوظيفة العمومية تتم بطريقة عشوائية دون الاكتراث بكفاءة من سيتم توظيفهم من عدمه ، وهذا راجع إلى أن الجزائر في ذلك الوقت كانت تعيش شغورا كبيرا في الوظائف العمومية بعد رحيل الفرنسيين الذين كان وجودهم مكثفا في المجال الإداري ، وعلى الرغم من إصدار العديد من النصوص القانونية في مجال الوظيفة العمومية خلال الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة ، والتي كانت تهدف إلى التخفيف من شروط التوظيف من أجل شغل أكبر قدر ممكن من المناصب الشاغرة من جهة ، والمحافظة على الأعوان العموميين من جهة أخرى في ظل الأجور الجذابة المقترحة من طرف المنظمات شبه العمومية والقطاع الخاص ، إلا أن الإدارة الجزائرية لم تتمكن من معالجة مشكل التوظيف بصفة مقبولة ، فهذه التدابير المتحيزة لاتعتبر إلا إجراءات مسكنة أو مهدئة أدت حتمًا إلى انشقاق في التوازن العام للوظيفة العمومية في الجزائر ، وازدياد حركية الموظفين بالنظر لحساسيتهم تجاه المرتبات المختلفة والمتفاوتة ، وعلى الرغم من الصعوبات الكبيرة التي واجهت المديرية العامة للوظيفة العمومية بسبب قلة الموظفين إلا أنها لم تترك المجال لأن تتطور الأوضاع وتتفاقم إلى حد قد يعرض وضع سياسة كاملة شاملة للوظيفة العمومية للخطر ، وقد ساعد كثيرا صدور الأمر رقم 66 ـ 133 بتاريخ 02 جوان 1966 الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 جانفي 1967 في تسوية هذه المشاكل خاصة عندما حدد بوضوح الشروط الجديدة للتوظيف في كافة المناصب الدائمة في الإدارة العمومية ، كما حدد طرق التوظيف ، وقسمها إلى المسابقة عن طريق الاختبارات ، والمسابقة عن طريق الشهادات ، فأمام المشاكل الكثيرة التي تخبطت فيها الجزائر لسنوات عديدة بعد استرجاعها للسيادة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية ، كان صدور هذا الأمر جد ضروري وحتمي« خاصة وأننا نعلم أن الدولة الجزائرية المستقلة حددت عدة أهداف سياسية ، اقتصادية ، واجتماعية ترمي إلى إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي وضمان تنمية المجتمع في جميع الميادين ، ففي هذا الإطار كلف

دستور 1963 الدولة ببناء ديمقراطية اشتراكية فكان تنظيم السلطة يدور حول طبيعة الدولة المراد تأسيسها ، حيث أن نظام الوظيفة العمومية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى تطور الدولة » (Laouisi Abedlouahab, 2005) [18] ولكن بعد مضي أكثر من عشر سنوات من تطبيق الأمر رقم 66 ـ 133 ، ظهرت حدود تطبيق أحكامه ، نتيجة لعدة عوامل ، ومعطيات وتطورات ، خاصة منها التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، فوجدت الإدارة العمومية نفسها أمام تحديات جديدة تتمثل أساسا في النمو المتزايد للحرف والمهن التي تتطلب تخصصات بارزة في الإدارة العمومية والتي لايمكن مواجهتها ومعالجتها بالتدابير القانونية الصارمة المعمول بها في الإدارة العمومية الجزائرية. كل هذه العوامل دفعت إلى التفكير في إصدار قانون جديد يحمل تدابير جديدة لمواجهة كل هذه الصعوبات ، فصدر القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، هذا القانون جاء كمحاولة لتوحيد عالم الشغل ، حيث جمع بين الموظف والعامل في التسمية بمفهوم شامل ألا وهو العامل ولم يفرق بينهما رغم اختلاف طبيعة النشاط المنوط لكل منهما ، هذا القانون أيضًا جاء كمحاولة لإعطاء نفس جديد وتقديم حلول لمعالجة بعض السلبيات التي أفرزها الأمر رقم 66 ـ 133 السالف الذكر أنذاك ، ومختلف التأخرات التي سجلتها الإدارة العمومية ، وفي جميع الميادين بما فيها ما يتعلق بنظام التوظيف في المنظمات التي تخضع لقانون الوظيفة العمومية ، حيث تخلى هذا القانون عن نظام المسابقات وأعطى الحرية الكاملة للمسيرين لاختيار العمال الأكثر كفاءة حسب سلطتهم التقديرية ، ولكن ما حدث أن التوظيف في تلك الفترة اتسم بالغموض وابتعد تماما عن مبدأي المساواة والجدارة ، حيث سادت المحسوبية والمحاباة ، وغيرها من الممارسات الفاسدة في التوظيف ، فتفاقمت الأمور وانتقلت من سيئ إلى أسوء وتدهورت حالة الإدارة العمومية الجزائرية. القانون رقم 78 ـ 12 الذي حاول توحيد الأنظمة القانونية التي تحكم جميع العاملين بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه لم يفلح في ذلك ، وهذا نظرا لوجود تمييز قديم بين قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي العمومي ، ولذلك أصبح من الضروري التفكير في وضع قانون جديد يفصل بين عمال المؤسسات ولإدارات العمومية وغيرهم ممن يمارسون أنشطة تختلف عن أنشطتهم ، فجاء المرسوم رقم 85 ـ 59 الذي ميز بين العامل الذي يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية ، والعامل الذي يمارس نشاطه خارج هذا الإطار ، وبالتالي إخضاعه للقواعد العامة الخاصة بالموظفين ، حيث أدرجه في وضعية قانونية أساسية إزاء الإدارة العمومية التي يعمل لصالحها ، وحدد طرق إلحاقه بالوظيفة العمومية بأربع طرق هي :

المسابقة على أساس الاختبارات ، المسابقة على أساس الشهادات ، الاختبارات ، والفحوص المهنية ، عن طريق التوظيف المباشر ، ما نلاحظه أن المرسوم رقم 85 ـ 59 عاد إلى تبني نظام المسابقات كأساس في الالتحاق بالوظيفة العمومية من جديد ، واستمرت الجزائر في العمل بهذا المرسوم إلى غاية 2006 وهي سنة صدور الأمر رقم 06 ـ 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء القانون ليحل محل المرسوم رقم 85 ـ 59 الذي تجاوز وقته لأنه صدر في عصر الاقتصاد الموجه ، ولم يكيف مع التطورات الحديثة في الجانب التنظيمي والوظيفي للمنظمات والإدارات العمومية وأساليب التسيير الحديثة ، لكل هذه الأسباب جاء الأمر رقم 06 ـ 03 ، الذي ألقيت على عاتقه ضرورة احتواء الجوانب الجديدة لعصرنة الوظيفة العمومية ومعالجة الاختلالات الهيكلية في الإدارات العمومية ، بدءا من مجال تطبيقه مرورا بكيفيات توظيف الكفاءات البشرية ، وصولا إلى إنهاء المسارات المهنية لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية ، حيث تضمن الأمر رقم 06 ـ 03 العديد من التغييرات ، هذه التغييرات مست جميع الجوانب المتعلقة بالوظيفة العمومية ، وركز جهوده نحو التحكم النوعي والكمي في الموارد البشرية ، محافظا على نفس نظام التوظيف ألا وهو نظام المسابقات غير أنه أحاط عملية إلحاق الموظفين العموميين بالوظيفة العمومية بإجراءات أكثر صرامة وفرض رقابة شديدة على مسيري الإدارات العمومية.

اعتمدت الجزائر على نظام المسابقة في الالتحاق بالوظيفة العمومية لأنها رأت في هذا النظام الأنسب لتحقيق مبدأي المساواة والجدارة في الالتحاق بالوظيفة العمومية ، وهذا نظرا للإيجابيات التي يحققها هذا النظام كما قامت باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل أن تتم هذه العملية في ظروف تضمن تحقيق الشفافية والمصداقية ، وبالتالي تحقق كفاءة التوظيف ومن هذه التدابير نذكر مايلي :

- ✓ جعل التوظيف في الإدارة العمومية الجزائرية يقتصر على مرة واحدة في السنة.
- ✓ تقييد عملية التوظيف في الوظيفة العمومية بنصوص قانونية ، هذه النصوص تحدد جميع الإجراءات التي تمر بها عملية التوظيف في كل مرحلة من مراحلها.
- ✓ التركيز على نمط المسابقة على أساس الاختبار بالنسبة للتوظيف الخارجي.
- ✓ إلغاء الاختبارات الشفهية والاقتصارفقط على الاختبارات الكتابية.
- ✓ إلغاء حق الطعن في الامتحانات الكتابية الذي كان يتمتع به المترشحون.
- ✓ إلغاء التصحيح الثاني للاختبارات والاكتفاء بتصحيح واحد.
- ✓ على مستوى التوظيف الداخلي ألغى الترقيةعن طريق التأهيل المهني

لأنها ليست مبنية على التقييم الحقيقي والموضوعي لمؤهلات الموظفين.

✓ وفي سبيل التأكد من فعالية عمليات التوظيف التي تقوم بها الإدارات العمومية والتأكد من كفاءة الموظفين الجدد تحت التجربة ومدى قدرتهم على تحمل مسؤولية وأعباء الوظيفة المسندة إليهم ، مددت المديرية العامة للوظيفة العمومية ابتداء من سنة 2006 فترة التربص ووحدتها بالنسبة لجميع الرتب ، حيث مددتها لتصبح سنة كاملة بعدما كانت تتوزع على ثلاث وتائر هي 03 ، 06 ، و09 أشهر حسب طبيعة الرتبة ، لأن فترة التربص ما هي إلا امتداد لعملية الاختيار ، إذ أنها تمثل اختبارا عمليا لقدرات الشخص على أداء العمل بكفاءة وقدرته على التأقلم مع ظروف العمل واستعداده للتعامل مع زملائه ، ورؤسائه ، ومرؤوسيه.

إن التدابير التي تم اتخاذها من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية كان الهدف منها التقليل من الممارسات الفاسدة في التوظيف لأن المجتمع الجزائري مريض بالمحسوبية والمحاباة ، وهذا ما أشار إليه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الذي توجه به إلى المواطنين يوم 29 ماي 1999 : « ...إن الدولة مريضة ، معتلة ، إنها مريضة بممارسة المحاباة ، مريضة بالمحسوبية ، والتعسف بالنفوذ والسلطة ، وعدم جدوى الطعون والتظلمات ، مريضة بالامتيازات التي لارقيب لها ولاحسيب ، مريضة بتبذير الموارد العامة ، وبنهبها بلا ناه ولا رادع ، كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات ، وأبعدت القدرات... وهجرت الكفاءات ، ونفرت أصحاب الضمائر الحية ، والاستقامة ، وحالت بينهم ، وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة ، وشوهت مفهوم الدولة ، وغاية الخدمة العمومية ما بعده تشويه... » (المساء ، 1999) (19).

إن اعتماد الجزائر على أسلوب المسابقات كنظام للتوظيف العمومي واتخاذه للتدابير المذكورة أعلاه ساهم في :

ـ التركيز على نمط التوظيف عن طريق المسابقات وخاصة المسابقات على أساس الاختبار ، في التوظيف الخارجي يجمع في الاختيار بين المؤهلات اللازمة في الموظفين والمعرفة العلمية ، أي انه يجمع بين الخبرة الإدارية وبين الدراسة العلمية النظرية ، ومن ثم يحقق مقتضيات الإدارة الحديثة التي تجمع ما بين الخبرة والدراسة ، وفضلا عن كون هذا الأسلوب يحقق اعتبارات الإدارة الحديثة في الاختيار فإنه يتفق تماما مع الأصول الديمقراطية لأنه يحقق مبدأ تكافؤ الفرص ويقيم المساواة في التوظيف.

ـ جعل التوظيف في الإدارة العمومية يتم مرة واحدة في السنة من شأنه أن

يجعل المسير أكثر دقة وحذرا في التنبؤ باحتياجات إدارته من الموارد البشرية ، مما يقود إلى الرشادة في التنبؤ بالاحتياجات من الموارد البشرية.

ـ تقييد عملية التوظيف بنص قانوني أدى إلى التقليل من السلوكات الانتهازية لبعض المسيرين ، فما نلاحظه أن الدولة الجزائرية لاتثق بمسيري الإدارات العمومية ، لهذا عمدت إلى تقييد عمليات التوظيف التي يقومون بها بنصوص قانونية ولم تترك لهم كامل الحرية في اختيار موظفيهم لأن ترك الحرية لهم سوف يجعل الوظيفة العمومية تحيد عن مبدأي الجدارة والمساواة في التوظيف.

ـ قيام مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية بإلغاء الاختبارات الشفهية والإبقاء فقط على الاختبارات الكتابية كان الغرض منه تفادي المحسوبية والمحاباة في التوظيف ، وإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية وإعطاء جميع الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط العامة للتوظيف فرصة للالتحاق بالوظيفة العمومية.

لكن على الرغم من كون أسلوب المسابقات يعتبر من أهم الأساليب في مجال تحقيق فعالية نظام التوظيف ، إلا أن هناك العديد من العيوب التي تشوب هذا الأسلوب ، كما تشوب التدابير التي تم اتخاذها من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية في هذا المجال والتي نذكر منها مايلي :

ـ تقييد عملية التوظيف على مستوى الوظيفة العمومية بنص قانوني ، وجعله خاضعا للإجراءات والتعليمات التي تحددها المديرية العامة للوظيفة العمومية ، يحول دون قيام المسير بأي مبادرة من شأنها أن تسهم في زيادة فعالية هذه العملية ، فهذا التقييد للمسير لايجعل منه مسيرا وإنما يجعل منه مجرد آلة منفذة لإجراءات وتعليمات لم يشارك حتى في وضعها ، وأي خطأ في تنفيذ هذه الإجراءات يعني عدم مشروعية المسابقة ، وبالتالي إلغائها مما يؤدي إلى بقاء مناصب العمل المعنية شاغرة.

ـ تمر عملية التوظيف على مستوى الوظيفة العمومية بإجراءات معقدة وطويلة ، فكل قرار أو مقرر يضعه المسير خلال أي مرحلة من مراحل التوظيف لابد أن تطلع عليه مصالح الوظيفة العمومية وتصادق عليه وهذا يتطلب وقتا كبيرا.

ـ اقتصار عملية التوظيف على مستوى الوظيفة العمومية على مرة واحدة خلال السنة حتى في حالة ظهور مناصب شاغرة ، وظهور الحاجة إلى موظفين جدد بصفة مفاجئة فان المسير لن يكون بمقدوره القيام بعملية توظيف جديدة ، هذا من شانه أن يتسبب بمشكلة للمسير ويؤثر على حسن سير العمل بالإدارة العمومية.

ـ إن إلغاء حق الطعن في الامتحانات الكتابية الذي كان يتمتع به

المترشحون قد يفسح المجال لظهور بعض السلوكات الانتهازية والتلاعب بنتائج المسابقة ، كما أن إلغاء التصحيح الثاني للاختبارات يقلل من مصداقية نتائج المسابقة ويسمح بالتلاعب بالنتائج ، وبالتالي عدم مصداقية عملية التوظيف.

ـ إن جعل عملية التوظيف مقيدة بعدد المناصب المالية الممنوحة من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية قد لايكون في صالح المؤسسات والإدارات العمومية ، لأن عدد المناصب المالية الممنوحة قد لايعكس الاحتياجات الحقيقية للإدارة المعنية.

ــ إلغاء الاختبارات الشفهية في مسابقات التوظيف والإبقاء فقط على الاختبارات الكتابية لايساعد في الكشف عن الخصائص الشخصية والسلوكية للمترشحين ، فمن خلال الاختبار الشفهي يمكن اكتشاف بعض الجوانب التي لاتستطيع الاختبارات الكتابية الكشف عنها خاصة تلك المتعلقة بشخصية الفرد ، وميوله ، وسماته ، وتوافقه الاجتماعي ، كما تمكن الاختبارات الشفهية من الحكم على مظهر الشخص والتحقق من توافر شروط معينة من الناحية المظهرية قد تتطلب الوظيفة توافرها.

ـ لايمكن اعتبار مسابقات التوظيف الفاصل الوحيد الذي يحدد لنا بصفة دقيقة كفاءة المترشحين ، حيث أن مضمون ومحتوى المواد التي يمتحن فيها هؤلاء المترشحين ليست إلا مجرد امتحانات تشبه الامتحانات الأكاديمية أو المدرسية ، وبالتالي لاتكشف لنا عن الكفاءات الحقيقية ، ضف إلى أن تنظيمها يترتب عليه تكلفة مالية ومادية كبيرة مقابل المساهمات الرمزية للمترشحين ، كما أنه يستغرق وقتا طويلا ويحتاج إلى جهد كبير.

1 . الآفاق.

لقد أدركت الحكومة الجزائرية وجود العديد من النقائص التي تشوب الأساليب والإجراءات المتبعة في التوظيف العمومي ، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات الجاري العمل بها حاليا ، وتركيز مختلف المسابقات على التوظيف على أساس الاختبارات مما همش ذوي الشهادات ، وكذا اللجوء إلى مسابقات وطنية مما يجعل الناجحين لمنصب عمل في ولاية معينة ينتمون إلى ولاية أخرى ، الأمر الذي نتج عنه غيابات الموظفين ، زيادة على مشكل الآجال المطلوبة لفتح مسابقات التوظيف التي ينجر عنها دائما سقوط الحق في المناصب المالية ، وفي سبيل تحسين الأوضاع والحيلولة دون "سرقة المناصب" ، أصدر الوزير الأول السيد **أحمد أويحي** التعليمة رقم 01 المؤرخة في 11 أفريل2011 ، أقر من خلالها عددا من التدابير المتعلقة بمراجعة طرق

الالتحاق بالوظيفة العمومية ، وتتمثل هذه التدابير في : (20)

ـ ستصبح كل مؤسسة مسؤولة عن عمليات التوظيف التي تخصها بعنوان الوظيفة العمومية ، إذ تتوقف كل عملية للتوظيف على شرط وجود المنصب المالي ذي الصلة لفائدة المؤسسة أو الإدارة المعنية ، ويجب أن يحترم مبدأ التوظيف مساواة المواطنين في الالتحاق بمناصب الوظيفة العمومية ، واحترام كل الشروط البيداغوجية أو شروط المؤهلات المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بالنسبة لكل سلك من أعوان الوظيفة العمومية ، وفي السياق نفسه اشترطت الحكومة على القطاعات العمومية الحصول وحسب الحالة ، بصفة قبلية أو لاحقة على التأشيرات ذات الصلة التي تسلمها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

ـ إلغاء كل توظيف ثبت عدم وجود منصب مالي له.

ـ اعتماد مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية قبل نهاية 2011، ففي سياق الإجراءات الجديدة التي أعلنتها الحكومة في ملف التوظيف ، الذي أصبح يعد هاجسا بسبب الإضرابات التي تعقب كل مسابقة توظيف ، وعمليات التزوير التي تشوب بعضها ، أكدت السلطات الوصية أن الموافقة على مخطط تسيير الموارد البشرية لم تعد تشكل أسبقية لكل مؤسسة أو كل إدارة عمومية ، للشروع في إجراء التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية ، حيث سيتعين مستقبلا على المديرية العامة للوظيفة العمومية والمصالح المختصة لوزارة المالية ، والدوائر الوزارية كل فيما يخصها ، القيام قبل 31 ديسمبر 2012 بضبط مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية ، حيث يمكن لكل مسؤول عن مؤسسة أو إدارة عمومية بعد أن يضع دفتر ميزانيته الخاصة ، أن يقوم بإطلاق عملية التوظيف بما يتوافق والمناصب المالية الممنوحة ، على أن يتم لاحقا الموافقة على هذا الدفتر من قبل إدارة الوظيفة العمومية التي لاتوقف إجراءات التوظيف. بالمقابل ، يتم الإبقاء على المناصب المالية المفتوحة حديثا والاعتمادات ذات الصلة لمدة 12 شهرا بعد السنة المالية وعلى صعيد متصل ، يتعين على كل مؤسسة أو إدارة عمومية حسب التدابير الجديدة للتوظيف ، أن تقوم بنفسها وفي حدود المناصب المالية الشاغرة التي تتوفر عليها ، بتوزيع دفعات المستخدمين الذين ينبغي توظيفهم عن طريق المسابقة ، وعن طريق المسابقة على أساسا لاختبار وكذا عن طريق الترقية الداخلية ، حيث وحال قيامها بنفسها بتحديد هذا التوزيع تعلم الإدارة المعنية المديرية العامة للوظيفة العمومية.

ـ اعتماد معايير جديدة للانتقاء بين حاملي الشهادات المطلوبة في إطار التوظيف دائما ، قررت الحكومة منح المؤسسات العمومية والإدارات مسؤولية

الإعلان عن مسابقات التوظيف في ظل احترام المعايير البيداغوجية والشهادات أو الخبرة المحددة بموجب كل قانون أساسي خاص لأسلاك الموظفين ، حيث تقوم المؤسسة أو الإدارة المعنية من تلقاء نفسها بتنظيم المسابقة بما في ذلك تحديد الاختبارات ، التصديق على النتائج عندما يتعلق الأمر بمسابقة على أساس الاختبار ، كما يمكن للإدارة بناء على طلبها أن تستعين بمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو أية مؤسسة أخرى للتكوين ، وأن تكون مجمل الأعمال والإجراءات المرتبطة بتنظيم مسابقات وإجراءات التوظيف من قبل المؤسسات والإدارات العمومية محل تأشيرة في وقت لاحق وحسب الحاجة ، من طرف كل من المراقب المالي ومفتش الوظيفة العمومية.

ـ لاتعيين لموظفين من خارج الولايات المعنية بالتوظيف ، حيث قررت الحكومة في إطار القضاء على البطالة المحلية ، حصر مسابقات التوظيف في الولايات المعنية بالمناصب المالية.

ـ أفادت الحكومة بخصوص المناصب المؤقتة ، أنه عندما تكون المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تحضر لعمليات التوظيف ، تتوفر أصلا على مستخدمين في وضعية متعاقدين وتتوفر فيهم الشروط البيداغوجية أو شروط الخبرة المحددة في النصوص التنظيمية ، يجب أن تعتمد طريقة المسابقة على أساس الشهادة ، وفي هذه الحالة يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تتخذ بنفسها كل الترتيبات ، وهو ما من شأنه تجسيد السياسات العمومية للتوظيف المتعلقة بتوظيف ذوي الشهادات الشاغلين لمناصب مؤقتة.

إذن كانت هذه مختلف التدابير المنتظر تطبيقها في المستقبل من أجل تحسين نظام التوظيف العمومي في الجزائر.

2 . نتائج الدراسة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

ـ إن الانتقاء على أساس المسابقة المعمول به حاليا كمبدأ عام للالتحاق بالوظيفة العمومية الجزائرية يهتم باختبار الكفاءة المهنية للمترشحين بغض النظر عن الجوانب الأخرى له ، والتي يمكن الوقوف عليها من خلال إجراء محاورات مع المترشحين ، فطرق وكيفيات التوظيف المعمول بها حاليا في النظام الجزائري لاتأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر الهامة في التوظيف مثل : شخصية المترشح وطباعه وقدرته على تولي وممارسة الوظيفة العمومية ، بالإضافة إلى أنها لاتولي الجانب الأخلاقي للمترشحين الرعاية والاهتمام الكافي ، والذي يمكن التأكد منه

من خلال إجراء تحقيق إداري وأخلاقي سابق ، وفي هذا الإطار تكتفي إداراتنا ومؤسساتنا العمومية بنسخة من الصحيفة القضائية للمترشحين ، وعليه يمكن القول أن « موضوع ومضمون الامتحانات المقترحة على المترشحين لاتلعب دورا فعالا في إبراز المميزات الأخلاقية والقدرات الشخصية للمترشح ، وبالتالي لاتستجيب لطموحات الإدارة العمومية » (H-Cherhabil, 1998) (21)

ـ على الرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال إصلاح نظام التوظيف إلا أنها غير كافية ، فالتوظيف في الجزائر لايزال عشوائيا لأننا مازلنا نوظف من أجل أن نوظف ، دون أن نضع اعتبارا لمبدأ وضع الشخص المناسب في المنصب المناسب ، وهذا راجع إلى عدم نجاعة أساليب اختيار وتعيين الموظفين العموميين الذي يعتمد على نظام المسابقة على أساس الاختبار بالدرجة الأولى ، مما لايسمح باكتشاف الجوانب المتعلقة بشخصية المترشح من جهة ، كما يسمح بتسرب الممارسات الفاسدة في التوظيف كالصداقة والقرابة من جهة أخرى ، وهو الأمر الذي يحول دون تطبيق مبدأ الجدارة ، كما أن الإجراءات الصارمة التي فرضتها المديرية العامة للوظيفة العمومية على مسيري المنظمات والإدارات العمومية تسببت في بطء سيرورة عملية التوظيف ، وهذا ما أدى بالمسؤولين إلى إعادة النظر في نظام التوظيف من جهة ، والعمل على جعل إجراءات التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية تتمتع بمرونة أكبر ، وهذا ما يظهر جليا من خلال التدابير التي أقرها الوزير الأول أحمد اويحي من خلال التعليمة رقم01 المؤرخة في 11 أفريل2011.

ـ يمكن القول أن التعليمة الجديدة التي أصدرها الوزير الأول تتضمن اعترافا صريحا ببطء وتعقد إجراءات التوظيف والمنسوب إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية ، وهي في الحقيقة بريئة منه ، لأن الإجراءات المقصودة هي نتاج لنظام قانوني قائم بذاته ، وليس المديرية العامة للوظيفة العمومية إلا جهازا من أجهزة الدولة مكلفة بوضع تصورات وطرق التطبيق لقانون الوظيفة العمومية ، من أجل إرساء وظيفة عمومية عصرية ومتطورة ، ومتجانسة في الوقت نفسه مع النظام القانوني القائم في الدولة ، وبالتالي فإن هذه التعليمة تؤكد بداية استدراك الخلل الواقع في المنظومة القانونية ، ومحاولة وضع بدائل جديدة ، وفي تحقيق سبيل ذلك جاءت هذه التعليمة لتعيد للمؤسسات والإدارات العمومية لدورها الرئيسي في التوظيف ، وهو تصحيح لدور الآمر بالصرف في مجال الموارد البشرية بتذكيره بأنه الفاعل الرئيسي في عمليات التوظيف ، وأن دور أجهزة الرقابة يبقى مكملا ومقوما.

في الأخير يمكن القول أن نظام المسابقات ليس نظاما سيئا ويمكن أن

يكون الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأي الجدارة والمساواة في التوظيف العمومي ، لكن ليس بالطريقة التي يطبق بها في الجزائر سواء من حيث مضمون مسابقات التوظيف التي لاتولي الجانب المتعلق بشخصية المترشح والجانب المتعلق بأخلاقه الاهتمام الكافي ، في حين أنهما الجانبان الأكثر أهمية والأكثر حساسية ، أو من جانب إجراءات التوظيف الكثيرة ، المعقدة ، والبطيئة التي تفرضها المديرية العامة للوظيفة العمومية ، والتي قيدت مسيري المؤسسات والإدارات العمومية وحالت دون قيامهم بأي مبادرة من شأنها أن تساهم في جعل نظام التوظيف أكثر فعالية ، ونحن في هذا الصدد لانلقي اللوم على المديرية العامة للوظيفة العمومية لعدم ثقتها بمسيري المؤسسات والإدارات العمومية لأنها حين تركت لهم كامل الحرية انتقلت حالة التوظيف العمومي من السيئ إلى الأسوء ، حيث استغل أصحاب الضمائر الميتة الوضع لتسريب الممارسات الفاسدة في التوظيف ، ولذا فعلى المديرية العامة للوظيفة العمومية أن تفوض بعض الصلاحيات لمسيري المؤسسات والإدارات العمومية ولكن في نفس الوقت تحيطهم بالرقابة الكافية وأن يكون مضمون هذه الرقابة ليس على مدى تطبيق الإجراءات واحترام النصوص القانونية ولكن المساءلة على النتائج المحققة أي الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج.

الخاتمة :

خطت الجزائر خطوات هامة في مجال إصلاح نظام التوظيف في الوظيفة العمومية ، فمن خلال التجارب التي مرت بها الجزائر في مجال التوظيف العمومي عملت في كل مرة على تجاوز وتفادي الأخطاء والمطبات التي كان يعاني منها نظام التوظيف في كل مرحلة ، وهذا ما تؤكده الإجراءات التصحيحية التي عرفها نظام التوظيف العمومي منذ الاستقلال ، وإلى غاية صدور التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2011/04/11 ، المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية ، وهو ما يجعلنا نتفاءل أن الجزائر تسير قدما نحو تطبيق المناجمنت العمومي الذي يعتمد أساسا على محاكاة قواعد التسيير المطبقة في القطاع الخاص ، علها تتخلى يوما عن النظام البيروقراطي الذي يسيطر على سير مؤسساتنا وإداراتنا العمومية ، وتتوصل إلى إقامة إدارات عصرية ، ومواكبة للتغيرات التي أصبح يعيشها عالمنا المعاصر ، وتقدم خدمات ترضي تطلعات المواطنين وطموحاتهم.

قائمة المراجع والهوامش :

1 ـ بن عيسى الشريف عبد القادر ، تقييم مستوى استخدام التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية في الإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة إدارة الجمارك) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 84.

2 ـ محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 31.

3 ـ الأمر رقم 66 ـ 133 ، المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر في 8 جوان 1966 ، ص 547.

4 ـ الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادر في 16 جويلية 2006 ، ص 04.

5 ـ لوران بلان ، الوظيفة العامة ، ترجمة أنطوان عبده ، الطبعة الأولى ، مطبعة عويدات ، بيروت ، 1973 ، ص 48.

6 ـ مصطفى الشريف ، أعوان الدولة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 87.

7ـ حمدي أمين عبد الهادي ، نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1966 ، ص 283.

8 ـ الأمر رقم 76 ـ 57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 ، المتضمن نشر الميثاق الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976 ص 898.

9 ـ حمدي أمين عبد الهادي ، إدارة شؤون موظفي الدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

10ـ رناي فريد ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزيوزو ، 2004 ، ص 40.

محمد يوسف المعداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 08.

11 ـ الأمر رقم 06 ـ 03 ، مرجع سبق ذكره ، ص 09.

12 ـ المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 293 المؤرخ في 1995/09/30 المتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية ، ص 08.

13ـ بن أحمد عبد المنعم ، علاقة العمل بين السلطة والحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية العامة ، جامعة الجزائر ، 2003 ـ 2004 ، ص 17.

14 ـ الأمر رقم 06 ـ 03 ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

15ـ مقابلة مع السيد « زمور كمال » ، رئيس مصلحة التنظيمية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ، المديرية العامة للوظيفة العمومية ، 2010/02/21.

16 ـ عمر بايو ، المساواة للالتحاق بالوظائف العمومية ، ملتقى حول الوظيفة العمومية ، مكتبة الحامة ، الجزائر ، 29 ـ 30 ماي 2000 ، ص ص48 ـ 49.

Laouisi _ 17 Abedelouahab, communication sur les dispositifs statutaires dans la fonction publique algérienne, séminaire Algérie _Français hôtel el aurassi, du 03 octobre 2005. P 09.

18ـ خطاب رئيس الجمهورية ، السيد عبد العزيز بوتفليقة ، المساء ، جريدة يومية ، العدد661 ، الصادر بالجزائر بتاريخ 31 ماي1999 ، ص03 .

19- http : //bensrour.mam9.com/t53-17-topic, consulté le 21/06/2011 à 9 : 00h.

20- H .Cherhabil, le recrutement dans la fonction publique algérienne, _ 18 idara, volume 08, n°02, Algérie, 1998, p123.

السياحة والتنمية المستدامة

أ . عائشة شرفاوي *

مقدمـة :

تمثل صناعة السياحة إحـدى الصـناعات العالميـة الرائـدة ويعـود ذلـك إلى تأثيرها الكبير على اقتصاديات كل من الـدول المصـدرة للسـياح والمسـتقبلة لهـم ، حيث تقدر الأموال المنفقـة سـنويا علـى السـياحة العالميـة بمئـات المليـارات مـن الدولارات وقد أدى ذلك إلى تسابق الدول المتقدمـة والناميـة علـى حـد السـواء في سبيل تحقيق أكبر المكاسب من عائدات هذه الصـناعة إلا انـه لـيس في مقـدور أي منها الاستفادة من تلك العائدات إذا لم تتوفر بها مقومات صـناعة السـياحة والإرادة اللازمة للنهوض بهذه الصناعة باعتبارها دعامة أساسية من دعامـات التنميـة الشـاملة لاتصالها بعدة أنشطة تتفاعل مع غيرها ، وتساهم في تكوين فـائض في مـدفوعات الـدول السـياحية ، ورفـع معـدل التوظيـف فيهـا وتحريـك القطاعـات الاقتصـادية الأخرى مثل النقل ، الصناعات التقليدية ، الإيواء ، الإطعام وغيرها...

تعتمد السياحة كصناعة على المـوارد الطبيعيـة ، فوجـب مراعـاة الاعتبـارات البيئية أثناء القيام بعملية التنمية السياحية ، فما المقصود بعملية التنميـة السـياحية في إطار ما يعرف بتحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذا السؤال نقدم هذه الدراسة من خلال التعرض الى :

أولا : مفهوم التنمية المستدامة.

ثانيا : مفهوم التنمية السياحية.

ثالثا : السياحة والحفاظ على البيئة.

أولا ـ التنمية المستدامة :

يعد مفهوم التنميـة مـن أهـم المفـاهيم العالميـة في القـرن العشـرين وتـبرز أهميته في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديـد مـن المفـاهيم الأخـرى مثـل التطور والتقدم والعصرنة.

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة.

1 . تعريف التنمية :

تعرف التنمية لغويا بأنها عملية نمو طبيعية تسير في مراحل متتالية أو تعني التطور في مراحل متعددة [1].

ـ كما تعرف على أنها « عملية نقل المجتمعات من حالة أو مستوى إلى حالة أو مستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدم كما ونوعا » [2]

وقد تعبر التنمية عن « عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الوظيفية في المجتمع وتحدث عن طريق التدخل الإداري ، والتوجيه لطاقات المجتمع البشرية لتفاعلها مع عوامل البيئة بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء والنمو » [3].

وهي أيضا « الزيادة المحسوسة في الإنتاج والخدمات الشاملة والمتكاملة ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيرا وتأثرا مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة والتنمية هي محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة في ضوء السياسة العامة للمجتمع » [4]

وبصفة عامة أصبح الحديث عن التنمية التي هي عملية شاملة يقودنا للحديث عن التنمية في مختلف مجالات الحياة اقتصادية ، اجتماعية ، صحية وغيرها... ، حيث أصبح المفكرون كل في مجال بحثه يحاول أن يبين علاقة هذا المجال وتأثيره على المجالات الأخرى ، فتجزأت عملية التنمية الشاملة إلى عدة مجالات الواحد يساهم في تطوير الكل ، كما أن التقصير في واحد منها يؤثر على عملية التنمية ككل.

وفي إطار سعي الإنسان لتحقيق التنمية الشاملة وتطوير المجتمعات من خلال بناء صناعات وتهيئة مجالات للعيش برفاهية دمر بالمقابل الطبيعة نتيجة الاستغلال اللاعقلاني لثرواتها والتلوث البيئي الذي يزداد انتشارا الآن ، وانقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية مما دفع بالإنسان للتفكير بجدية في أسلوب يحد من الخطر المحدق بمجال حياته الحيوي ، ويسهل له الاستفادة منه دون

(1) قاموس « معجم اللغات »
(2) فؤادة عبد المنعم البكري ، التنمية السياحية في مصر والعالم العربي ، عالم الكتب 2004 ، ص 24
(3) محمد منير حجاب ، الإعلام والتنمية الشاملة ، دار الفكر العربي القاهرة 2000 ، ص
(4) فؤادة عبد المنعم البكري ، نفس المرجع السابق ، ص26

التأثير على حصة الأجيال القادمة ، ولتحقيق هذا الهدف ظهرت استراتيجية جديدة لتكملة مفهوم التنمية الشاملة ومساعدتها على تحقيق أهدافها دون الإضرار بالجانب الإيكولوجي للكوكب ، تعبر هذه الإستراتيجية عن عملية التنمية المستدامة.

2) مفهوم التنمية المستدامة :

إن مفهوم التنمية المستدامة ظهر لأول مرة خلال مؤتمر استوكهولم سنة 1972 حول البيئة الإنسانية ، الذي نظمته الأمم المتحدة ، بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة حيث ناقش هذا المؤتمر لأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما اشد أعداء البيئة ، من ناحية أخرى انتقد المؤتمر الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية [1].

وقد صدرت عن هذا الملتقى أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات ، وكذا دعوة كافة الحكومات لاتخاذ تدابير لحماية البيئة ، وفي السنة الموالية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي ينص على ضرورة التعاون بين الدول في مجال لبيئة ومتابعة البرامج البيئية [2].

وفي عام 1987 أصدرت جمعية الأمم قرار المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها ، يهدف هذا القرار إلى تحقيق التنمية المستدامة بيئيا بوصف ذلك هدفا عاما منشودا للمجتمع المدني ، وفي هذا التقرير وضع لأول مرة تعريف مؤتمر « قمة الأرض » بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل ، وكان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين مختلف الدول المتخلفة والمتقدمة لحماية مستقبل الأرض ، وقد نقلت القمة الوعي البيئي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف الذي تتعرض له البيئة [3].

من خلال ما تم الإشارة إليه سابقا يمكن أن نجد للتنمية المستدامة عدة تعاريف أهمها :

التنمية المستدامة هي : « التنمية التي تسعى لتحقيق الأهداف البيئية

(1) سليمان الرياشي ، دراسات في التنمية العربية الواقع والأهداف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 ص283

(2) محمد صالح الشيخ ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 133.

(3) Lavoisier , ledéveloppement durable,revue Française degestion, N152 , 2004 , p118

والاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، وهي القدرة على تحقيق التنمية الرشيدة التي تستجيب لحاجات الأجيال الحالية وتحققها ، وهي الاستخدام الأمثل للموارد البيئية المتاحة والموارد الاقتصادية دون المساس أو التعرض لقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها والاستجابة لمتطلباتها التنموية دون تعرض البيئة والمقومات الطبيعية للدمار والاستنزاف » (1) .

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة ، التنمية المستدامة على أنها :

« تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها » (2)

ولتحقيق التنمية المستدامة والوصول إلى الأهداف المرجوة ، يجب الاعتماد على مجموعة من الآليات سنحاول التعرض إليها في العنصر الموالي.

آليات التنمية المستدامة :

ترتكز التنمية المستدامة في تحقيق الأهداف على مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها في النقاط التالية (3)

1ـ استخدام التكنولوجيا النظيفة التي تحقق النمو دون تأثيرات سلبية على البيئة والسكان.
2 ـ التحكم في استخدام الموارد الطبيعية.
3 ـ حصر معقول للنشاطات الاقتصادية وتركيزها في أماكن محددة.
4 ـ وضع التشريعات والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.
5ـ إنشاء هياكل مؤسسية لحماية البيئة كمراكز المتابعة.
6 ـ وضع برامج وخطط إعلامية هدفها نشر الوعي البيئي لدى العامة.
7 ـ الإهتمام بالمحميات الطبيعية وحمايتها.
8 ـ منع الصيد المفرط وحماية الوسط البحري ، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1995 حول المخزونات البحرية العابرة للمحيطات ومخزونات الأسماك المهاجرة على إعداد حصص للصيد لكل بلد لضمان المعيشة المستمرة لتلك الأصناف ووضع ميكانيزمات للتسوية السلمية للنزاعات.

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1992 الحفاظ على المجموعة الكبيرة للأصناف الحيوانية والنباتية ومقر إيوائها للوقاية من الأخطار البيولوجية ، بينما تم

(1) فؤادة عبد المنعم البكري ، مرجع سبق ذكره ص168
(2) زرنوح ياسمينة ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص : علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ـ 2006 ، ص120.
(3) نفس المرجع ، ص129.

التوقيع في 1999 على برتوكول المسؤولية والتعويض في حالة تسجيل أضرار ناجمة عن الحركات عبر الحدود للنفايات الخطيرة ، بالإضافة إلى مكافحة التصحر بالوسائل الطبيعية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة ما هي إلا الاستخدام الأمثل للموارد بغرض تحقيق التنمية الحالية وكذا توفير حاجات الأجيال القادمة وذلك بالاعتماد أساسا على عدة مجالات منها الاقتصادية والطبيعية ، وخاصة حماية البيئة ومن بين مجالات التنمية الكثيرة نجد التنمية السياحية التي تدخل ضمن عناصر التنمية الاقتصادية والتي تمثل عنصرا رئيسيا من العناصر المحققة للعوائد إلا انه من الممكن أن يكون لها أضرار على الجوانب الطبيعية البيئية وذلك ما سنراه فيما يلي :

ثانيا : التنمية السياحية :

تعتبر التنمية السياحية أحد أجزاء التنمية الإقتصادية وتعني باختصار نمو وازدهار النشاط السياحي في أي دولة من الدول ، وهذا النمو تحدد ملامحه خطوط عريضة يمكن التعبير عنها بالأهداف العامة [1].

1 . مفهوم التنمية السياحية :

تعرف على أنها« تلك العملية التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة والمتوازنة في الموارد السياحية وترشيد وتعميق الإنتاجية في القطاع السياحي ، وهي عملية مركبة متشعبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها ومتداخلة وتقوم على محاولة الوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية بطرق علمية وتطبيقية وتكنولوجية وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها في برامج التنمية[2].

« التنمية السياحية هي تنمية مكونات المنتج السياحي وبوجه خاص في إطاره الحضاري والطبيعي أو بمعنى آخر تنمية الموارد السياحية الطبيعية وحضارية ضمن مجموعة من الموارد السياحية المتاحة في الدولة»[3].

والتنمية السياحية بصفة عامة : « هي التكامل الطبيعي والوظيفي بين كافة العناصر الطبيعية والبيئية المتاحة والموجودة في المنطقة ، بالإضافة إلى الخدمات

(1) صبري عبد السميع ، التسويق السياحي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر2006 ، ص241

(2) وفاء زكي إبراهيم ، دور السياحة في التنمية الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص340

(3) ماهر عبد الخالق السيسي ، مبادئ السياحة ، مطابع الولاء ، مصر ، 2001 ، ص18

والتسهيلات والمرافق التي تساعد على إقامة المشروعات والاستثمارات بهدف الاستغلال الأمثل لعناصر المنتج السياحي »[1].

2 . أهداف التنمية السياحية :

للتنمية السياحية أهداف متنوعة يمكن أن نحصرها فيما يلي :[2]

أ ـ الأهداف الاقتصادية : تتمثل الأهداف الإقتصادية في :

1 ـ زيادة العائدات الإقتصادية.

2 ـ تحسين وضع ميزان المدفوعات.

3 ـ تحقيق التنمية الإقليمية بما يحقق توفير وإيجاد فرص عمل جديدة في المناطق الريفية.

4 ـ زيادة مستويات الدخل بالنسبة للأفراد والمجتمع.

5 ـ تنمية البنية الأساسية والتحتية للبلاد.

ب ـ الأهداف الاجتماعية : تتمثل في :

1 ـ زيادة المعارف والتعرف على عادات وثقافات الآخرين.

2 ـ توفير التسهيلات ومرافق ترفيهية للسكان.

3 ـ حماية الرغبات الإجتماعية للأفراد والجماعات.

ج ـ الأهداف البيئية : وتتمثل في :

1 ـ المحافظة على جمال البيئة ومنع تدهورها.

2 ـ وضع إجراءات حماية دائمة للبيئة وتطويرها.

د ـ الأهداف الثقافية والسياسية : وتتمثل في :

1 ـ التواصل بين الشعوب والتعرف على ثقافتهم.

2 ـ تطوير العلاقات السياسية بين الحكومات في الدول السياحية.

3 ـ التقرب من الأجانب والتعرف على ظروفهم المعيشية والحياتية.

3 . معايير نجاح التنمية السياحية :

يعتمد نجاح التنمية السياحية على مجموعة من المعايير أهمها :

(1) فؤادة عبد المنعم البكري ، مرجع سبق ذكره ، ص(61 ـ 63)

(2) صبري عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص(243 ـ 245.)

أ. المعـايير الإقتصـادية : تحكـم التنميـة السـياحية عـدد مـن الاعتبـارات أو المعايير الاقتصادية تؤثر على نجاحها واستمرارها يمكن أن نلخصها فيما يلي :

1 ـ التزايد المستمر في نسبة رأس المال الثابت حيث يتطلب تطـوير القطـاع السياحي استثمارات مالية كبيرة خاصة لبناء مرافق وخدمات النقل والبنية التحتية.

2 ـ تكامـل المنـتج السـياحي : يجـب أن يقـوم المشـروع السـياحي بشـكل متكامل لكي يتحقق عنه الأثر الاقتصـادي المطلـوب وذلـك بـأن يتـوفر للمشـروع الخدمات الأساسية اللازمة له كالمياه والكهرباء والاتصالات والطرق.

3 ـ تنوع الاستثمارات : ويتمثل في :

* فنادق ومنتجعات سياحية.
* مشروعات النقل السياحي.
* مشروعات الترفيه السياحي.

ب ـ المعايير الفنية : ويمكن حصرها فيما يلي :

1ـ تركز الخدمات السياحية : وهو تجمع الخدمات السياحية المتجانسـة في أماكن موحدة مثل مراكـز الاتصـالات ، المراكـز التجاريـة ومراكـز الطاقـة وذلـك بغرض تخفيض تكاليف هذه الخدمات وارتفاع مستوى أدائها.

2 ـ الترابط بين مكونـات المنـتج السـياحي ، تـوافر الخـدمات السـياحية إلى جانب المغريات الأخرى أو عناصر الجذب السياحي.

3 ـ توفر الطـرق الرئيسـية المؤديـة إلى المنـاطق بحالـة جيـدة مـزودة بكـل وسائل الخدمات الممكنة كالاستراحات ومحطات الوقود والمطاعم.....إلخ.

4 ـ يجـب أن تتميـز الخطـط وبـرامج التنميـة السـياحية بالمرونـة أي قابليـة التوسع والزيادة لمواجهة الظروف المتغيرة.

5ـ يجب أن تكون مشروعات التنمية السياحية متميزة عن المناطق الأخـرى حتى يمكن تحقيق التنمية للهدف المنشود.

4 . أنماط التنمية السياحية :

من خلال دراستنا إكتشفنا أن للتنمية عدة أنماط وهي [1]

أ ـ النمط التلقائي : ويقصد بالتنميـة السـياحية وفـق هـذا الـنمط التوسـع في العـرض السـياحي مـن خـلال إقامـة مشـروعات سـياحية رخيصـة ومنخفضـة

(1) صبري عبد السميع ، صناعة السياحة ، دار هاني للنشر ، مصر ، 2005ص201.

المستوى ، وذلك نتيجة لزيادة الحركة السياحية بشكل غير متوقع ولـذلك لايحقـق هذا النمط نتائج اقتصادية ايجابية كبيرة ويترتب عليه بعض النتائج السلبية أهمها :

1 ـ التدهور البيئي في مناطق العرض السياحي.

2 ـ النمو العشوائي غير المخطط في العرض السياحي.

3 ـ تشويه الصورة السياحية للدولة.

ب ـ النمط المخطط : تتم التنمية السياحية وفـق هـذا الـنمط علـى أسـس علمية ، مدروسة قائمة على التخطيط السليم ويعتمد هذا التخطيط على عدد من المقومات أهمها :

1 ـ الإلمام الكامل بالمواقع والمناطق المستهدفة للتنمية السياحية.

2 ـ المركزية في مختلف المراحل التخطيطية والإشرافية والرقابية والتنفيذيـة حيث يتم تولي كل الوظائف هذه الوظائف من خلال جهة واحدة بشكل مركـزي ، مثلا كان تكون هذه الجهة وزارة السياحة والأجهزة التابعة لها.

3 ـ دراسـة الأسـواق السـياحية الخارجيـة وتحديـد حجـم الطلـب المتوقـع وشرائحه المختلفة لفترة زمنية مقبلة.

4 ـ تحديد الطاقات الإيوائية والبشرية على المناطق والمواقع المستهدفة.

5 ـ وضع الضوابط والمعايير التي تكفل الحفاظ على البيئة.

6 ـ التمويل يكون مشتركا من جانب الحكومـة والقطـاع الخـاص ، وقطـاع الاستثمار الأجنبي.

ويكون لهذا النمط من التنمية أهداف واضحة تتمثل فيما يلي :

ـ إقامة قرى سياحية كبيرة متكاملة.

ـ الحفاظ على البيئة في مناطق العرض السياحي.

ـ السرعة في تنفيذ برامج التنمية السياحية.

ـ رفع مستوى المنتج السياحي.

ج ـ النمط المكثف : وهو النمط الذي يستخدم في التنميـة السـياحية لمنطقـة كبيرة شاسعة ويعتمد استخدام هذا النمط على توفر الآتي :

1 ـ قدرات اقتصادية كبيرة.

2 ـ طاقات بشرية مؤهلة.

3 ـ اتساع حجم السوق الداخلي.

4 ـ توقعات الارتفاع في الطلب الداخلي.

د ـ النمط المتكامل : يقصد بهذا النمط إتمام عملية التنمية السياحية بشكل

متكامل يضم جميع الجهات والجوانب المرتبطة بها ، تقوم بهذه العملية جهة واحدة دون مشاركة جهات أخرى ، يستخدم في مناطق محددة كالمنتجعات السياحية.

ان تعدد أنماط التنمية السياحية يقودنا إلى ضرورة توجيه عملية التنمية نحو تنمية شاملة تعمل على تطوير كل الجوانب المرتبة عن القطاع السياحي ، سواء اقتصاديا ، اجتماعيا ، ثقافيا ، بيئيا ، وسياسيا وغيرها من الجوانب الأخرى وهو أسمى ما يمكن أن يصل إليه القطاع السياحي ، ويعتبر هذا الهدف المنشود لكل الدول [1].

ثالثا ـ السياحة والحفاظ على البيئة السياحية :

يعتبر التسويق السياحي البيئي أحد الاتجاهات التسويقية التي ظهرت حديثا في مجال السياحة نتيجة لاهتمام العالم بحل المشكلات البيئية والمحافظة عليها وأهمية البيئة في الترويج لمختلف المنتجات السياحية ، وأصبحت السياحة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة وخاصة مع تطور الاهتمام بالسياحة البيئية كأحد الأنواع السياحية المهمة.

وقد ظهرت عدة أخطار تهدد البيئة من جراء ممارسة النشاط السياحي غير المتناسب مع البيئة ، والاستنزاف المستمر للموارد البيئية ، لذلك أولت الحكومات اهتماما كبيرا بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها الركيزة الأساسية لصناعة السياحة عالميا ، حيث وقعت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية(WTO) إعلانا مشتركا حول التآخي بين البيئة والسياحة بهدف نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الدولي وتوجيه أنظار الدول السياحية المضيفة إلى أهمية وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان عند القيام بعملية التنمية السياحية.

وفي هذا الإطار تم عقد مؤتمرات دولية لإثارة الاهتمام بالبيئة ومناقشة العلاقة بينها وبين السياحية أهمها مؤتمر السياحة والبيئة لمدينة(Québec) الكندية في29 ماي 2002 الذي لفت أنظار العالم على المشاكل الناجمة من إقامة الاستثمارات السياحية الدولية ومدى إضرارها بالطبيعة وضرورة إيجاد الحلول المناسبة لها فظهرت أنماط سياحية جديدة تحافظ على البيئة ، هذا النمط أصبح يعرف بالسياحة البديلة والتي ظهرت في منتصف التسعينات لتكون كبديل للسياحة المدمرة للبيئة ، حيث تقوم على التوازن الايكولوجي وتفادي الآثار البيئية الضارة والتي تعتمد على الأنشطة السياحية التي تترك البيئة الطبيعية على حالتها مثل : مشاهدة الطيور والفراشات والرحلات الصحراوية والاستمتاع بالمناطق

(1) دلال عبد الهادي ، دراسات في أساسيات السياحة ، الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، 2003 ، ص365.

البحرية والجليدية وهي ما يسمى بالسياحة الطبيعية [1].

ومع تطور مفهوم التنمية السياحية والسياحة البيئية وكذا الاهتمام بالبيئة ، ظهر مفهوم التنمية السياحية الدائمة أو المستديمة وأصبحت برامج التنمية الشاملة في مجال صناعة السياحة العالمية تركز على التنمية السياحية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار العدالة في استغلال هبات الطبيعة بين الأجيال وحقها في التمتع بهذه الهبات والثروات دون الإضرار بها ، فظهرت تعار يف ومفاهيم جديدة لعملية التنمية السياحية المستدامة وأصبحت هي العملية التي تعنى الاعتماد على الطبيعة وليس العمل على استغلال مقوماتها.

كما تعنى العملية التي في جوهرها يتم التغير ويكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات والتطور التكنولوجي في حالة انسجام وتناغم وتعمل على تعزيز إمكانية ربط الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجيات.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن التنمية السياحية المستدامة ماهي إلا تنمية السياحة ولكن بالحفاظ على البيئة وكذا محاولة الإبقاء على الموارد السياحية للأجيال القادمة.

الخاتمة :

لقد أصبحت السياحة اليوم بحق أحد المجالات الحيوية التي تحقق عوائد معتبرة وتعود بالنفع على الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى التعليمة حيث تؤثر على ميزان المدفوعات كما تسعى للقضاء على البطالة من خلال فرص العمل التي توفرها بالإضافة إلى الجوانب الجمالية كالمباني والمساحات الخضراء وغيرها ، التي تعتبر من عناصر الجذب السياحي.

ورغم كل الفوائد التي تحققها التنمية السياحية إلا أن الاستغلال السيئ للموارد المتاحة ، وكذا تلويث المحيط وفي بعض الأحيان الإضرار بالمواد النباتية والحيوانية المتاحة يدفعنا إلى إعادة النظر في نمط الاستغلال وكذا أسس التنمية السياحية.

مما تقدم توجب عند القيام بعملية التنمية السياحية إتباع التخطيط الاستراتيجي الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للحفاظ على المكتسبات الطبيعية حتى تتمكن الأجيال القادمة من الاستفادة منها وذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات مثل :

ــ وضع قواعد خاصة للاستثمار السياحي تساهم في نشر مبادئ الوعي

(1) صبري عبد السميع ، التسويق السياحي والفندقي ، مرجع سبق ذكره ، ص309.

السياحي وحماية البيئة.

ـ ضرورة الاهتمام بالوعي السياحي وحماية البيئة بكل أبعادها النظرية والعملية وبكل وسائلها لخلق الحس البيئي عند كل من المخطط والمنفذ والسكان.

ـ الفهم والإدراك الجيد من الجهات المسؤولة عن التنشيط السياحي لسياسة الدولة السياحية ومدى التزامها بالقوانين والتشريعات والقواعد البيئية.

ـ يجب أن تضمن البرامج السياحية تأكيدا بأن المنتج السياحي يتماشى مع البيئة وأنه من المنتجات الصديقة للبيئة.

المراجع / أولا : الكتب :

1 ـ دلال عبد الهادي ، دراسات في أساسيات السياحة ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، 2003.
2 ـ سليمان الرياشي ، دراسات في التنمية العربية ، الواقع والأهداف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997.
3 ـ صبري عبد السميع ، التسويق السياحي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2006.
4 ـ صبري عبد السميع ، صناعة السياحة ، دار هانئ للنشر ، مصر ، 2005.
5 ـ فؤادة عبد المنعم البكري ، التنمية السياحية في مصر والعالم العربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2004.
6 ـ ماهر عبد الخالق السيسي ، مباديء السياحة ، مطابع الولاء ، مصر ، 2001.
7 ـ محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، مكتبة الإشعاع الفنية ، 2002.
8 ـ محمد منبر حجاب ، الإعلام والتنمية الشاملة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000.
9 ـ وفاء زكي ابراهيم ، دور السياحة في التنمية الاجتماعية ، المكتب الجامعي ، الحديث ، مصر ، 2006.

ثانيا : رسائل الماجستير :

1 ـ زرنوح ياسمينة ، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2006/2005.

ثالثا : المجلات :

1-REVUE FRANCAISE DE GESTION N°152.2004

نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر

د . علي سنوسي *

مقدمة

إن التطور التقني الهائل وتعقيداته في مجال الخدمات الصحية على مدى العشرين عاما المنصرمة ومع غياب نظام عمل مؤسساتي واضح في مجال الخدمات الصحية في الجزائر أدى الى نوع من الفوضى والتقصير في اداء النظام الصحي بشكل عام. ان المتغيرات المختلفة في بيئة العمل الصحي مثل الطلب ، التكلفه ، ونظم العمل لهي متغيرات على درجة كبيرة من التغير ، الامر الذي يتطلب التدخل السريع بهدف التطوير والتحسين المستمر للأداء ، كما أن الأسلوب أو الطريقة المعتادة في أداء المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر باتت غير ملائمة لهذه البيئة . من هنا أصبحت المؤسسات الصحية ملزمة في البحث عن كل ما يمكن أن يحقق لها استراتيجياتها بمختلف الأساليب والطرق مما يساعدها في تحقيق أعلى مستويات الأداء والتميز للوصول الى أعلى مرتبات رضا الزبون .

ولا شك أن تطبيق مبادئ ادارة الجودة الشاملة اصبح من الموضوعات الهامة التي تلقى اهتماما واسعا ليس فقط في منظمات الأعمال ، ولكن حتى في المنظمات الصحية ، لان فلسفة ادارة الجودة الشاملة تركز على الزبون وكيفية تلبية احتياجاته ورغباته المتنامية ، فضلا عن أنها تركز على ضرورة تكامل الأنشطة والوظائف داخل المؤسسة الصحية والتشارك بين المستويات الادارية جميعها ، وذلك لإتقان العمل من البداية وحتى النهاية بأقل الأخطاء والتكاليف الممكنة.

إشكالية الدراسة : جاءت هذه الدراسة لتؤكد عن حتمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر ، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي : ما مدى إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر؟

أولا : الخدمة الصحية ـ المفهوم والخصائص ـ

يحتل قطاع الخدمات الصحية أهمية خاصة في معظم دول العالم وموقعا

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة.

متميزا بحكم طبيعة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع واتصالها المباشر بصحة الأفراد ، بل وبحياتهم.

1 . تعريف الخدمة الصحية : من الصعب اعطاء تعريف ومفهوم محدد لنشاط انساني وفكري متعدد الاتجاهات والأبعاد ، والخدمات الصحية لاتبتعد عن هذا المضمون كثيرا لذلك يمكن ايراد العديد من التعاريف للخدمة الصحية ، نذكر منها ما يلي :

عرفت الخدمة الصحية على أنها « عبارة عن جميع الخدمات التي يقدمها القطاع الصحي على مستوى الدولة سواء كانت علاجية موجهة للفرد أو وقائية موجهة للمجتمع والبيئة أو انتاجية مثل انتاج الأدوية والمستحضرات الطبية والأجهزة التعويضية وغيرها بهدف رفع المستوى الصحي للمواطنين وعلاجهم ووقايتهم من الأمراض المعدية »(1).

وهناك من عرفها على أنها « أنشطة وفعاليات غير ملموسة وسريعة الزوال نسبيا ، تصاحبها عناصر مادية ، تحدث خلال تفاعل معين تهدف الى تلبية حاجات العملاء وإرضائهم ، ولا ينتج عنها عند عملية الاستهلاك الفعلي نقل الملكية .اذن فالخدمات الصحية تصنف بأنها خدمات في المقام الأول تصاحبها سلع مادية مكملة »(2) .

2 ـ الخصائص المميزة للخدمة الصحية : تتجسد الخصائص المميزة للخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفى الى خصوصية تلك الخدمات ، ويمكن تحديد هذه الخصائص بالآتي(3) :

ـ ان الخدمة الصحية غير ملموسة وهذا يجعل اختيار المستهلك صعب لأنه لايتذوقها ولا يلمسها ولكن يشعر بها .

ـ تتطلب الخدمات الصحية السرعة في الأداء لأنها غير قابلة للتأجيل أو ما يطلق عليه توقيت أو تزامن الانتاج والاستهلاك .

ـ ان تقديم الخدمة الصحية يتطلب وجود علاقة دائمة ومستمرة ومباشرة بين الطبيب والمريض لمعالجة الحالة وتتبعها والإشراف عليها على فترات زمنية

(1) محمد محمد ابراهيم ، طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ديسمبر ، 1983 ، ص 23

(2) فارس بوباكور ، سليم بوقنة ، دراسة نوعية ومستوى الخدمات ـ حلة المستشفى الجامعي باتنة ـ ، الملتقى الدولي الأول حول الاصلاحات الصحية في الجزائر ، جامعة سيدي بلعباس ، 2006 ، ص 5

(3) فوزي مدكور ، تسويق الخدمات الصحية ، ايترك للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص ص 199 ـ 200

مختلفة من حالة لأخرى .

ـ هناك صعوبة في تقييم وقياس جودة الخدمة الصحية بالرغم من وجود ما يطلق عليه المراجعة الطبية للأداء الطبي .

ـ تقلبات الطلب على الخدمات الصحية المختلفة على مدار السنة .

ــ عدم القابلية للتخزين حيث لايمكن تخزين الخدمة في حالة عدم الاستفادة منها ، ومن ثم فان المنظمات لتي تقدمها قد تحقق خسائر كبيرة نتيجة عدم الاستفادة من امكانياتها في كل مرة تقدم فيها الخدمة وعدم القابلية للتخزين يؤدي الى انعدام الوسطاء للقيام بالخدمة وذلك نتيجة فناء او هلاك الخدمة .

ـ تقلبات مخرجات الخدمة وذلك بسبب الطبيعة غير الملموسية للخدمة ، والحاجة الى العنصر الانساني لتوصيل وأداء الخدمة ووجود المستهلك في نقاط الانتاج.

ثانيا : بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجودة بصفة عامة وجودة الخدمات الصحية بصفة خاصة

1. تعريف الجودة : لقد تعددت وتباينت التعاريف الخاصة بالجودة ، ولهذا من الصعب أن نجد تعريفا بسيطا يصفها ويعرفها تعريفا شاملا بسبب تعدد جوانبها ، وسيظهر ذلك جليا من مجموعة التعاريف التي سنعرضها فيما يلي :

ـ الجودة كما وردت في قاموس أكسفورد تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة. وتضمنت المواصفة القياسية الدولية لمصطلحات الجودة إصدار عام 1994 تعريفا للجودة باعتبارها : مجموعة الخواص والخصائص الكلية التي يحملها المنتج / الخدمة وقابليته لتحقيق الاحتياجات والرضاء أو المطابقة للغرض ــ Fitness For Use. والصلاحية للغرض Quality is Fitness for use هو أكثر تعريفات الجودة ملائمة[1].

ـ كما لقد عرفها جوران « JURANE » « بأنها الملائمة للاستخدام ، أي كلما كانت الخدمة أو السلعة المصنعة ملائمة للاستخدام كلما كانت جيدة »[2].

ـ وعرفها جارفين David Garvine « أنها درجة الأداء التي يقدمها المنتج طبقا لما يتوقعه المستهلك ، أي مدى المناسبة للاستخدام عمليا[3] »

(1) لمزيد من المعلومات حول تعريف الجودة أنظر : http : //ar.wikipedia.org/wiki

(2) محمد علي الغامدي ، مفاهيم الجودة أساس لتوحيد الجهود ، أنظر :
www.Saaid.net/aldawah/151.htm

(3) محمد عبد الغني حسن الهلال ، مهارات ادارة الجودة الشاملة في التدريب ، الطبعة الأولى ، مركز تطوير الأداء والتنمية ، مصر ، 1996 ، ص 13

ونستخلص من كل ما سبق أن الجودة هي القدرة على اشباع حاجات المستهلكين بشكل أفضل وفي وقت محدد ، آخذا بعين الاعتبار الشروط الاقتصادية والآجال .

2 . أما بالنسبة للجودة في مجال الرعاية الصحية فهناك عدة تعاريف لها منها[1] :

ـ تعريف منظمة الصحة العالمية W.H.O للجودة على أنها « التماشي مع المعايير والأداء الصحيح بطريقة آمنة ومقبولة من المجتمع ، وبتكلفة مقبولة ، بحيث تؤدي إلى إحداث تأثير على معدلات المرض ونسبة الوفيات والإعاقة وسوء التغذية » .

ـ تعريف الهيئة الأمريكية المشتركة للاعتماد للجودة على أنها « درجة الالتزام بالمعايير الحالية والمتفق عليها للمساعدة في تحديد مستوي جيد من الممارسة ومعرفة النتائج المتوقعة لخدمة أو إجراء أو تشخيص مشكلة طبية معينة » .

من خلال ما سبق اتضح لنا أن للجودة عدة تعار يف ومفاهيم ولكن كل هذه التعاريف تلخص في تعريف واحد للجودة وهو : القيام بالعمل الصحيح في الوقت الصحيح بالطريقة الصحيحة مع وجود الفرصة للتحسين .

3 . العناصر المؤثرة في جودة الخدمات الصحية : ان تقديم خدمة صحية عالية الجودة يعد من الأمور الصعبة جدا وبخاصة اذا ما كان المستفيدين منها متباييني الادراك . الا أن ذلك لايمنع من القول بأنه من الواجب على المسؤولين في المستشفيات من العمل على تتبع ودراسة تلك العناصر التي من شأنها أن تؤثر على نوعية الخدمة الصحية المقدمة . والتي يمكن حصرها فيما يلي :

ـ تحليل توقعات الزبون : منتجو الخدمات الصحية سواء كانت منظمات صحية أو مستشفيات ، فهم بحاجة الى فهم توقعات المرضى عند تصميمهم للخدمة الصحية .

ـ النوعية المتوقعة : وهي تلك الدرجة من الجودة التي يرى المريض أو المستفيد منها وجوب وجودها. وهذا المستوى من النوعية يصعب تحديده في الغالب ، اذ يختلف باختلاف خصائص المرضى وحاجاتهم وحالاتهم العلاجية . فضلا عن اختلاف الخدمات التي يتوقع وجودها في المستشفى.

(1) تعريف الجودة في مجال الرعاية الصحية ، أنظر :
http : //www.health.gov.ly/web/index.php?option+com_docman&task

ـ النوعية المدركة : وهي تلك النوعية في الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفى والتي يراها مناسبة للحالة الصحية.

ـ النوعية القياسية : وهو ذلك المستوى أو الدرجة في نوعية الخدمة المقدمة والتي تتطابق مع المواصفات المحددة أساسا للخدمة ، والتي تمثل بذات الوقت ادراكات ادارة المستشفى .

ـ الجودة الفعلية : وهي تلك الدرجة من النوعية التي اعتاد المستشفى أن يقدم بها الخدمة الصحية للمرضى.

لماذا الجودة ؟ ? WHY THE QUALITY

للرقي بمستوي الخدمات الصحية سواء أكانت وقائية أو علاجية أو تأهيلية في جميع مستوياتها .

4 ـ أبعاد الجودة DIMENSION OF QUALITY : والتي يمكن حصرها فيما يلي :

ـ الآمان : درجة تجنب المخاطر.

ـ السهولة : سهولة الوصول إلى الخدمة.

ـ التوافر : درجة توافر الخدمة.

ـ الوقت المناسب : درجة توافر الخدمة في الوقت المناسب الذي يحتاج إليه المريض.

ـ القدرة : قدرة العاملين على تقديم أفضل الخدمات وبمهارة عالية.

ـ الاستمرارية : هي استمرار المؤسسة في تقديم جملة الخدمات المطلوبة التي ترضي متلقي الخدمة.

ـ إن إدراك جودة الخدمات الصحية لاتتم إلا عندما يدركها ثلاثي الرعاية الصحية وهم :

ـ متلقي الخدمة (المجتمع)

ـ مقدمي الخدمة (الفريق الطبي والإداري والفني)

ـ المسئول عن الخدمة (الإدارة في المؤسسات الصحية أو الجهات المسؤولة عن قطاع الصحة)

ـ متلقي الخدمة (المجتمع) : أن متلقي الخدمة يراها بأن تقدم له خدمة متاحة طوال الوقت وسهولة الوصول إلى الخدمة وشعورهم بالراحة والآمان عند الحصول على الخدمة ، وكذلك معاملة مقدمي الخدمة له بكل أدب واحترام ، بالإضافة إلى شعوره بأن الألم والأعراض المرضية بدأت تنقص وتزول.

. مقدمي الخدمة (الفريق الطبي والإداري والفني) : يرون الجودة بأنها يجب أن توفر لهم مهارات فنية في عملهم ، وكذلك وجود موارد متاحة بالإضافة للعمل في بيئة مناسبة حتى يتم إنجاز الهدف المطلوب من الخدمة.

الجودة تعني له بأن يقدم أفضل الخدمات مع أقل تكاليف وبمحصلة جيدة.

للحصول على جودة شاملة داخل مؤسسة الرعاية الصحية لابد من توفر 3 عناصر أساسية

* البنية التحتية للمؤسسة . STRUCTURE
* العمليات التي تتم داخل المؤسسة. PROCESS
* المحصلة. OUTCOME

البنية العمليات المحصلة

البنية التحتية وتتمثل في المباني والمستلزمات والمعدات والسياسات (سياسة نشر ثقافة الجودة) والأطقم والعناصر الطبية والطبية المساعدة الخ . والعمليات وتتمثل في الإجراءات التي تتم داخل المؤسسة ، والخطوات التي تتم لتقديم الرعاية منها (الدخول ، التقييم ، خطة العلاج ، خطة التحويل والإحالة والخروج) الخ .أما المحصلة وتتمثل في النتائج المرجوة من العملية الصحية .

5 ـ أهمية الجودة بالنسبة للمؤسسات الصحية : واجهت المنشآت الصحية تحديات وضغوطات مختلفة من الداخل ومن الخارج خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي من أهمها : (1)

ـ ارتفاع تكاليف المعدات والأجهزة الطبية.

ـ طرح فكرة التخصص الدقيق في الممارسات الطبية المختلفة رغم قلة المتخصصين

ـ زيادة الطلب على مختلف أنواع الخدمات الصحية الحديثة ورافق هذه الزيادة زيادة من نوع آخر في الاهتمام بتلبية احتياجات وتوقعات العملاء.

ـ زيادة قوة التنافس بين المؤسسات الصحية المتشابهة.

ـ ارتفاع نسبة الأخطاء الطبية.

ـ زيادة نسبة الشكاوي القانونية المقدمة ضد المستشفى بسبب سوء ممارسة

(1) هيوكشي ، ترجمة طلال بن عايد الأحمدي ، ادارة الجودة الشاملة ـ تطبيق ادارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها ، المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ، 2002 ، ص 58 .

المهن الطبية.

ـ زيادة درجة الوعي لدى المستفيدين والمنتفعين بالخدمة الصحية وارتفاع نسبة اهتمامهم بالجودة.

غياب الإدارة الفعالة وانعدام التنسيق بين الأقسام المختلفة.

جميع هذه الأمور شكلت حاجزا أمام المؤسسات الصحية ، أدت إلى دفعها لتطوير النظم الموجودة فيها بطريقة تخدم المنتفعين وتقديم نظام صحي متكامل ومناسب للمرضى وعلى مستوى عالي ومقبول من الجودة. ونتيجة لهذه الأسباب بادرت معظم المنظومات الصحية في عدة دول بتطبيق برامج الجودة وذلك من أجل تحسين وتطوير مستوى الأداء الأمر الذي سوف يساهم ويساعد المؤسسات الصحية في الحفاظ على سمعتها من خلال اهتمامها بجودة الرعاية والخدمات الصحية .ان الاهتمام بالجودة هو المقياس الأساسي الذي من خلاله تستطيع المنشأة التعرف على مستوى أدائها مقارنة بالمنشآت الأخرى. أيضا تعطي المنشأة القدرة على تحقيق النجاح بشكل مطرد(النجاح تلو النجاح) وليس فقط البقاء ضمن الإطار التنافسي مع المنشآت الأخرى.

ثالثا : ادارة الجودة الشاملة

1. تعريف ادارة الجودة الشاملة : تعددت التعاريف المقدمة لإدارة الجودة الشاملة ، والتي نذكر منها ما يلي :

عرف رفاه جميل وأحمد عبد الوهاب ، ادارة الجودة الشاملة على أنها « ثقافة محددة من المؤسسة تؤيد التحقيق المتواصل لرضا الزبون عبر نظام متكامل بأدواته وتقنياته وتستلزم التحسين المستمر للعمليات التنظيمية التي ينتج عنها جودة عالية للسلع والخدمات »[1] .

كما عرف كل من (ROBBINS & COULTER ,2005) ادارة الجودة الشاملة على« أنها فلسفة ادارية موجهة على أساس التحسين المستمر ، الاستجابة لاحتياجات وتوقعات العميل (المستهلك) »[2] .

وقد عرفها معهد المقاييس البريطاني BRITISH STANDARDS INSTITUT

(1) رفاه جميل أحمد ، أحمد عبد الوهاب ، دور ادارة الجودة الشاملة في تغيير ثقافة الجودة في المؤسسات الصناعية ، دراسة حالة احدى المصانع العراقية ، مجلة التنمية الصناعية العربية ، مجلة فصيلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المغرب ، العدد 43 ، أبريل 2001 ، ص 98

(2) فالح عبد القادر ، تشخيص واقع تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المستشفيات الأردنية ، دراسة ميدانية على عينة من المستشفيات الخاصة ، البصائر ، مجلة علمية محكمة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2008 ، ص 150

بأنها « فلسفة ادارية تشمل كافة نشاطات المنظمة التي من خلالها سيتم تحقيق احتياجات وتوقعات العميل والمجتمع ، وتحقيق أهداف المنظمة وذلك بأكفأ الطرق وأقلها تكلفة عن طريق الاستخدام الأمثل لطاقات جميع العاملين بدافع مستمر للتطوير (جودة ، 2005)[1] .

ما يمكن ملاحظته من التعاريف السابقة أنها تركز على تظافر الجهود الجماعية داخل كيان المنظمة ، يعني اتمام وانجاز العمليات والأنشطة على أكمل وجه وهذا بالطبع لاينفصل ولا يغفل الجانب الأهم ، وهو المستهلك الذي ينتظر المنتج أو الخدمة التي يتوقع أن تنسجم وتتطابق مع احتياجاته ورغباته .

2 . المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة (TQM) : هناك اجماع لدى الكثير من الباحثين حول المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة منهم (KARAJEWISK & BANK, 2000 ،و BESTERFIELD ; et al…2005) حيث تتمثل هذه المبادئ في :

ـ رضا الزبون : يعتبر البعض أن الزبون ، هو من أهم الأصول لأية منظمة ، وقد أكدت المواصفات الدولية للجودة (ISO 9000 : 2000) أن رضا الزبون هو أحد الأهداف الرئيسية لنظام ادارة الجودة الشاملة ، فهي التي تبدأ بتحديد الجودة من منظور الزبون ، وقد عرف DEMING ادارة الجودة الشاملة على أنها « ليس فقط الايفاء بتوقعات واحتياجات الزبون ولكن كذلك التنبؤ باحتياجاته وتوقعاته المستقبلية » .

ـ التزام ودعم الادارة العليا : هناك اجماع عام على أهمية دعم الادارة العليا والتزامها في انجاح ادارة الجودة الشاملة وذلك من خلال توفير الشروط اللازمة لنجاحها .

ـ التحسين المستمر : ان هذا التحسين يمكن أن يتم من خلال الاهتمام والتركيز على عدد من العناصر من أهمها / النظر الى جميع الأعمال كعملية واحة ، سواء كانت مرتبطة بإنتاج أو بأنشطة أعمال ، وجعل جميع العمليات فعالة وذات كفاءة وقبلة للتكيف وتوقع التغيير في احتياجات العميل ، وضبط أداء العملية باستخدام مقاييس مختلفة والبحث عن الأنشطة التي لاتضيف قيمة للمنتج أو الخدمة بهدف التخلص منها .

ـ اشراك الموظفين : هو مطلب أساسي لنجاح نظام ادارة الجودة الشاملة ،

(1) المرجع نفسه ، ص 150

وذلك من خلال تعظيم مشاركة جميع العاملين داخل المنظمة كفريق واحد .

ـ 3 أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية :

حققت الكثير من المؤسسات الصحية فوائد ومكاسب لابأس بها كتحسين الجودة والكفاءة والإنتاجية ورضاء العملاء وتحسين بيئة العمل نتيجة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة. ووفقا لهذا المفهوم فإن إدارة الجودة الشاملة تعتمد على الجودة الشاملة للعمليات بتبسيط إجراءاتها أو تحسينها والقضاء على مواطن الهدر والتكرار وعلى اختلاف الطريقة التي تؤدى بها ، هو أفضل السبل لكي تحقق المؤسسات أهدافها. وفيما يلي بعض الفوائد التي حققتها بعض المنظمات الصحية نتيجة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة[1] :

تبسيط الإجراءات : يساعد تطبيق نموذج الجودة الشاملة على تحديد سبل تبسيط إجراءات العمل من خلال اختصارها أو تحسينها ، وقد تمكن مستشفى جامعة ميتشيجن (University of Michigan Hospital) من تخفيض مدة وتكلفة الإقامة وأجور العاملين بما قيمته (500.000) دولار أمريكي سنويا نتيجة لتبسيط إجراءات الدخول وتخفيض فترة انتظار المريض قبل أن يتم تحويله إلى الغرفة التي تخصه.

تحسين الإجراءات : يهدف نموذج الجودة الشاملة إلى السعي الدؤوب لتقصي فرص التحسين واغتنامها. وقد تمكن مستشفى وست باسس فيري (West Paces Ferry) تقليص معدل العمليات القيصرية والبالغ (22٪) من المعدل السنوي للمواليد بالمستشفى إلى أقل من (10٪) وذلك باستخدام أسلوب المقارنات المرجعية (Benchmarking) ، حيث تم اختيار مستشفيات الدانمارك والتي تبلغ فيها نسبة الولادات القيصرية 5٪ لتكون معيارا لعملية التحسين ومن ثم جرى العمل على تحديد أوجه القصور في طرق العمل وتحسينها لتحقيق المستوى المطلوب من الأداء. كذلك تمكن مستشفى جامعة ميتشغن (University of Michigan Hospital) من رفع معدل تشغيل غرف العمليات بنسبة (30٪) نتيجة لتحسين جدولة استخدامها.

كفاءة التشغيل : تعتبر كفاءة التشغيل من أهم الفوائد التي يحققها تطبيق مفهوم الجودة الشاملة وذلك نتيجة للقضاء على الهدر في أداء العمليات وارتفاع مستوى مهارة العاملين . وقد تمكن مستشفى سنترال دو بيج في ولاية إلينوي الأمريكية من توفير (73.000) دولار أمريكي سنوياً بتخفيض استهلاك الإبر الوريدية في وحدة الطوارئ نتيجة لتدريب العاملين على استخدامها بشكل أفضل.

(1) أحمد الكردي ، قياس جودة الخدمات الصحية
http : //kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/72306/posts/156677

وفي برنامج زراعة نخاع العظام بمستشفي لوثرن جنرال في ولاية إلينوي تم تخفيض الهدر في استهلاك أحد الأدوية الباهظة الثمن والناتج عن التأخر في إعطائه للمريض مما يفقده صلاحيته للاستخدام وقد كان يكلف المستشفى حوالي (120.000) دولار أمريكي سنوياً.

ـ القضاء على اختلافات الممارسة الإكلينيكية : من أهم المشكلات التي تواجه المنظمات الصحية اختلاف الطرق التي يؤدي بها الأطباء عملهم ، وما لذلك من انعكاسات على مستوى الجودة والكفاءة.

ويسهم تطبيق مفهوم الجودة الشاملة في القضاء على اختلافات الممارسة الإكلينيكية واختيار الطرق الأفضل لأداء العمل وفقا للأدلة والحقائق العلمية. وفي أربع مستشفيات تابعة لمركز إنترماونتن Intermountain)) وجدت الاختلافات التالية بين مجموعة متماثلة من المرضى الذين أجريت لهم عملية جراحية معينة من قبل ستة عشر جراحا تابعين للمركز : تراوحت مدة العملية الجراحية بين (20) إلى (90) دقيقة ، وتراوح وزن الأنسجة المستأصلة في العملية بين (13) إلى (45) غرام ، وتراوحت مدة بقاء المريض في المستشفى بين(2.7) إلى (4.9) أيام ، مما يعكس تفاوتا غير مبرر في الأسلوب الإكلينيكي المتبع. وقد تمكن فريق التحسين والمكون من مجموعة من الجراحين المعنيين من دراسة هذه الاختلافات ومن ثم تحديد الأسلوب الأفضل لإجراء هذه العملية الجراحية وبالتالي القضاء على هذه الاختلافات.

ـ الحد من تكرار العمليات : يساعد تطبيق هذا المفهوم على تحديد الطرق الأفضل لأداء العمل ومن ثم الحد من التكرار وما لذلك من تأثير سلبي على مستوى الجودة والكفاءة والإنتاجية ورضاء العملاء. وفي دراسة أجريت في مستشفى هنري فورد وجد بأن(25%) من مسحات عنق الرحم (Pap Smear) تتم إعادتها لأن حجم العينة ليس مناسبا لإجراء التحليل. وكان ذلك يسبب إزعاجا للمريضات ويؤدي إلى زيادة غير مبررة في تكاليف العلاج . وقد تم القضاء على المشكلة بعد أن تبين لفريق التحسين أن الأطباء يتبعون طرقا مختلفة لإجراء مسحة عنق الرحم وأن بعض هذه الطرق يحقق نتائج أفضل من غيره.

رابعا : تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية

يمكن تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية من خلال اتباع ما يلي :

1. الاعداد والتهيئة لبرنامج الجودة الشاملة :

يبدأ الانجاز الناجح لإدارة الجودة الشاملة من الاعداد والتهيئة لتطبيقها . وفي هذه المرحلة التي تسبق بناء النظام تشترك الادارة العليا للمستشفى وروؤساء الأقسام الطبية والإدارية بها بالتعاون مع مستشارين أو محترفين في مجال تصميم نظام الجودة الشاملة بالإضافة الى كبار الموظفين في مختلف التخصصات ، في مناقشة كافة جوانب العمل بالمستشفى وحصر مشكلاتها واستنباط الأفكار والحلول المثلى لها . ورغم أنه لاتوجد آلية محددة لكيفية انجاز هذه المرحلة فان هدفها الأساسي يتلخص في توفير كافة البيانات والمعلومات والأفكار والمقترحات التي تحدد الملامح الأساسية والأبعاد الرئيسية والمرتكزات التي تتمحور حولها السياسات العامة للمستشفى والخطط التشغيلية والبرامج التنفيذية والمشروعات الخاصة بتحقيق ما تصبو اليه من طموحات وما تسعى الى تحقيقه من غايات[1] .

2. نشر ثقافة الجودة الشاملة :

لمفهوم ادارة الجودة الشاملة في مجال الخدمات الصحية مبادئ ، ومهارات ، وطرائق ، وأدوات مختلفة ، لذلك ينبغي للأنشطة الأولية المتعلقة بالجودة أن تشمل على تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الموضوع لتوجيه أصحاب القرار والمديرين بشأن مفهوم ومنافع ادارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية . وينبغي أن تعقب هذه الحلقات الدراسية مناقشات فكرية حول تطبيقات هذا المفهوم في بلد معين ، مع مراعاة الموارد المتاحة ، والثقافة السائدة والوضع الصحي الراهن ، والهياكل القائمة. وينبغي كذلك تنظيم أنشطة مماثلة لتعريف سائر العاملين بمفهوم ادارة الجودة الشاملة للحصول على دعمهم لهذا المفهوم وتوسيع نطاق نشره . ويمكن الاستعانة بما يتجمع خلال هذه الأنشطة من المعلومات الأولية والارتجاعية في توسيع نطاق برامج ادارة الجودة الشاملة وتحسينها. وتنبغي الاستفادة على أفضل وجه من الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الاعلام في هذا الصدد ، وإسهامها في التوعية بأهمية جودة الرعاية وحفز الطلب على الرعاية الصحية الجيدة[2] .

3. تكوين فريق عمل الجودة :

تختلف المسميات التي تطلق على الفريق الذي يقود مشروع الجودة ، فقد

(1) عبد العزيز مخيمر ، محمد الطعامنة ، الاتجاهات الحديثة في ادارة المستشفيات (المفاهيم والتطبيقات) ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2003 ، ص 200

(2) عدمان مريزق ، مرجع سبق ذكره ، ص 44

سمي فريق الجودة أو مجلس الجودة ، أو ادارة الجودة وغير ذلك من المسميات . وتسند الى هذا الفريق المهام التالية :

أ ـ وضع سياسة مكتوبة وواضحة للجودة بكافة مجالات العمل بالمستشفى واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعريف جميع فئات العاملين بها مع التأكيد في هذه السياسة على الاعتبارات التالية[1] :

ـ أداء العمل بالطريقة السليمة من المرة الأولى دون السماح بأي أخطاء.

ـ مشاركة جميع فئات العاملين في حل مشكلات العمل والقضاء على الأخطاء.

ـ التركيز على ضرورة تفهم احتياجات المرضى الظاهرة والخفية والعمل على تلبيتها بأقصى كفاءة ممكنة .

ـ التركيز على نظم وإجراءات وأساليب العمل والنتائج المتحققة في آن واحد .

ـ تطوير فكرة الولاء والانتماء للمستشفى وأهدافها .

ـ الأخذ بمفهوم العميل الداخلي والخارجي ، وتعميق فكرة أن العميل هو الذي يدير المستشفى ويوجه كافة أنشطتها .

ب ــ تكوين حلقات أو جماعات الجودة في مختلف مجالات العمل بالمستشفى : وتعتبر هذه الحلقات من أكثر أساليب نشر ثقافة الجودة والمساعدة في تطبيق أساليبها.

ج ـ التخطيط لأنشطة الجودة عن طريق تحديد الأهداف تحقيقها وصياغة السياسات أو الخطوط العريضة التي يسترشد بها في اتخاذ القرارات الخاصة بأنشطة الجودة ، بالإضافة الى تحديد الاجراءات وأساليب أداء الأعمال اللازمة لذلك .

د ـ البدء في تطبيق خطة الجودة ومتابعتها : ومن أهم متطلبات التطبيق السليم لإدارة الجودة الشاملة بالمستشفيات ما يلي[2] :

ـ تحليل هيكل العمالة الموجودة بالمستشفى كما ونوعا واتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة توزيعها وفقا لمقتضيات العمل بمختلف الأقسام الفنية والإدارية .

ـ تعديل الهياكل التنظيمية الرئيسية والتفصيلية للمستشفى لدعم أنشطة الجودة من ناحية وتوفير المناخ التنظيمي المناسب لدعم العمل الجماعي وخلق اتجاهات ايجابية لدى مختلف فئات العاملين .

ــ استكمال بطاقات الوصف الوظيفي لمختلف الوظائف الطبية والفنية والإدارية ، وأيضا أدلة اجراءات ونظم العمل والصلاحيات والمسؤوليات واستمرار مراجعتها للتأكد من وفائها باحتياجات العمل في مختلف المجالات .

ـ تصميم وتنفيذ مجموعة من النظم والآليات اللازمة لتغطية الجوانب التالية :

(1) عبد العزيز مخيمر ، محمد الطعامنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 204

(2) عبد العزيز مخيمر ، محمد الطعامنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 209 ـ 2011

ـ تلقي وتحليل ومعالجة شكاوي المرضى والعاملين والزائرين .
ـ تشجيع جميع فئات العاملين بالمستشفى والمتعاملين معه على تقديم ارائهم ، ومقترحاتهم بشأن تحسين جودة الأداء في جميع المجالات .
ـ اعداد آلية لجوائز التميز في الأداء وجودة الخدمات المقدمة على مستوى الأقسام والأفراد .
ـ تلقي وتحليل شكاوي الموردين والمقاولين ومعالجتها .
ـ تصميم وتوفير آليات مرنة للاتصالات في مختلف الاتجاهات.
ـ تصميم وتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية والحلقات النقاش بناء على دراسة علمية للاحتياجات التدريبية بالمستشفى.
ـ صياغة آلية مناسبة لقياس درجة رضا عملاء المستشفى من المرضى والعاملين والزائرين والمتعاملين معها عن مستوى ما تقدمه من خدمات ومجالات التحسين والتطوير المطلوبة بشأنها.
ـ تصميم وتنفيذ خطة لمتابعة التنفيذ وأداء العمل بمختلف أقسام المستشفى مع الاستعانة بالمعايير الموضوعية لتقييم الأداء والأساليب الاحصائية المناسبة في اتمام عملية الرقابة والمتابعة .

4 ـ عوامل نجاح تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر :

يمكن اجمال هذه العوامل فيما يلي[1] :
ـ يجب أن تقتنع الادارة العليا في المنظمات الصحية بأهمية ومزايا تطبيق ادارة الجودة الشاملة .
ـ على الادارة العليا اقناع جميع العاملين في المنظمة بفوائد ومزايا هذا النظام خاصة بالنية لهم .
ـ يجب أن تتوقع الادارة العليا في المؤسسات الصحية بعض القيود والمعوقات ومقاومة بعض الأفراد لتطبيق هذا النظام ، وكلما تفهم الجميع أهمية النظام كلما انخفضت حدة وحجم المقاومة .
ـ يتطلب النظام في الكثير من جوانبه تغيير في السياسات والمفاهيم والاستراتيجيات والهياكل التنظيمية في اللمؤسسات الصحية .
ـ ان نظام اجودة الشاملة ليس نظاما بديلا للنظم السائدة ، ولكنه أداة رئيسية وأساسية للبحث عن الأداء العالي والمتميز منذ بداية التشغيل الى حيث نهايته ومنع وجود أخطاء أو الحد منها الى أقصى حد .

(1) سيد محمد جاد الرب ، الاتجاهات الحديثة في ادارة المنظمات الصحية ، مطبعة العشري ، 1990 ـ 2007 ، ص ص 340 ـ 341

ـ يمكن للمؤسسات الصحية البدء في تطبيق نظام الجودة الشاملة في أحد أنشطة الوحدات الطبية ، ثم تتدرج بعد ذلك منها الى باقي الأنشطة .

ـ يحتاج النظام قبل تطبيقه الى دورات تدريبية ، وأيضا الى الاستفادة من تجارب المنظمات التي نجحت في هذا المجال خاصة المنظمات المماثلة في تقديم الخدمات .

5 ـ المعوقات والمشاكل التي تواجه تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر

ان تطبيق ادار الجودة الشاملة في قطاع الصحة تواجهه بعض المشاكل والعقبات المتمثلة في[1] :

ـ عوامل تنظيمية : تعتبر المؤسسات الصحية ـ كغيرها من المؤسسات التي تعتمد على المهنيين ــ بوجود خطين للسلطة ، أحدهما اداري والآخر طبي ، ويترتب على ذلك ايجاد حاجز بين الجانب الطبي والإداري يحد من نجاح عملية التحسين أو حصرها على بعض جوانب النشاط دون غيرها .

ـ عوامل شخصية واجتماعية : ان من طبيعة النفس البشرية ألا تقبل التغيير بسهولة وذلك لأن بعض القيادات الادارية تتمسك بتطبيق القوانين والتعليمات الادارية التقليدية ، ويعارضون أي تغير في أسلوب ادارتهم ، لذلك فان الانتقال من نظام تسيير قديم الى نظام وثقافة الجودة لايمكن قبوله بسهولة في بعض المؤسسات ، لان نظام الجودة الشاملة يتطلب أشياء كثيرة منها : تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، طريقة الاتصال وشخصية العاملين .

وفي الحقيقة هناك سببان رئيسيان وراء الفعل السلبي للمدراء والمشرفين على قطاع الصحة في الجزائر نحو تطبيق برنامج الجودة الشاملة يتمثلان فيما يلي :

ـ الخوف من التغيير حيث يعتقد البعض أنه طالما هم راضون على الواقع الحالي فلا داعي لأي تغيير.

ـ يعتقد البعض أن ادارة الجودة الشاملة ، سوف تحد من صلاحياتهم مما يؤدي الى التأثير على مسؤولياتهم .

ـ هناك عامل مهم لابد وأن يراعى قبل تطبيق ادارة الجودة الشاملة ، يتمثل في الثقافة السائدة في المؤسسات الصحية والتي قد تكون من أهم العوامل التي تعرقل مجهودات التحسين المستمر بها .

ـ نمط السلطة في المؤسسات الصحية لايسمح للعاملين فيها المشاركة بإبداء

(1) محمد بن عبد العزيز العميرة ، علاقة الجودة الشاملة بالأداء الوظيفي في القطاع الصحي ، دراسة معدة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الادارية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الادارية ، 2003 ، ص ص 44 ـ 45

أو اقتراح تغيير الكيفية التي يتم بها أداء العمل وخصوصا في ظل وجود القناعة القوية لدى الأطباء بعدم جدوى مجهودات التحسين واعتبارها مجرد آلية لخفض التكاليف وأنها تمثل تهديد للاستقلالية التي تتميز بها ممارسة الطبيب .

ـ من أهم أسباب فشل مشاريع الجودة الشاملة عدم قدرتها على تحقيق المشاركة الفعالة للأطباء ، وتجنب معظم المؤسسات الصحية مشاركة الأطباء في بداية المشروع خوفا من أن يؤدي ذلك الى افشال المشروع بأكمله .

ـ ان نقص مشاركة الأطباء في مجهودات تحسين الجودة الشاملة يعود الى وجود قناعة لديهم بأن عملهم ذو جودة عالية .

الخاتمة

إن تطبيق نظام إدارة الجودة في المؤسسة الصحية من شأنه مساعدة هذه الأخيرة في التعرف على الموارد المهدرة من الوقت مرورا بالطاقات والقدرات الذهنية المتمثلة في الموارد البشرية بالإضافة إلى الموارد المادية ومن ثم العمل على التخلص منها وفي نفس الوقت يعد نظام إدارة الجودة نظام تحفيزي حيث أنه يتيح الفرصة للعاملين بالتعرف على إمكانياتهم ومنحهم صلاحيات وفق هذه الإمكانيات ويحثهم أيضا على التفوق والإبداع. كما يتيح هذا النظام الفرصة للموظفين في تحديد المفهوم الأمثل للجودة ووضع الإجراءات السليمة التي تهدف إلى تلبية احتياجات وتوقعات العميل ونرى أن أهمية إدارة الجودة في المؤسسات الصحية تكمن في أنها تختلف عن أي منشآت صناعية أو تجارية من حيث أنها مرتبطة بحياة المرضى ولا يقبل فيها بأي مستوى أقل من الخدمات الصحية والسبب يعود إلى أن حدوث أي خطأ طبي قد يؤدي إلى عواقب سيئة كحالات العجز الكلي والوفاة بينما في القطاعات الأخرى لايترتب على الخسارة أي خطورة توازي خطورة الأخطاء الطبية.

ويعتبر الاهتمام بالجودة هو المقياس الأساسي الذي من خلاله تستطيع المؤسسة الصحية التعرف على مستوى أدائها مقارنة بالمؤسسات الصحية الأخرى سواء كانت عمومية أو خاصة ، كما تعمل على الارتقاء بجودة الخدمات الصحية وتطويرها بصورة تتوافق مع أهدافها من أجل الوصول إلى رضا العميل ، وتسعى أيضا الى تقليص مستوى الأخطاء وانخفاض معدل تكرار إجراءات العمل والمحافظة على الجهود المبذولة من الضياع فالمحصلة النهائية تكمن في الحصول على مستويات إنتاجية أفضل من جميع النواحي التي تهم المؤسسة الصحية سواء مادية أو اكلينكية أو إدارية. وفي الأخير نستطيع القول أن إدارة الجودة الشاملة تعني تحقيق أعلى جودة ممكنة في الإنتاج والخدمة وفقا للظروف التي تخضع لها المؤسسة الصحية. فالجودة حسب فلسفة إدارة الجودة الشاملة ليست هدفا محددا نحققه ثم ننساه ولكن الهدف الحقيقي هو تحسين الجودة باستمرار.

قائمة المراجع :

1 ـ محمد محمد ابراهيم ، طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ديسمبر ، 1983 .

2 ـ فارس بوباكور ، سليم بوقنة ، دراسة نوعية ومستوى الخدمات ـ حلة المستشفى الجامعي باتنة ــ ، الملتقى الدولي الأول حول الاصلاحات الصحية في الجزائر ، جامعة سيدي بلعباس ، 2006 .

3 ـ فوزي مدكور ، تسويق الخدمات الصحية ، ايترك للنشر والتوزيع ، 1998.

4 - http : //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9

5 ـ محمد علي الغامدي ، مفاهيم الجودة أساس لتوحيد الجهود ، أنظر :
www.Saaid.net/aldawah/151.htm

6 ـ محمد عبد الغني حسن الهلال ، مهارات ادارة الجودة الشاملة في التدريب ، الطبعة الأولى ، مركز تطوير الأداء والتنمية ، مصر ، 1996 .

7 ـ تعريف الجودة في مجال الرعاية الصحية ، أنظر :
http : //www.Health.gov.ly/web/index.php?option=com_docman&task

8 ـ ثامر البكري ، تسويق الخدمات الصحية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان / الأردن ، بدون سنة .

9 ـ هيوكشي ، ترجمة طلال بن عايد الأحمدي ، ادارة الجودة الشاملة ـ تطبيق ادارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها ، المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ، 2002 .

10 ـ رفاه جميل أحمد ، أحمد عبد الوهاب ، دور ادارة الجودة الشاملة في تغيير ثقافة الجودة في المؤسسات الصناعية ، دراسة حالة احدى المصانع العراقية ، مجلة التنمية الصناعية العربية ، مجلة فصيلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المغرب ، العدد 43 ، أبريل 2001 .

11 ـ فالح عبد القادر ، تشخيص واقع تطبيق ادارة الجودة الشاملة في المستشفيات الأردنية ، دراسة ميدانية على عينة من المستشفيات الخاصة ، البصائر ، مجلة علمية محكمة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2008 .

12 ـ أحمد الكردي ، قياس جودة الخدمات الصحية :
http : //kenanaonline.cm/users/ahmedkordy/topics/72306/posts/156677

13 ـ عبد العزيز مخيمر ، محمد الطعامنة ، الاتجاهات الحديثة في ادارة المستشفيات (المفاهيم والتطبيقات) ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2003 .

14 ـ سيد محمد جاد الرب ، الاتجاهات الحديثة في ادارة المنظمات الصحية ، مطبعة العشري ، 1990 ـ 2007 .

علاقة القرارات التسويقية للمؤسسة بالقرار الشرائي للمستهلك

أ. رزقي خليفي*

بإشراف أ. د. رابح زبيري*

مقـدمـة:

لقد تبنت معظم المؤسسات في وقتنا الحـالي المفهـوم الحـديث للتسـويق ، كفلسفة في تعاملها مع المستهلكين ، ولاشك أن تبنيهـا لهـذه الفلسـفة جـاء نتيجـة لفعاليتها في تحقيق أهداف المؤسسة ، هذه الفلسفة القائمة علـى اعتبـار المسـتهلك محور اهتمام المؤسسة .

ووفق هـذه الفلسـفة تقـوم المؤسسـة بتصـميم مزيجهـا التسـويقي (المنـتَج ، السعر ، التوزيع ، الترويج) ، والذي من خلاله تستهدف المسـتهلكين ، هـذا المـزيج الذي من المفـترض أن تقـوم المؤسسـة بتصـميمه اعتمـادا علـى دراسـة المسـتهلك وسلوكاته ، ومن خـلال هـذا البحـث نحـاول إبـراز العلاقـة الموجـودة بـين دراسـة المستهلك وخطوات قراره الشرائي وبين اتخـاذ القـرار التسـويقي بكفـاءة وفعاليـة ، وذلـك مـن خـلال الإشـكالية التاليـة: **مـا هـي علاقـة خطـوات قـرار الشـراء لـدى المستهلك النهائي باتخاذ القرارات التسويقية ؟.**

وتكمـن أهميـة البحـث في أن المؤسسـة وفقـا لفلسـفة المفهـوم الحـديث للتسويق ، تسعى لكسب رضا المستهلكين بكفاءة وفعالية ، وهذا ما لا يـتم إلا مـن خلال معرفة المستهلك .

المحور الأول: مفهوم سلوك المستهلك.

قبـل التطـرق لمفهـوم سـلوك المسـتهلك نسـتعرض أولا بعـض التعـاريف الخاصة بالمستهلك ، ثم بالسلوك ، وبعد ذلك نتطرق لسلوك المستهلك.

أولا: تعريف المستهلك.

1 ـ « كلمة مستهلك تعني المستعمل النهائي للمنتج ، وهذا المسـتعمل قـد يكون عضوا في أسرة ، أو مؤسسة صناعية ، فالمستهلكون يختلفون بشـكل واضـح

* أستاذ مساعد أ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ـ جامعة بومرداس ـ
* أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ جامعة الجزائر.

ومميّز عن المشترين »[1].

2 ـ « المستهلك هو الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يقوم بشراء المنتجات لاستعماله الشخصي ، أو لاستعمال أفراد أسرته ، أو الأفراد الساكنين معه ، في نفس البيت ، أو شرائها كهدايا لأقربائه أو أصدقائه »[2].

3 ـ « مصطلح المستهلك نقصد به غالبا المستهلك (المستعمل) النهائي ، الذي ليس بالضرورة أن يكون هو العميل أو المشتري »[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكنا التوصل إلى الخصائص التالية لمعنى المستهلك وهي:

أ ـ المستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي (فرد ، مؤسسة ، هيئة...).

بـ يقوم باستخدام المنتجات استخداما نهائيا ؛ وبالتالي فهو يختلف عن المشتري .

ثانيا: تعريف السلوك:

ـ « يقصد بالسلوك الإنساني تلك النشطات المتعددة ، التي يقوم بها الإنسان أثناء حياته ، ليشبع حاجاته ويحقق أهدافه التي يتطلع إليها ، وفق متطلبات البيئة والحياة التي يعيش فيها »[4].

ـ « السلوك الإنساني هو كل أشكال وأنماط الحركة الإنسانية الظاهرة والباطنة ، والتي تتخذ أشكالا تسمى: أفعالا ، تصرفات ، تعبيرات ، استجابات ، محاولات للتأثير »[5].

ـ « السلوك هو محصلة تفاعل مجموعة عوامل بيئية وشخصية ، خارجية وداخلية تؤثر في الفرد ، وتُغيّر من أفعاله ، وحركاته ، وانفعالاته ، وتعبيره ، وتفكيره ، وإحساسه ، خلال فترة زمنية معينة »[6].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص ثلاثة عناصر أساسية تفسر لنا حقيقة السلوك الإنساني وهي:

السببية: أي أن السلوك ينشأ نتيجة لتأثير مجموعة متنوعة من العوامل (بيئية وشخصية ، خارجية وداخلية).

الهدف[7]: حيث أن السلوك الإنساني هو سلوك موجه نحو هدف ، وهذا ما يفسر رغبة الأفراد في تحقيق حاجات متعددة.

الدافعية[8]: فالباحث وراء سلوك الفرد ، يجد أن هناك دافع أو محرك لذلك السلوك ، وتقدم لنا العناصر الثلاثة المذكورة البداية المنطقية للنظام الذي يمكن من

خلاله فهم السلوك الإنساني ، والشكل التالي يوضح لنا النموذج الأساسي للسلوك.

الشكل رقم 1: النموذج الأساسي للسلوك

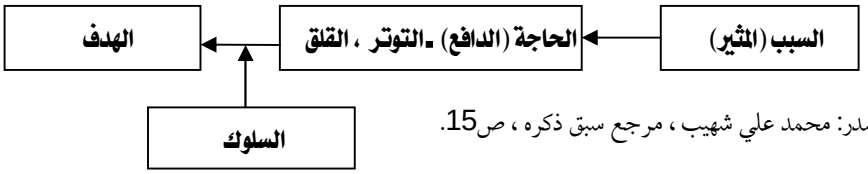

المصدر: محمد علي شهيب ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

ومن خلال الشكل نلاحظ أن السلوك الإنساني يبدأ من وجود سبب أو مثير ، ثم ظهور حاجة (دافع) ، وينتج عنها سلوك معين موجه إلى الهدف ، ويلاحظ أن هذه العناصر متداخلة ومؤثرة فيما بينها ، ويمكن النظر إليها على أنها دائرة مغلقة ، فالوصول إلى الهدف يؤدي إلى انتفاء السبب ، وانتفاء السبب يمنع ظهور الدافع ، والذي ينتج عنه عدم ظهور السلوك.

ثالثا: تعريف سلوك المستهلك

1 ـ «يعرف سلوك المستهلك على أنه جميع الأفعال والتصرفات المباشرة وغير المباشرة ، التي يؤديها ويقوم بها الأفراد ، في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة معينة ، في مكان معين ، وفي وقت محدد »(9).

2 ـ «سلوك المستهلك يتعلق بمجموعة القرارات التي يتخذها المستهلك ، والمرتبطة بعملية الشراء والاستهلاك ، والتخلص من المنتجات »(10).

3 ـ «يقصد بسلوك المستهلك التصرفات والأفعال التي تصدر عن المستهلك في كل مرحلة من مراحل عملية الاستهلاك أو الشراء ، وهي البحث عن السلع والخدمات التي يتوقع أن تشبع حاجاته ورغباته ، والقيام بتقييم وشراء واستخدام والتخلص من هذه السلع والخدمات »(11).

أ ـ من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص النقاط التالية:

ب ـ سلوك المستهلك هو جزء من السلوك الإنساني.

ج ـ يقوم المستهلك بتصرفات وأفعال هدفها إشباع حاجاته ورغباته.

تشكل تصرفات وأفعال المستهلك خطوات مرتبة ، تسمى : « خطوات قرار الشراء» وهي: الشعور بالحاجة ، البحث عن المعلومات ، تقييم البدائل ، قرار الشراء ، ما بعد قرار الشراء . (وهذا هو محور بحثنا) .

من خلال استعراضنا لمفهوم سلوك المستهلك ، نجد أن على المؤسسة الاهتمام بدراسة المستهلك وسلوكه ، وهذا من أجل تصميم مزيج تسويقي

مناسب ، يحقق رضا المستهلك من جهة ، ويحقق أهداف المؤسسة من جهة أخرى .

المحور الثاني: خطوات قرار الشراء وعلاقتها بالمزيج التسويقي.

يسعى المستهلكون دائما لإشباع حاجاتهم ، وإنفاق مواردهم المحدودة في شراء المنتجات التي تشبع حاجاتهم المتنامية ، وهذه العملية تتم وفق خطوات منطقية يقوم بها المستهلك ، وتتم هذه العملية وفق ثلاث مراحل أساسية ، والجدول التالي يوضح لنا ذلك :

الجدول رقم 1: مراحل قرار الشراء.

المراحل	الخطوات
المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الشراء	الشعور بالمشكلة (الحاجة).
	البحث عن المعلومات حول المشكلة.
	تقييم البدائل المتاحة.
	اختيار البديل الأفضل.
المرحلة الثانية: الشراء.	الشراء.
المرحلة الثالثة: مابعد الشراء.	تقييم المنتَج أثناء الاستهلاك وبعده.
	التخلص من المنتَج.

المصدر: كاسر نصر المنصور ، سلوك المستهلك: مدخل الإعلان ، عمان: الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص77.

وفيما يلي بيان لدور النشاط التسويقي في كل مرحلة:

أولا: مرحلة ما قبل الشراء

في هذه المرحلة يقوم المستهلك بعدة خطوات انطلاقا من الشعور بالمشكلة (الحاجة) ، إلى غاية اختيار البديل الأفضل ، وفيما يلي بيان لدور النشاط التسويقي في كل خطوة:

1. تحديد المشكلة (الحاجة): « إن أي قرار شراء مبسطا كان أو معقدا يبدأ بإدراك المستهلك لحاجة غير مشبعة (حالة توتر) »(12) ، « وعندما تصل هذه الحاجة غير المشبعة إلى الحد الذي يولد لديه دافع للبحث عن حل مناسب يشبع به تلك الحاجة »(13) ، « ويتوقف مدى إلحاح الحاجة على مدى الإحساس بالفرق بين الحالة الحالية للمستهلك ، والحالة المرغوبة »(14) ، أي أن مصدر الشعور بالحاجة هو التغيّرات التي تحصل في الحالة الحالية للمستهلك وحالته المرغوبة.

وهنا يبرز دور المؤسسة (رجل التسويق) ، وذلك من خلال دراسة المستهلك ، وتحديد واكتشاف حاجاته غير المشبعة ، ومقابلتها بإنتاج منتجات تلبي هذه الحاجات.

2. البحث عن المعلومات: بعد الشعور بالحاجة يقوم المستهلك بالبحث عن المعلومات من مصادر مختلفة ، أو من خلال المعلومات المخزنة في ذاكرته ، ومن أهم مصادر المعلومات نذكر: (15)

أ ـ المصادر الداخلية للمعلومات: والتي عادة ما تكون في متناول المستهلك ، والمتمثلة بخلاصة خبراته وتجاربه السابقة عن مثل تلك المشكلة (الحاجة) ، ونوع المنتجات التي يمكن أن تشبعها.

ب ـ المصادر الخارجية للمعلومات: وتشمل المعلومات التي يحصل عليها المستهلك من بيئته ، وتشمل نوعين من المصادر وهما:

1 ـ المصادر الرسمية: وتضم المصادر العامة التي تقوم بنشر المعلومات حول المنتجات وهي:

ـ المصادر التجارية: والتي تنشرها المؤسسات بوسائل متعددة ، مثل الإعلانات ، مندوبي المبيعات...

ـ مصادر حكومية مختصة: بحيث تنشر معلومات دورية لتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات ، وكيفية استعمالها...

ـ مصادر مستقلة: وتشمل الجمعيات العلمية ، وهيئات حماية المستهلك ، بحيث تنشر معلومات عن المنتجات بهدف توعية وحماية المستهلك من المخاطر.

2 ـ المصادر غير الرسمية: وينطوي تحت هذه المصادر أفراد العائلة والأقارب ، والأصدقاء ، وجميع هؤلاء يكون لديهم مصداقية عالية في نوعية المعلومات ، وأثرها على القرار الشرائي للفرد .

وفي هذه المرحلة (البحث عن المعلومات) ، يبرز دور وأهمية المؤسسة (رجل التسويق) ، في تأكيد شعور المستهلك بحاجته إلى منتَجه بصفة خاصة ، وذلك عن طريق حسن استخدام المصادر التجارية (المزيج الترويجي) لتزويد المستهلك بالمعلومات التي يبحث عنها ، بما يجعله يطمئن لمنتجات المؤسسة؛ وبالتالي اتخاذ قرار الشراء .

3. تقييم البدائل: (16) بعد أن يقوم المستهلك بجمع المعلومات ، يصبح في موقف اتخاذ القرار ، وهنا تبدأ عملية تقييم البدائل ، وتبدأ هذه العملية بتحديد

مجموعة البدائل ، التي يمكن أن ينظر إليها المستهلك عند اتخاذه للقرار ، ويطلق على هذه المجموعة اسم المجموعة المثيرة ، وهي عبارة عن عدد محدود من العلامات المتاحة ، ويعقب ذلك قيام المستهلك بعملية تقييم هذه البدائل ، والتي تنطوي على قيامه بترتيب العلامات البديلة داخل هذه المجموعة ، وذلك من خلال اعتماده على معايير التقييم (السعر ، الجودة ، درجة الإشباع ، درجة المخاطرة...) ، وتحديد الأهمية النسبية لكل معيار من هذه المعايير ، ومن ثم فإن المستهلك يرتب البدائل حسب الأهمية النسبية.

ـ وما يمكن تسجيله في هذه المرحلة هو أنه: (17)

ـ كلما كانت الحاجة ماسة إلى المنتَج كان مجهود التقييم أقل.

ـ كلما ازدادت أهمية المنتَج بالنسبة للمستهلك ، كان مجهود التقييم أكبر.

ـ كلما ازدادت درجة المخاطرة المدركة في عملية الشراء ، سواء كانت تلك المخاطرة المدركة مالية أو نفسية أو اجتماعية أو بدنية ، أو وظيفية ، أو زمنية ، كان مجهود التقييم أكبر.

ويتمثل دور المؤسسة (رجل التسويق) في هذه المرحلة فيما يلي: (18)

ـ التعرف على الخصائص التي يركز عليها المستهلك في المقارنة بين البدائل المختلفة.

ـ القيام بإبراز هذه الخصائص بشكل مبسط وتفصيلي ، وخاصة من خلال الأنشطة التسويقية ، وهنا يبرز دور المزيج الترويجي ، بحيث يصبح من المتيسر للمستهلك الإلمام بهذه المعلومات ، والاعتماد عليها في عملية المقارنة.

4.اختيار البديل الأفضل: ويصل المستهلك لهذه المرحلة بعد عملية تقييم البدائل ، وهنا يحدد أفضل بديل يرى أنه يحقق له أفضل إشباع لحاجاته ، ونشير إلى أن اختيار المستهلك للبديل الأفضل لا يعني القيام بالشراء.

ثانيا: مرحلة الشراء(19).

إن توفر نية الشراء لدى المستهلك لا تعني دائما ظهورها في شكل سلوك شرائي ، إذ يتوقف ذلك على المخاطرة المدركة؛ والتي تتمثل في إدراك المستهلك أن عملية الشراء تنطوي دائما على درجة من المخاطرة ، وهذا ما قد يدفع المستهلك إلى تأجيل أو تعديل قرار الشراء ، وغالبا ما يحتوي قرار الشراء على مجموعة من القرارات الفرعية التي تتعلق ببعض الجوانب مثل: العلامة ، السعر ، الكمية المشتراة ، مكان الشراء ، توقيت الشراء ، طريقة السداد...

ويتمثل دور المؤسسة (رجل التسويق) في هذه المرحلة في ناحيتين:

ــ تقليل شعور المستهلك بمخاطر الشراء ، بتوجيه الجهود التسويقية للتعرف على العوامل التي تثير لدى المستهلك الشعور بمخاطر الشراء والعمل على تزويده بالمعلومات التي تقلل من هذا الشعور.

ـ تقليل عدد القرارات الشرائية التي قد يتخذها المستهلك ، وذلك بتقديم ما يعرف بالعرض المتكامل ، أي تشكيلة سلعية متكاملة.

ثالثا: مرحلة ما بعد الشراء.

إن عملية الشراء الاستهلاكي لا تنتهي بقرار الشراء ، وإنما تمتد لتشمل شعور ما بعد الشراء ، ويتضمن مدى رضا المستهلك عن المنتَج ، ومدى استعداده لتكرار عملية الشراء ، وكيفية استخدامه للمنتَج ، ومدى حاجته إلى خدمات ما بعد البيع.

ويكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام وهي:(20)

1. تقييم المنتَج أثناء الاستهلاك وبعده: يشتري المستهلك المنتَج الأفضل حسب رأيه ، وباستهلاكه يقارن بين مدى الإشباع المحقق والإشباع المتوقع ، وتكون النتيجة إما الإشباع المحقق أكبر من المتوقع أو أقل ، أو مساو له ، ويكون المستهلك إما راض عن المنتَج ، أو غير راض عنه؛ وبالتالي يتكون لديه إما ولاء للمنتَج أو موقف سلبي عنه.

2. الصراع النفسي بعد الشراء: ويحدث هذا عندما يقوم المستهلك بشراء منتَج معين ثم تتوفر معلومات إضافية تبين له أنه قد أخطأ الاختيار ، فيقع في صراع نفسي تختلف مدته ، وآثاره عليه بحسب أهمية وقيمة المنتَج المشترى ، فيزداد الصراع النفسي كلما ارتفعت درجة المخاطرة المالية ، أو الاجتماعية ، أو المخاطرة الوظيفية.

3. التخلص من المنتَج: إن الخطوة الأخيرة في عملية اتخاذ القرار الشرائي تتمثل في استعمال المنتَج ، والتخلص من عبوته ، أو ما تبقى منه بعد الاستهلاك ، وهذه الخطوة تأتي في أشكال متعددة ، ويستخدم المستهلك وسائل مختلفة للتخلص من المنتَج أهمها: إلقاء المنتَج أو العبوة أو ما تبقى بعد الاستهلاك في صندوق القمامة ، أو الإبقاء عليه وتخزينه واستعماله في مجالات أخرى ، أو بيعه كخردة أو كمنتَج مستعمل أو إهدائه للآخرين.

وهنا يتضح دور المؤسسة (رجل التسويق) من خلال محاولة استرجاع أو شراء ما تبقى من المنتَج ، أو العبوة ، وتصبح المبادلات التجارية بين المؤسسة

والمستهلك في اتجاهين مما يعزز العلاقة بين المؤسسة والمستهلكين.

خاتمة:

من خلال البحث الذي قمنا به توصلنا إلى أن سلوك المستهلك هو جزء من السلوك الإنساني ، والمرتبط بتصرفاته وأفعاله قبل عملية الشراء وأثنائها وبعدها ، وهو سلوك هادف ناتج عن شعور المستهلك بنقص وعدم اتزان داخلي نحو شيء معين (الشعور بالحاجة) ، هذا ما ينتج عنه سلوك معين ، وتلك التصرفات والأفعال تتم وفق خطوات منهجية تدعى بخطوات قرار الشراء ، وهي:

ـ الشعور بالحاجة: وهنا يبرز دور رجل التسويق في تحديد واكتشاف حاجات المستهلك غير المشبعة ، ومقابلتها بإنتاج منتجات تلبي هذه الحاجات ، ويتم ذلك من خلال إجراء البحوث التسويقية.

ـ البحث عن المعلومات: وهنا يبرز دور رجل التسويق في توفير المعلومات الكافية عن منتجات المؤسسة للمستهلك ، ومحاولة جذبه من خلال المزيج الترويجي (الإعلان ، رجال البيع ، تنشيط المبيعات ، النشر).

ـ تقييم البدائل: ويبرز دور رجل التسويق هنا في التعرف على الخصائص التي يعتمدها المستهلك في عملية التقييم ، والقيام بإبرازها له من خلال المزيج الترويجي.

ـ اختيار البديل الأفضل وعملية الشراء: ويتمثل دور رجل التسويق هنا في تقليل شعور المستهلك بمخاطر الشراء ، وهذا عن طريق تزويده بالمعلومات.

ـ ما بعد الشراء: وهنا يبرز دور رجل التسويق من خلال تزويد المستهلك بخدمات ما بعد البيع (الضمان ، الصيانة...) ، كما يمكن دراسة مدى رضا المستهلك عن المنتَج الذي قام بشرائه بعد الاستهلاك ، والتي تعتبر تغذية عكسية للمؤسسة.

ومن خلال ما توصلنا له ، يتبين أن قيام المؤسسة بدراسة المستهلك وكيفية اتخاذه لقرار الشراء أمر مهم بالنسبة لاتخاذ قرارات تسويقية ذات كفاءة وفعالية ، تضمن المؤسسة من خلالها رضا المستهلكين وتحقق لها أهدافها.

الهوامش

(1) نظام موسى السويدان ، شفيق إبراهيم حداد ، التسويق مفاهيم معاصرة ، عمان: الأردن دار حامد للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص38.
(2) زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، عمان: الأردن ، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997 ، ص113.
(3) مالكولم .هـ.ب.ماكدونالد ، الخطط التسويقية: كيفية إعدادها ، كيفية تطبيقها ، ترجمة صالح محمد الدويش ، محمد عبد الله عوض ، الرياض : السعودية ، مكتبة الإدارة العامة ، 1996 ، ص103.
(4) ناصر محمد العديلي ، إدارة السلوك التنظيمي ، الرياض: السعودية ، غياب دار النشر ، 1993 ، ص11.
(5) علي السلمي ، إدارة السلوك الإنساني ، القاهرة: مصر ، دار غريب للطباعة ، 1997 ، ص130.
(6) زكي خليل المساعد ، مرجع سبق ذكره ، ص114.
(7) محمد علي شهيب ، السلوك الإنساني في التنظيم ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1990 ، ص14.
(8) نفس المرجع السابق ، ص14.
(9) محمد صالح المؤذن ، سلوك المستهلك ، عمان:الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1997 ، ص24.
(10)Chritian Derbaix , Joel Brée, comportement du consommateur, Paris, France, Economica, 2000, P20.
(11) محمود محمد فؤاد ، سلوك المستهلك ، القاهرة ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، د.ت ، ص9.
(12)Abd -Elmajid Amine, le comportement du consommateur face aux variables d'action marketing, Paris, management et société, 1999, P69.
(13)كاسر نصر المنصور ، سلوك المستهلك مدخل الإعلان ، عمان ، دار حامد للنشر ، 2006 ، ص77.
(14)Joel Brée, le comportement du consommateur, Paris, Dunod, 2004, P31.
(15)كاسر نصر المنصور ، مرجع سبق ذكره ، ص ص:79 ـ 80.
(16)إسماعيل السيد ، مبادئ التسويق ، الإسكندرية: مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، 1998 ، ص132.
(17) كاسر نصر المنصور ، مرجع سبق ذكره ، ص81.
(18) محمود محمد فؤاد ، مرجع سبق ذكره ، ص34 ، بتصرف.
(19) نفس المرجع السابق ، ص ص37 ـ 38 ، بتصرف.
(20) كاسر نصر المنصور ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 87 ـ 89 ، بتصرف.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

1 ـ نظام موسى السويدان ، شفيق إبراهيم حداد ، **التسويق مفاهيم معاصرة ،** عمان: الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2003.
2 ـ زكي خليل المساعد ، **التسويق في المفهوم الشامل ،** عمان: الأردن ، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997.
3 ـ مالكولم .هـ . ب . ماكدونالد ، **الخطط التسويقية: كيفية إعدادها ، كيفية تطبيقها ،** ترجمة صالح محمد الدويش ، محمد عبد الله عوض ، الرياض: السعودية ، مكتبة الإدارة العامة ، 1996.
4 ـ ناصر محمد العديلي ، **إدارة السلوك التنظيمي ،** الرياض: السعودية ، غياب دار النشر ، 1993.
5 ـ علي السلمي ، **إدارة السلوك الإنساني ،** القاهرة: مصر ، دار غريب للطباعة ، 1997.
6 ـ محمد علي شهيب ، **السلوك الإنساني في التنظيم ،** مصر ، دار الفكر العربي ، 1990.
7 ـ محمد صالح المؤذن ، **سلوك المستهلك ،** عمان:الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1997.
8 ـ محمود محمد فؤاد ، **سلوك المستهلك ،** القاهرة ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، د.ت.
9 ـ كاسر نصر المنصور ، **سلوك المستهلك مدخل الإعلان ،** عمان ، دار حامد للنشر ، 2006.
10 ـ إسماعيل السيد ، **مبادئ التسويق ،** الإسكندرية: مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، 1998.

المراجع باللغة الأجنبية:

1 - Chritian Derbaix , Joel Brée, comportement du consommateur, Paris, France, Economica, 2000.

2- Abd-Elmajid Amine, le comportement du consommateur face aux variables d'action marketing, Paris, management et société, 1999.

3_ Joel Brée, le comportement du consommateur, Paris, Dunod, 2004 .